الأولويات في فقه العبادات

الدكتور
ممدوح عبد الرحمن عبد الرحيم علي
أستاذ الفقه العام المساعد
في كلية البنات الإسلامية بأسيوط

ملخص البحث

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة، ذيلتها بأهم النتائج، ثم فهرس للمراجع والموضوعات.

أما المقدمة فتناولت فيها بعد الحمد لله تعالى والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، خطة البحث، والمنهج الذي اتبعته في هذا البحث.

أما التمهيد فاشتمل على :-

أولا : التعريف بفقه الأولويات

ثانيا: الأصول والقواعد التي يستند إليها فقه الأولويات

المبحث الأول: الأولــويات في الطهارة

المبحث الثاني: الأولــويات في الأذان والصلاة

المبحث الثالث: الأولويات في الجنائـــز

المبحث الرابع : الأولــويات في الزكاة

المبحث الخامس: الأولــويات في الصيام

المبحث السادس: الأولــويات في الحج

وأخيراً الخاتمة مذيلة بأهم النتائج وبعض الفهارس.

Research Summary

This research includes an introduction, a preface, six questions, a conclusion, a tail with the most important results, and an index of references and topics.

As for the introduction, after the praise to Allah, peace and blessings be upon our master, the Messenger of Allah, peace be upon him, the research plan, and the methodology followed in this research.

The preamble included:

First: the definition of priorities

Second: The assets and rules on which the jurisprudence of priorities is based

The first topic: priorities in purity

The second topic: priorities in prayer and prayer

The third topic: priorities in funerals

The fourth topic: priorities in Zakat

The fifth topic: priorities in fasting

The sixth topic: priorities in Hajj

Finally, the conclusion of the most important results and some indexes.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ سيدنا محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان وقفى أثرهم إلى آخر الزمان.

أما بعد

فإنه لما كانت أحوال المكلفين تتحول من يسر إلى عسر، ومن صحة إلى مرض، ومن إقامة إلى سفر، ومن نشاط إلى كسل إلى غير ذلك من الأحوال العارضة، كان لزاما على الفقيه والمكلف معرفة الأولى فالأولى حتى لا يفرط عند تعرضه لهذه الأحوال فيما يجب عليه فعله أو تركه، وقد يُفْتَى بالعزيمة فيشُق ذلك على المكلف، وربما أصابه الضيق والحرج، بينما تأتي الفتوى بالرخصة فتلامس قلب المكلف فيسعد بها في الدنيا والآخرة، وهذا يتطلب العلم بفقه الأولويات، ومراعاة أحوال الناس ومصالحهم للتيسير عليهم، ورفع الحرج عنهم.

ولما كانت جهات الأولوية متعددة ومتنوعة، كانت الأعمال المطلوبة من المكلفين، تتفاوت رتبها بحسب الزمان والمكان، فتتفاوت من زمان

إلى زمان،صيانة لعامل الوقت؛ ولعدم خروجه؛ وضياع فرصة اغتنامه، ومن مكان إلى مكان مراعاة لفضله، وتقديرا لعرف أهله.

ويتجلى فقه الأولويات في آيات كثيرة من كتاب الله عزوجل، منها قوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾التوبة آية (١٩).

فجعل الله تعالى الإيمان به والجهاد في سبيله، أعظم الأعمال وأولى من سقاية الحجيج، وعمارة المسجد الحرام، وذلك لأفضلية الإيمان بالله تعالى وأولويته، ولأهمية الجهاد في سبيل الله تعالى وعلو مرتبته، وليس معنى هذا أن سقاية الحجيج وعمارة المسجد الحرام ليست من الأهمية بمكان، بل إن أجرهما عظيم، لكن أجر الإيمان بالله واليوم الآخر والجهاد في سبيله أعظم، وعليه فإن من يبذل ماله وروحه لإعلاء كلمة الله أولى من أن يبذلهما في أي عمل آخر؛ ذلك لأن الجهاد أعظم الأعمال على الإطلاق.

كما يظهر فقه الأولويات في أقوال النبيُّ صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتوجيهاته لأصحابه رضي الله عنهم بتقديم عمل على عمل، تبعاً لأفضليته وأولويته، فقد روى البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما-، حين أَرسل النبي صلى الله عليه وسلم معاذًا إلى اليمن قال له صلى الله عليه وسلم: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ،

فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهَّ، فَإِذَا عَرَفُوا اللهَّ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَّ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَّ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ»[1]. فقدَّم صلى الله عليه وسلم الفرائض، ولم يخبرهم بالنوافل،تخفيفاً عليهم،حتى يثبت الإيمان في قلوبهم، ويحسن إيمانهم،وهذا هو فقه الأولويات.

لذا قررت أن أكتب بحثاً في هذا المجال وعنونته بـ" الأولويات في فقه العبادات" ، راجيا الله تعالى أن يكون إضافة جديدة تثري المكتبة الفقهية.

منهج البحث

اتبعت –بعون الله تعالى– المنهج العلمي الاستقرائي، وذلك بتناول المعلومات المتعلقة بموضوع البحث من مظانها بأسلوب سهل ميسر، والمقارنة بين المذاهب الفقهية في المسائل الخلافية محاولا جمع آراء

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، بلفظه،الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ (٢/ ١١٩) كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، صحيح مسلم، (المتوفى: ٢٦١هـ)، (١/ ٥١) كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

العلماء، فجعلت الآراء المتفقة في قول واحد وفقاً لوحدة الرأي في المسألة الواحدة مراعيا في كل ذلك الأمانة العلمية، مع ترقيم وعزو الآيات لسورها، وتخريج الأحاديث وبيان درجتها، والحكم عليها، وعزوها إلى مصادرها الأصلية.

خطة البحث

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة، ذيلتها بأهم النتائج، ثم فهرس للمراجع والموضوعات.

أما المقدمة فتناولت فيها بعد الحمد لله تعالى والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، خطة البحث، والمنهج الذي اتبعته في هذا البحث.

أولا: التعريف بفقه الأولويات

١-تعريف الفقه

٢-المقصود بالأولويات

ثانيا: الأصول والقواعد التي يستند إليها فقه الأولويات

القاعدة الأولى: قاعدة المصالح

القاعدة الثانية: قاعدة العموم والخصوص

القاعدة الثالثة: قاعدة الإطلاق والتقييد

القاعدة الرابعة: قاعدة سدّ الذرائع

القاعدة الخامسة: قاعدة إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما

المبحث الأول: الأولــويات في الطهارة

المطلب الأول: معنى الطهارة وأنواعها.
المطلب الثانى: أولويات الطهارة.
المسألة الأولى: الاهتمام بنظافة البدن أولى من إهماله
المسألة الثانية: الاقتصاد فى استعمال الماء فى الطهارة أولى من الإسراف
المبحث الثاني: الأولــويات في الأذان والصلاة
المطلب الأول: تعريف الأذان والصلاة.
أولاً: الأولويات في الأذان:
المسألة الأولى: الاقتصار على الأذان كما ورد أولى من تلحينه أو خلطه بغيره:
المسألة الثانية: ما أحدثه المؤذنون:
ثانيا: الأولويات في الصلاة:
المسألة الأولى: الأولى بالإمامة في الصلاة.
المسألة الأولى: الأولى بالإمامة في الصلاة.
المسألة الثانية: قراءة المسبوق للفاتحة خلف الإمام عند بقاء اليسير من الركعة أولى من الاشتغال بالاستعاذة ودعاء الاستفتاح.
المسألة الثالثة: قضاء الفوائت وأداء الفرائض أولى من النوافل
المسألة الرابعة: أداء صلاة الفجر فى جماعة أولى من قيام الليل[1].
المسألة الخامسة: القصر أولى أو الإتمام

---

(١) قيام الليل: أن يكون مشتغلا معظم الليل بطاعة، وقيل ساعة منه، يقرأ القرآن أو يسمع الحديث أو يسبح أو يصلي على النبي (صلى الله عليه وسلم). حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص ٢١٩)

المسألة السادسة: امتناع النساء عن الخروج للصلاة فى المسجد أولى عند خوف الفتنة

المبحث الثالث: الأولويات في الجنائـــز

المطلب الأول: تعريف الجنائز:

المطلب الثانى: أولويات الجنائز:

المسألة الأولى: الأولى بتغسيل المرأة

المسألة الثانية: الأولى بتغسيل الرجل

المسألة الثالثة: الأولى بالصلاة على الجنازة.

المسألة الرابعة: الأولى بدفن المرأة

المسألة الخامسة: المغالاة في دفن الموتى

المبحث الرابع: الأولــويات في الزكاة

المطلب الأول: تعريف الزكاة

المطلب الثانى: أولويات الزكاة.

المسألة الأولى: التصدق على الأقارب أولى من التصدق على غيرهم.

المسألة الثانية: النفقة على الأهل أولى من التضييق عليهم وإخراجها لغيرهم.

المسألة الثالثة: اخراج زكاة الفطر طعاما أولى من إخراجها نقودا

المبحث الخامس: الأولــويات في الصيام

المطلب الأول: تعريف الصوم.

المطلب الثانى: أولويات الصوم.
المسألة الأولى: صيام يوم وإفطار يوم أولى من الصيام الدائم
المسألة الثانية: الفطر في السفر أولى أم الصيام؟
المبحث السادس: الأولــويات في الحج
المطلب الأول: تعريف الحج.
المطلب الثانى: الأولويات في الحج
المسألة الأولى: طاعة الوالدين أولى من حج التطوع.
المسألة الثانية: قضاء الدين أولى أم الحج ؟
المسألة الثالثة: إنفاق المال في وجوه الخير أولى من تكرار الحج
المسألة الرابعة: الزواج أولى أو الحج.
وأخيراً الخاتمة مذيلة بأهم النتائج وبعض الفهارس.

المؤلف
دكتور/ ممدوح عبد الرحمن عبد الرحيم علي
أستاذ الفقه العام المساعد
بكلية البنات الإسلامية بأسيوط

تمهيد
في التعريف بفقه الأولويات
والأصول والقواعد التي يستند إليها

أولا: تعريف فقه الأولويات:

١ -تعريف الفقه:

أ- الفقه في اللغة: العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الشريعة لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم، وقيل: الفقه في الأصل الفهم. يقال: أوتي فلان فقها في الدين أي فهما فيه، وفقه فقها: بمعنى علم علما، وفي التهذيب: وأفقهته أي بينت له تعلم الفقه. قال ابن سيده: وفقِه عنه، بالكسر، فهم. وَرَجُلٌ فَقُهٌ: فَقِيهٌ، وقال الأزهري: وفَقُه، بضم القاف، فإنما يستعمل في النعوت. يقال: رجل فقيه، وقد فقه يفقه فقاهة إذا صار فقيها وساد الفقهاء[1].

---

(١) لسان العرب، لابن منظور (١٣/ ٥٢٢)الناشر: دار صادر بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٤هـ، تاج العروس للزَّبيدي (٣٦/ ٤٥٦)، فقه، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية ، المعجم الوسيط (٢/ ٦٩٨)باب فقه، كتاب العين،للخليل الفراهيدي (٣/ ٣٧٠)المحقق: د مهدي المخزومي، ن: دار ومكتبة الهلال ، مختار الصحاح، للرازي(ص: ٢٤٢) مادة ف ق هـ،المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت صيدا.

وقيل: هو معرفة باطن الشيء والوصول إلى أعماقه، أو هو فهم الأشياء الدقيقة[١]، كما في قوله تعالى:﴿ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ..﴾[٢] وقوله: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ..﴾[٣]

ب-تعريف الفقه في الاصطلاح:

وفي الاصطلاح: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»[٤].

٢-المقصود بالأولويات

الأولويات في اللغة: أولوية مصدر صناعي مشتق من «أَوْلى» وهو بمعنى أحق. يقال: فاز الطالب بالأولويَّة بين أقرانه، أي بجدارة وأحقية، و"الأولى" أفعل تفضيل بمعنى الأحق والأجدر والأقرب ومنه قول النبي (صلى الله عليه وسلم): «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا

---

(١) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)،(ص ٦٤٢، ٦٤٣) المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، الطبعة: الأولى،١٤١٢هـ.

(٢) سورة الإسراء من الآية (٤٤).

(٣) سورة هود من الآية (٩١).

(٤) البحر الرائق لابن نجيم (المتوفى: ٩٧٠هـ)، (١/ ٣) ن: دار الكتاب الإسلامي،ط: الثانية، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، المؤلف: عبد الكريم النملة،(١/ ١٨) دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[١]أي أقرب، و"مثناه" الأوليان و"جمعه" الأولون والأوالي.

وَيُقَالُ: فُلَانٌ أَولى بهذا الأَمر من فلان أَي أَحق به منه ،وَهما الأَولَيانِ أي الأَحَقَّان، قَالَ اللهَّ تَعَالَى:﴿..مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ..﴾[٢].[٣]

والأولويات في اصطلاح الفقهاء:

استعمل الفقهاء[٤]الأولى بمعنى: الأحرى والأفضل، وأفعل التفضيل هنا ليس على بابه، بدليل أن مقابل الأولى، وهو المسمى عند الفقهاء بخلاف الأولى، لأن فيه نوع كراهة خفيفة.

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري(بلفظه) كتاب الفرائض ، باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن (٨/ ١٥٠)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٣٣)، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر.

(٢) سورة المائدة من الآية (١٠٧)

(٣) المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)الناشر: دار الدعوة (٢/ ١٠٥٧)، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، المؤلف: الدكتور أحمد مختار عمر (١/ ٩١) ن: عالم الكتب، القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، لسان العرب (١٥/ ٤٠٧، ٤٠٨) فصل الواو.

(٤) رد المحتار والدر المختار،(١ / ١٢٣، ٣٧٤)، وحاشية القليوبي (١/ ٢٥٨)، شرح جمع الجوامع (١ / ٨١).

كما استعمل الفقهاء الأولى أيضا بمعنى الأحق، على غير باب أفعل التفضيل أيضا، بمعنى أنه المستحق للشيء دون غيره.

ويعبر الأصوليون والفقهاء أحيانا عن الندب الخفيف بالأولى،وقد يقولون: إن الأمر على سبيل الأولوية[1]بناء على أن الأمر بالشيء يفيد النهي عن ضده في الجملة، فالأمر بفعل المندوبات يستفاد منه النهي عن تركها، لكن لما كان ترك المندوب لا يستوجب إثما، عبر عن ذلك الترك بأنه خلاف الأولى.

وعند الحنفية أن من ارتكب خلاف الأولى فقد أساء. والإساءة عندهم دون الكراهة، أو أفحش، أو أنها وسط بين كراهة التنزيه والتحريم[2].

المكروه تحريما، وهو ما كان إلى الحرمة أقرب، بمعنى أن يتعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة، وهو المحمل

---

(١) رد المحتار والدر المختار (١ / ٣٧٥)، الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني(١ / ٥٥، ١٨٧)المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (١/ ١٢٩)المحقق: اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م .

(٢) رد المحتار والدر المختار (١ / ٣٧٥)، الهداية (١ / ٥٥، ١٨٧).

عند إطلاق الكراهة – عند الحنفية – لكنه عند الإمام محمد حرام ثبتت حرمته بدليل ظني.

والمكروه تنزيها، هو ما كان إلى الحِلِّ أقرب، بمعنى أنه لا يعاقب فاعله أصلا، لكن يثاب تاركه أدنى ثواب، فيكون تركه أولى من فعله. ويرادف المكروه تنزيها تعبيرهم بـ (خلاف الأولى)[١].

مثال ذلك: قال أبو حنيفة- رحمه الله-: وطء الزوج الثاني إذا كان يرفع الطلقات الثلاث فلأن يرفع ما دونها أولى[٢].

وقال الكيا الهراسي عن الأخذ بالأولى: وهذا باب تنازعوا في تعيينه بعد اتفاقهم على أن ما جمع معنى الشيء وأكثر منه فهو أولى منه[٣].

وقد ذكر المالكية أمثلة على فعل الأولى فقد ذكر القرطبي:" إنما كان النهي عن صوم الوصال؛ لأنهم كانوا حديثي عهد بالإسلام، فخشي

---

(١) تيسير التحرير، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (٢/ ٢٢٥) الناشر: مصطفى البابي الْحَلَبِي، مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م) وصورته: دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م)

(٢) شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي(٥/ ١١٠)المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد ، وآخرون، الناشر: دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بن بهادر الزركشي- (٨/ ١٢، ١٣)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتكلفوا الوصال وأعلى المقامات فيفتروا أو يضعفوا عما كان أنفع منه من الجهاد والقوة على العدو، ومع حاجتهم في ذلك الوقت. وكان هو ـ صلى الله غليه وسلم ـ يلتزم في خاصة نفسه الوصال وأعلى مقامات الطاعات، فلما سألوه عن وصالهم أبدى لهم فارقا بينه وبينهم، وأعلمهم أن حالته في ذلك غير حالاتهم .... فلما كمل الإيمان في قلوبهم واستحكم في صدورهم ورسخ، وكثر المسلمون وظهروا على عدوهم، واصل أولياء الله وألزموا أنفسهم أعلى المقامات...قلت: ترك الوصال مع ظهور الإسلام وقهر الأعداء أولى"[1].

وقال الشافعية والحنابلة: إذا جاز السلم مؤجلا فهو حالا أجوز، وإذا وجبت الكفارة في الخطأ ففي العمد أولى، وإذا قبلت شهادة الفاسق قبل التوبة فبعد التوبة أولى[2].

---

(١) تفسير القرطبي، (٢/ ٣٣٠) تحقيق: أحمد البردوني،ن: دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢- ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق الشيرازي (٢/ ٧٢) الناشر: دار الكتب العلمية، الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد الغزالي الطوسي (٣/ ٤٢٥) المحقق: أحمد محمود إبراهيم أ محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد السيوطي ، الرحيبانى (٦ / ٣٦٥، ٣٦٦).الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

وذكر ابن قدامة: فصل بيان الأولى فالأولى من أهل الحضانة عند اجتماع الرجال والنساء[١].

ومقصود الشافعية بالأفضلية الأولوية،وهي الاستحباب غير المؤكد، ويقال لمقابلها خلاف الأولى أو خلاف الأفضل، وهو أقل من المكروه[٢].

ثانيا: الأصول والقواعد التي يستند إليها فقه الأولويات

يقتضي فقه الأولويات أن يفعل المكلف الأهم فالمهم، والأفضل فالمفضول، فإذا ضاق عليه الوقت ونحو ذلك، قدم الأهم والأفضل، على المهم والمفضول، مثال ذلك: أنه لا يجوز للمكلف أن يصلي سنة الفجر أولاً، إذا أوشكت الشمس على الشروق، والأولى أن يبدأ بالفريضة قبل السنة؛ لأن وقت الفريضة أضيق وفعلها أوجب، بخلاف سنة الصبح فإنه يجوز له أن يصليها بعد طلوع الشمس في وقت حل النافلة.

وكذلك إذا اعترى المكلف سأم أو ملل أو مرض أو نصب، وجب عليه أن يعلم الأولى فيلزم نفسه بفعله، وخلاف الأولى فيتركه إلى أن تهدأ نفسه، ويذهب تعبه ونصبه، فيأتي بالفرائض؛ لأهميتها وأولويتها، ثم يأتي بالنوافل متى وسعه ذلك.

---

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٤٧)

(٢) المهذب (٢/ ٧٢)، النجم الوهاج في شرح المنهاج ، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (٢/ ٢٩٠) الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

وعلى هذا فإن فقه الاولويات يستند إلى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، والأثر، وكثير من القواعد الفقهية والأصولية:

١- الأصول التي يستند إليها فقه الأولويات:

الأصل الأول : القرآن الكريم: هناك آيات كثيرة تشير إلى فقه الأولويات منها:

قول الله تعالى لمن اعتل عن التخلف بشدة الحر: ﴿وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾[١] يعني: فليتخلفوا عنها لو كانوا يفهمون[٢]لأن من تصون من مشقة ساعة فوقع بذلك التصون في مشقة الأبد كان أجهل من كل جاهل[٣].

وقال تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾[٤] لأن حق الله ورسوله أوجب ونعمتهم أعظم.

وقال تعالى: ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾[٥].

---

(١) سورة التوبة من الآية (٨١)

(٢) تفسير السمرقندي ـ بحر العلوم،(المتوفى: ٣٧٣هـ) (٢/ ٧٨) بدون.

(٣) البحر المحيط في التفسير، المؤلف: لأبي حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، (٥/ ٤٧٥) المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ.

(٤) سورة التوبة الآية (٦٢)

(٥) سورة البقرة من الآية (٢١٧)

وقال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴾[١] .

فهذه أدلة على أولوية بعض الأمور والأحوال على بعض، ومن ثم تقدم عليها، ويولي المكلف لها اهتماما أعظم.

الأصل الثاني: من السنة النبوية المطهرة: يدل على ذلك أحاديث كثيرة منها:

ما روي عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الجَنَّةَ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ المَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ» قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم):«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»[٢]

وجه الدلالة: قال القرطبي: لا يقال إن مفهوم الحديث يدل على ترك التطوعات، أي النوافل، لأنا نقول لعلّ أصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهد بالإسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحالة، لئلا يثقل عليهم فيملوا، فإذا انشرحت صدورهم للفهم عنه، والحرص على ثواب المندوبات، سهلت عليهم[٣].

---

(١) سورة الروم من الآية (٢٧)

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، بلفظه (٢/ ١٠٥) كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة.

(٣) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، المؤلف: حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، (٣/ ٧) عني بتصحيحه ونشره:

وقد روى الإمام البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) يَتَخَوَّلُنَا بِهَا، مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا".[1].

وجه الدلالة: دل ذلك على أنه ينبغي على العالم أن يطلب أحوال مريديه التي ينشطون فيها للموعظة، فيعظهم فيها، ولا يكثر عليهم فيملوا. وكان عبد الله بن مسعود يقول: حدث القوم ما أقبلوا عليك بأبصارهم، وأقبلت عليك قلوبهم، فإذا انصرفت عنك قلوبهم، فلا تحدثهم، قيل: وما علامة ذلك؟ قال: «إذا التفت بعضهم إلى بعض، ورأيتهم يتثاءبون، فلا تحدثهم»[2].

وعن عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما: قَالَ لِي رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) -: "يَا عَبْدَ اللهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ

بشير محمد عيون، الناشر: مكتبة الطائف بالسعودية، عام النشر: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

(١) صحيح البخاري" بلفظه" (١/ ٢٥) كتاب العلم، باب من جعل لأهل العلم أياما معلومة، صحيح مسلم (٤/ ٢١٧٢) كتاب صفة القيامة والجنة والنار باب الاقتصاد في الموعظة.

(٢) شرح السنة للبغوي (١/ ٣١٣)

اللَّيْلَ؟ "فَقُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ الله. قَالَ: "فَلاَ تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ".فَشَدَّدْتُ، فَشُدِّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: "فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ الله دَاوُدَ- عليه السلام -وَلاَ تَزِدْ عَلَيْهِ". قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ الله دَاوُدَ- عليه السلام -؟ قَالَ: "نِصْفَ الدَّهْرِ". فَكَانَ عَبْدُ الله يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم)[1].

وجه الدلالة: فيه نهي عن إجهاد النفس في العبادة؛ خشية الانقطاع، ولهذا قال عبد الله بن عمرو حين ضعف عن القيام بما كان التزمه: يا ليتني قبلت رخصة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)[2].

وعَنْ عَائِشَةَ(رضي الله عنها):أَنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يَحْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ، وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٣٩) كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم.

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (١٣/ ٤٥٤، ٤٥٥)المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا .

النَّاسُ يَثُوبُونَ إِلَى النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) فَيُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ حَتَّى كَثُرُوا، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَّ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهَّ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ»[1].

وروي عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ(رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللهَّ (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يَقُولُ: «لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدِّدَ اللهَّ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَشَدَّدَ اللهَّ عَلَيْهِمْ، فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارِ ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ ﴾[2]»[3].

وجه الدلالة:أي لا تحملوا المشقة العظيمة على أنفسكم في الطاعات كيلا تضعفوا، وحينئذٍ يَفُوتُ عنكم بعض الفرائض والسُّنن المؤكدة وقضاء الحقوق، بل ينبغي للرجل أن يؤدِّي من العمل ألأولى فالأولى فيؤدي الفرائضَ والسُّنن ثم إنْ قدر يعمل بعض النوافل بحيث لا يلحقه ضرر ومشقة[4].

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٥٥)

(٢) سورة الحديد من الآية (٢٧)

(٣) سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود السِّجِسْتاني،(٤/ ٢٧٧) كتاب الأدب، باب في الحسد، قال الألباني: ضعيف المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .

(٤) المفاتيح في شرح المصابيح،المؤلف: الحسين بن محمود الشِّيرازيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (١/ ٢٨٨، ٢٨٩) ت: لجنة بإشراف: نور الدين طالب، ن: دار النوادر– وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ،٢٠١٢م.

الأصل الثالث: الآثار:

أثر عن عبد عبد الله بن مَسْعُود أنه قال: إِن للقلوب شَهْوَة وإقبالا وفترة وإدبارا فخذوها عِنْد شهوتها وإقبالَهَا وذروها عِنْد فترتها وإدبارها[١].

وقال عمر بن الخطاب(رضي الله عنه): إن لهذه القلوب إقبالاً وإدبارًا فإذا أقبلت فخذوها بالنوافل وإن أدبرت فألزموها الفرائض[٢].

وللحسن البصري- رحمه الله تعالى - مقالة في هذا المقام، حيث يقول: "إن هذا الدين دين واصب، وأنه من لا يصبر عليه يدعه، وإن الحق ثقيل، وإن الإنسان ضعيف، وكان يقال: ليأخذ أحدكم من العمل ما يطيق، فإنه لا يدري ما قدر أجله، وإن العبد إذا ركب بنفسه العنف، وكلف نفسه ما لا يطيق أوشك أن يسيِّب ذلك كله، حتى لعله لا يقيم الفريضة، وإذا ركب نفسه التيسير والتخفيف وكلف نفسه ما تطيق كان أكيس وأمنعها من هذا العدو، وكان يقال شر السير الحقحقة"[٣][٤].

---

(١) أدب المجالسة وحمد اللسان (ص: ١٠٧)

(٢) القواعد الحسان في أسرار الطاعة والاستعداد لرمضان (ص: ١١٩)

(٣) "شر السير الحقحقة" معناه: أن يستفرغ المسافر جهد ظهره فيقطعه، فيهلك ظهره، ولا يبلغ حاجته. الكامل في اللغة والأدب، المؤلف: محمد بن يزيد المبرد، أبو العباس (١/ ١٩٥) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة،الطبعة: الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م .

(٤) معالم في السلوك وتزكية النفوس (ص: ٣٦)

٢- القواعد التي يستند إليها فقه الأولويات.

يستند فقه الأولويات لعدة أصول وقواعد يعتمد عليها منها: قاعدة المقاصد، وقاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، وقاعدة سد الذرائع، وقاعدة العموم والخصوص وقاعدة الإطلاق والتقييد.

القاعدة الأولى
قاعـــــدة المصـــــالح

لا شك أن المقصد العام للشارع من تشريع الأحكام هو تحقيق مصالح الناس في هذه الحياة، بجلب النفع لهم ودفع الضر عنهم، لأن مصالح الناس في هذه الحياة تتكون من ضروريَّات[١] لهم، وحاجيَّات[٢]

---

(١) الضروريات :هي ما تقوم عليه حياة الناس ولابد منه لاستقامة مصالحهم، وإذا فقد اختل نظام حياتهم، ولم تستقم مصالحهم، وعمت فيهم الفوضى، والمفاسد. والضروريات ترجع إلى حفظ خمسة أشياء: الدين والنفس، والعقل، والعرض، والمال، فحظ كل واحد منهما ضروري للناس. علم أصول الفقه، الدكتور/ عبد الوهاب خلاف (ص: ١٩٩) الناشر : مكتبة الدعوة ،شباب الأزهر، الطبعة : عن الطبعة الثامنة لدار القلم.

(٢) الحاجيات: هي ما تحتاج إليه الناس لليسر والسعة، واحتمال مشاق التكليف، وأعباء الحياة، وإذا فقد لا يختل نظام حياتهم ولا تعم فيهم الفوضى، كما إذا فقد الضروري، ولكن ينالهم الحرج والضيق. والحاجيات ترجع إلى رفع الحرج عن الناس، والتخفيف عليهم ليحتملوا مشاق التكليف، وتيسر لهم سبل العيش. علم أصول الفقه (ص: ٢٠٠)

وتحسينيَّات[١] فإذا توافرت لهم ضرورياتهم وحاجياتهم وتحسيناتهم فقد تحققت مصالحهم. والشارع الحكيم شرع أحكاماً في مختلف أبواب أعمال الإنسان لتحقيق أمهات الضروريات والحاجيات والتحسينات للأفراد والجماعات، وما أهمل ضروريا ولا حاجيا ولا تحسينيا من غير أن يشرع حكماً لتحقيقه وحفظه[٢]

والبرهان على أن مصالح الناس لا تخرج عن هذه الأنواع الثلاثة: فهو الحس والمشاهدة، لأن كل فرد أو مجتمع تتكون مصلحته من أمور ضرورية وأمور حاجية وأمور كمالية.

فالضروري لسكنى الإنسان مأوى يقيه حر الشمس وزمهرير البرد ولو مغارة في جبل. والحاجي أن يكون هذا المسكن مما تسهل فيه السكنى بأن تكون له نوافذ تفتح وتغلق حسب الحاجة.

والتحسيني أن يجمل ويؤثث وتوفر فيه وسائل الراحة، فإذا توافر له ذلك فقد تحققت مصلحته في سكناه، وهكذا طعام الإنسان ولباسه

---

(١) التحسينيات: هي ما تقتضيه المروءة والآداب وسير الأمور على أقدم منهاج، وإذا فقد لا تختل حياة الناس كما إذا فقد الأمر الضروري، ولا ينالهم حرج، كما إذا فقد هذا الأمر الحاجي، ولكن تكون حياتهم مستنكرة في تقدير العقول الراجحة والفطر السليمة. والتحسينيات ترجع إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات وكل ما يقصد به سير الناس في حياتهم على أحسن منهاج. علم أصول الفقه (ص: ٢٠٠)

(٢) علم أصول الفقه (ص: ١٩٨)

وكل شئون حياته، تتحقق مصلحته فيه بتوافر هذه الأنواع الثلاثة له. ومثل الفرد المجتمع، فإذا توافر لأفراده ما يكفل إيجاد وحفظ ضرورياتهم وحاجيتهم وتحسيناتهم، فقد تحقق لهم ما يكفل مصالحهم[١].

وأما البرهان على أن كل حكم في الإسلام إنما شرع لإيجاد واحد من هذه الأمور الثلاثة وحفظه فهو: استقراء الأحكام الشرعية الكلية والجزئية في مختلف الوقائع والأبواب، واستقراء العلل والحكم التشريعية التي قرنها الشارع بكثير من الأحكام.

ففي العبادات،شرع الله تعالى الرخص ترفيهاً وتخفيفاً عن المكلفين إذا كان في العزيمة مشقة عليهم، فأباح الفطر في رمضان لمن كان مريضاً أو على سفر، وقصر الصلاة الرباعية للمسافر، ولصلاة قاعداً لمن عجز عن القيام، وأباح التيمم لمن لم يجد الماء، والصلاة في السفينة ولو كان الاتجاه لغير القبلة، وغير ذلك من الرخص التي شرعت لرفع الحرج عن الناس في عباداتهم[٢].

مما سبق يتبين أن الضروريات أهم هذه المقاصد لأنها عند فقدها تختل الحياة، وتشيع الفوضى بين الناس وتضيع مصالحهم. وتليها الحاجيات، لأنه يترتب على فقدها وقوع الناس في الحرج والعسر، واحتمال المشقات التي قد تنوء بهم، وتليها التحسينيات، لأنه لا يترتب على فقدها اختلال

---

(١) علم أصول الفقه (ص: ١٩٩)

(٢) علم أصول الفقه (ص: ٢٠٢)

نظام الحياة ولا وقوع الناس في الحرج، ولكن يترتب على فقدها خروج الناس على مقتضى الكمال الإنساني والمروءة وما تستحسنه العقول السليمة[١].

وكذا الضروريات الخمس متفاوتة فيما بينها في قوة الضرورة، فحفظ الدين يسترخص لأجله النفس والمال، وحفظ النفس مقدم على حفظ المال، فإنها تفتدى بالمال، والمال يمكن استدراك ما يفوت منه بخلاف النفس، وحفظ العرض بالعفة من الزنا يفتدى بالمال، بل بالنفس، وحفظ العقل يغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره من الضروريات بالعذر[٢].

مما سبق يتضح أن هناك أولويات يجب مراعاتها وهي مقدمة على غيرها، فإن ضاق الوقت على المكلف فلا يجوز له ترك الأولويات بحال، بل يبدأ بها؛ لأن الأولويات بمنزلة الضروريات، وما دونها كالحاجيات والتحسينيات، سيما عند تزاحم الأعمال أو تعارضها.

---

(١)علم أصول الفقه، للدكتور عبد الوهاب خلاف (ص: ٢٠٥، ٢٠٦)

(٢)تيسير علم أصول الفقه، تأليف، عبد الله بن يوسف الجديع (ص: ٣٣٨)

القاعدة الثانية

قاعدة :العموم والخصوص[١]

اللفظ العام: هو اللفظ المستغرق لما يصلح له من دون تعيين مدلوله ولا عدده، واللفظ المقيد بخلافه[٢].

الأولى بالعمل في هذه القاعدة

واللفظ الخاص يقدم على اللفظ العام؛ لأن دلالته على السبب الذي ورد عليه أقوى، ولهذا لا يجوز تخصيصه بالنسبة إليه[٣].

ويرجح اللفظ العام الوارد على سبب خاص على العام المطلق في حكم ذلك السبب ; لأن العام الوارد على السبب الخاص كالخاص بالنسبة إلى ذلك السبب، والخاص يقدم على العام. ويرجح اللفظ العام المطلق على العام الوارد على سبب خاص في حكم غير السبب ; لأنه اختلف في عموم العام الوارد على السبب، ولم يختلف في عموم العام المطلق[٤].

---

(١) التخصيص: إخراج بعض ما تناوله العام. وألفاظ العموم: كل، وجميع، وأسماء الاستفهام والشرط، والنكرة المنفية، والجمع المضاف الموصوف الجنسي، والمعرف بلام الجنس مفردا أو جمعاً. نفائس الأصول في شرح المحصول (٤/ ١٧٣٨).

(٢) الكافل بنيل السول في علم الأصول (ص: ٩٧)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٤/ ١٧٣٨).

(٣)تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٥١٩، ٥٢٠) الوجيز في أصول الفقه (١/ ٤٤٤)،المهذب في علم أصول الفقه (٥/ ٢٤٥٢)،

(٤) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٩٦)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٢١٩،٤٢١٨)

مثال ذلك: قول الله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾[١].

ثم قال في سياق (خطاب الآية) ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ ﴾[٢]

فخص حال الاضطرار من الجملة قبل استقرار حكمها فصار عموم اللفظ مبنيا على الخصوص المعطوف عليه

ومثل قول الله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[٣]

فخص الربا بالتحريم من جملة ما أحله من البيع في خطاب واحد ولو لم يخصه لكانت الإباحة عامة في سائر البياعات ربا كان أو غيره[٤].

---

(١) سورة المائدة من الآية (٣)

(٢) سورة المائدة من الآية (٣)

(٣) سورة البقرة: من الآية (٢٧٥)

(٤) الفصول في الأصول (١/ ٤٠٦)

القاعدة الثالثة
قاعدة: الإطلاق والتقييد

المطلق في عند الأصوليين: هو ما دل على الحقيقة بلا قيد[١] كقوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ﴾[٢].

وقوله (صلى الله عليه وسلم): " لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ "[٣].

فكل واحد من لفظ الرقبة والولي قد يتناول واحدا غير معين من جنس الرقاب والأولياء[٤].

والمقيد عندهم : هو ما دل على الحقيقة بقيد[٥].؛ كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[٦].

وقيل: المطلق: ما دل على شائع في جنسه. والمقيد بخلافه[٧].وعليه فهما كالعام والخاص.

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع(٢/ ٧٩) ن: دار الكتب العلمية، الأصول من علم الأصول (ص: ٤٤)

(٢) سورة المجادلة من الآية (٣)

(٣)الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، المؤلف: صهيب عبد الجبار، (٣٤/ ٤٦٨) الولي في النكاح، حكم ولي النكاح.نشر: ٢٠١٤م.

(٤)التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٧١٢)

(٥)الأصول من علم الأصول (ص: ٤٤)

(٦) سورة النساء من الآية (٩٢)

(٧)الكافل بنيل السول في علم الأصول (ص: ١٠١)

الأولى بالعمل في هذه القاعدة

المقيد يقدم على المطلق، لأن دلالته على السبب الذي ورد عليه أقوى[١].

ويجب العمل بالمطلق على إطلاقه إلا بدليل يدل على تقييده؛ لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها حتى يقوم دليل على خلاف ذلك[٢].

وإذا ورد نص مطلق، ونص مقيد وجب تقييد المطلق به إن كان الحكم واحداً، وإلا عمل بكل واحد على ما ورد عليه من إطلاق أو تقييد[٣].

مثال ما كان الحكم فيهما واحداً: قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ﴾[٤]. وقوله في كفارة القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ

---

(١) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١/ ٤٤٤)، شرح الورقات في أصول الفقه (ص: ٨٩)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٥/ ٢٤٥٢)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (٣/ ٥١٩، ٥٢٠) دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر.

(٢) الأصول من علم الأصول (ص٤٤، ٤٥)

(٣) الأصول من علم الأصول (ص: ٤٥)

(٤) سورة المجادلة من الآية (٣)

رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[١].

الحكم واحد هو تحرير الرقبة، فيجب تقييد المطلق في كفارة الظهار بالمقيد في كفارة القتل، ويشترط الإيمان في الرقبة في كل منهما[٢].

ومثال ما ليس الحكم فيهما واحداً: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[٣].

وقوله في آية الوضوء: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[٤].

فالحكم مختلف، ففي الأولى قطع وفي الثانية غسل؛ فلا تقيد الأولى بالثانية، بل تبقى على إطلاقها ويكون القطْع من الكوعِ مفصلِ الكف، والغسل إلى المرافق[٥].

يتضح مما سبق أن اللفظ الخاص، يقدم على العام، واللفظ المقيد يقدم على المطلق، وهذا هو فقه الأولويات، ومن ثم كانت هذه القواعد دليلاً ومصدراً لفقه الأولويات.

---

(١) سورة النساء من الآية (٩٢)

(٢) الأصول من علم الأصول (ص: ٤٥)

(٣) سورة المائدة من الآية (٣٨)

(٤) سورة المائدة من الآية (٦)

(٥) الأصول من علم الأصول (ص: ٤٥)

القاعدة الرابعة
قاعدة: سدّ الذرائع

عرف الأصوليون سد الذرائع بأنه: منع ما يجوز لئلا يُتَطرَّقَ به إلى ما لا يجوز[١].

وفي اصطلاح الفقهاء: هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة، ويتوصّل بها إلى فعل محظور[٢].

وهذا الاصطلاح يطلق على ما اشتهر بين العلماء بسدّ الذريعة. والمراد به السبب الموصل للفساد، دفعاً له إذا كان السبب الموصل إلى المفسدة وسيلة إلى المفسدة.

وقد بنى الشاطبي هذه القاعدة على أساس أن النظر في مآلات الأفعال معتبر ومقصود شرعاً[٣].

قال ابن تيمية: (والذريعة: ما كان وسيلة وطريقًا إلى الشيء، لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم، ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة)[٤].

ومن أمثلة ذلك: أن الله نهى عن سب آلهة الكفار مع كونه من مقتضيات الإيمان بألوهيته سبحانه، وذلك لكون هذا السب ذريعة إلى

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية (٢/ ٣٠٥)

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية (٢/ ٣٠٥)

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية (٢/ ٣٠٥)

(٤) قواعد معرفة البدع (ص: ٥١)

أن يسبوا الله سبحانه وتعالى عدوًا وكفرًا على وجه المقابلة. قال تعالى: ﴿وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللهِ فَيَسُبُّواْ اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[1].

وبذلك يعلم أن ما أدى إلى الممنوعَ كان ممنوعًا؛ إذ للوسائل أحكام المقاصد، ولذا فإن ما أفضى إلى البدعة فهو ملحق بها، ويكون حكمه حكمها[2].

ومنها: استعمال الهاتف لمغازلة الإناث وحضهن على الفسق والفجور- ولو بمجرد الكلام-يعتبر وسيلة إلى الزنا والوقوع في المحرم، فيكون حراماً.

ومنها: إذا أراد شخص أن يشتري سلاحاً وعلم البائع - أو غلب على ظنه - أن هذا المشتري يريد بشرائه السلاح أن يقتل به معصوماً، فلا يجوز له أن يبيعه[3].

ومنها: سب أصنام الكفار وآلهتهم أمامهم لا يجوزاً لأنهم قد يسبون الله سبحانه وتعالى.

---

(١) سورة الأنعام من الآية (١٠٨)

(٢) موسوعة القواعد الفقهية (٥/ ٣٠)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ٢١٣)

(٣) موسوعة القواعد الفقهية (٥/ ٣٠)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ٢١٣)

ومنها: حفر الآبار في طريق المسلمين أو وضع الألغام لقتل من يمر منهم، أو وضع السم في طعامهم وشرابهم.

وإذا تقرر وجوب سد الذرائع المؤدية إلى المحرم تقرر وجوب فتح الذرائع الموصلة إلى الواجب؛ لأن الذريعة الموصلة إلى الواجب واجبة، لكن وجوبها قد يكون وجوبا معينا إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة إلى الواجب، ولهذا جاءت قاعدة: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، وقد يكون وجوب وسيلة الواجب على التخيير إذا كانت هناك وسائل متعددة كلها تفضي إلى الواجب[1].

القاعدة الخامسة

قاعدة : إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما

ومعنى هذه القاعدة: أنه إذا اجتمع ضرران وكان لا بد من ارتكاب أحدهما، فعلى المكلف أن يختار الضرر الأخف فيرتكبه، ولا يجوز أن يرتكب الأشد؛ لأن في ارتكاب الضرر مباشرة للحرام، ومباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة[2].

مثال ذلك: إذا خشي غرق سفينة، فإنه يرمي منها ما ثقل من المتاع ويغرم أهل السفينة ما رموا به على قيمة ما معهم من المتاع.

---

(١) موسوعة القواعد الفقهية (٥/ ٣١)

(٢)الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية (ص: ٢٦١)

لو أحاط الكفار بالمسلمين - ولا مقاومة بهم - جاز دفع المال إليهم، وكذلك جاز استنقاذ الأسرى منهم بالمال، إذا لم يمكن بغيره، لأن مفسدة بقائهم بأيديهم واصطلامهم للمسلمين أعظم من بذل المال[1].

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية (ص: ٢٦١)، مقاصد الشريعة الإسلامية (٢/ ١٠١)

المبحث الأول
الأولـــويات في الطهارة

المطلب الأول: معنى الطهارة وأنواعها.

المطلب الثانى: أولويات الطهارة.

المطلب الأول
معنى الطهارة وأنواعها

أولاً: معنى الطهارة:

أ ـ الطهارة في اللغة: التطهر بِالْمَاءِ وَنَحْوه، والتطهير وَالطَّهَارَة ضَرْبَان جسمانية ونفسانية[١]، وطهر الشيء من بابي قتل وقرب، طهارة والاسم الطهر وهو النقاء من الدنس والنجس، وهو طاهر العرض أي برئ من العيب، ومنه قيل للحالة المناقضة للحيض طهر والجمع أطهار مثل قفل وأقفال، وامرأة طاهرة من الأدناس وطاهر من الحيض بغير هاء[٢].

ب ـ في الاصطلاح : تعريف الطهارة فى الاصطلاح يختلف باختلاف المذاهب .

عرف الحنفية الطهارة: بأنها صفة تحصل لمزيل الحدثأو الخبثعما تتعلق به الصلاة[٣].

---

(١) المعجم الوسيط ، (٢ / ٥٦٨)، مادة: (طهر).

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، مادة: (ط هـ ر).

(٣) العناية شرح الهداية ، (١ / ١٢) .

وعرفها المالكية: الطهارة :" صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له فالأوليان من خبث والأخيرة من حدث"[١]

وعرفها الشافعية: الطهارة : " رفع حدث أو أزالة نجس أو ما في معناهما[٢].

وعرفها الحنابلة: الطهارة: " رفع ما يمنع الصلاة، وما في معناها، من حدث، أو نجاسة، بالماء، أو رفع حكمه بالتراب."[٣]

---

(١) شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، (١ / ١٢)، الناشر: المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ.

(٢) قال الإمام النووى:" وقولنا في معناهما أردنا به التيمم والأغسال المسنونة كالجمعة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة في الحدث والنجس أو مسح الأذن والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة: وطهارة المستحاضة وسلس البول فهذه كلها طهارات ولا ترفع حدثا ولا نجسا وفي المستحاضة والسلس والمتيمم وجه ضعيف. المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر، (١ / ٧٩).

(٣) المغني ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي،(١ / ٧)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة،١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

ويمكن من تعريفات المذاهب المختلفة أخذ معنا للطهارة متفقاً عليه، وهو أن الطهارة شرعاً صفة اعتبارية قدّرها الشارع شرطاً لصحة العبادة، وجواز استعمال الآنية والأطعمة وغير ذلك."[١]

ثانياً:أنواع الطهارة:

الطهارة نوعان:حقيقة: وهي إزالة النجاسة الحقيقية.

وحُكْمية: وهي الوضوء والغسل.[٢]

وللحديث عن أولويات الطهارة ينبغي التعرض لهذه المسائل:

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، (١ / ٨).

(٢) انيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، المحقق: يحيى حسن مراد، ص٥ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م.

المطلب الثانى
أولويات الطهارة

المسألة الأولى: الاهتمام بنظافة البدن أولى من إهماله

المسألة الثانية: الاقتصاد فى استعمال الماء فى الطهارة أولى من الإسراف

المسألة الأولى

الاهتمام بنظافة البدن أولى من إهماله

لقد هتم الإسلام بالطهارة وجمال المنظر وطيب الرائحة أيما اهتمام، فسن لذلك الغسل فى مواضع متعددة منها: الغسل لصلاة الجمعة[١]،والغسل للعيدين[٢]والغسل لمن أراد الإحرام بالحج[٣]،وأوجب

---

(١) بـدائع الـ صنائع، (١ / ٢٦٩)، الشرـح الكبـير للشـيخ الـدردير وحاشـية الدسوقي ، محمد بن أحمد بـن عرفـة الدسـوقي المـالكي ، (١ / ٣٨٤)، دار الفكر، بيروت، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (٢ / ٥٨٣) ، المغني لابن قدامة، (٢ / ٢٥٦).

(٢) البحر الرائق (١ / ٦٦)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي (١ / ٢٧٤)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، الحاوي الكبـير،للماوردي، المحقـق: الشـيخ عـلي محمـد معـوض (١ / ٣٧٣) ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنـان، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م ، المغني لابـن قدامة، (٢ / ٢٧٤).

(٣) البحر الرائق (١ / ٦٦)، الفواكـه الـدواني (١ / ٣٥٤)، أسـنى المطالـب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بـن زكريـا الأنصاري، (١ / ٢٦٥)، دار الكتاب الإسلامي، بدون،المغني لابن قدامة، (٣ / ٢٥٦).

الغسل مكن الجنابة، وسن كذلك تقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، وقص الشارب، والسواك، واستنشاق الماء، وغسل البراجم، والمضمضة، والاستنجاء[١] وكره ترك قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط وحلق العانة فوق أربعين يوماً،[٢]ويستحب أن يقلم المسلم أظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينتف إبطيه كل جمعة.[٣]

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، (٤ / ١٦٧)، المعتصر- من المختصر- من مشكل الآثار، يوسف بن موسى ، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي،(٢ / ٢٢٠)، عالم الكتب ، بيروت، الرسالة للقيرواني، (١ / ١٥٦)، دار الفكر، بيروت، المجموع (١ / ٢٨٣)، المغني لابن قدامة، (١ / ٦٣).

(٢) حاشية الطحطاوي(ص ٥٢٤)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ،الدر المختار ورد المحتار، (٦ / ٤٠٧)، مطالب أولي النهى (١ / ٨٧)، حاشية الجمل،(٥ / ٢٦٧)، دار الفكر، بيروت، حاشية الروض المربع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي،(١ / ١٦٥)، (بدون ناشر)،ط١٣٩٧،١هـ.

(٣) حاشية الطحطاوي (١ / ٥٢٤)، الذخيرة ، للقرافي،المحقق:محمد حجي وآخران،(٢ / ٣٤٩)، دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط١، ١٩٩٤ م. أسنى المطالب (١ / ٢٦٦)، غاية البيان (١ / ٣٩)، كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتى الحنبلى،(١ / ٧٧)، دار الكتب العلمية ، بيروت، مطالب أولي النهى (١ / ٨٧).

اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة: على أنه يندب لكل أحد أن يقلم ظفره وينتف إبطه ويحلق عانته ويجوز العكس، وأن يقص شاربه عند الحاجة حتى يبين طرف الشفة بيانا ظاهرا، وتأخير هذه الأمور عن حاجتها وبعد الأربعين أشد كراهة[1].

وقال الحنابلة فأما الشارب: ففي كل جمعة، لأنه من الفطرة ويفحش إذا طال[2].

الأدلـــــــة

والأدلة على ذلك من القرآن الكريم والسنة النبوية، وهي كثيرة منها:

أولا : من القرآن الكريم:

قول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ

---

(١)البحر الرائق (٢/ ٣٧٢)،شرح الخرشي (٢/ ٢٧٦)، حاشية الجمل (٥ / ٢٦٧)، الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، (١/ ١٠٥) الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته الشيخ: محمد رشيد رضا.

(٢) مطالب أولي النهى (١ / ٨٧)، كشاف القناع(١ / ٧٧)، الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ١٠٥).

أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1].

وجه الدلالة: يا أيها الذين آمنوا، إذا أردتم القيام لأداء الصلاة، وكنتم مُحْدِثين حدثًا أصغر فتَوَضَّؤُوا بأن تغسلوا وجوهكم، وتغسلوا أيديكم مع مرافقها، وتمسحوا برؤوسكم، وتغسلوا أرجلكم مع الكعبين، وعند الحدث الأكبر اغتسلوا، وإن كنتم مرضى تخافون من زيادة المرض أو تأخُّر بُرْئِهِ، أو كنتم على سفر، أو كنتم مُحْدِثِينَ حدثًا أصغر أو أكبر، ولم تجدوا ماء بعد البحث عنه لتتطهروا به- فعيكم بالصعيد الطاهر، واضربوه بأيديكم، وامسحوا وجوهكم وأيديكم منه[2].

وقول الله تعالى:﴿يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[3].

---

(١) سورة المائدة الآية (٦)

(٢)المختصر في تفسير القرآن الكريم، تصنيف: جماعة من علماء التفسير، إشراف: مركز تفسير للدراسات القرآنية، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٦هـ (١/ ١٠٨).

(٣) سورة الأعراف الآيتان (٣١،٣٢)

وجه الدلالة: أمر الله تعالى المؤمنين أن يلبسوا أفضل ثيابهم وأطهرها عند الذهاب إلى المساجد[١].

﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٢]

وجه الدلالة: أن التفث في المناسك الوسخ: أي ليزيلوا وسخهم من قص الأظافر والشارب، وحلق الرأس والعانة، ورمي الجمار، ونحر البدن، وأشباه ذلك[٣].

ثانيا: من السنة النبوية النطهرة:

١- الحديث الذى رواه البخارى بسنده عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم».[٤]

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: اختلف العلماء في معنى الوجوب في هذا الحديث: هل هو على ظاهره، أم المراد به التأكيد؟ وجمهور العلماء على أن المراد بالوجوب هاهنا: تأكد الاستحباب.[٥]

---

(١)أوضح التفاسير (١/ ١٨٢)، المختصر في تفسير القرآن الكريم (١/ ١٥٤)

(٢) سورة الحج الآية (٢٩)

(٣)أوضح التفاسير (١/ ٤٠٥)

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب: وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز، وصفوفهم، (١ / ١٧١)، حديث رقم (٨٥٨).

(٥) فتح الباري لابن رجب، (٨ / ٢٧، ١٢٠)

٢- الحديث الذى رواه البخارى بسنده عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما): أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة، فليغتسل».[١]

وجه الدلالة : دل الحديث على أن الأمر بالغسل فى الحديث للاستحباب عند الجمهور.[٢]

٣- الحديث الذى رواه البخارى بسنده عن سلمان الفارسي (رضي الله عنه) ، قال: قال النبي (صلى الله عليه وسلم): «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى».[٣]

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: دل ظاهر الحديث على أن تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميع ما ذكر في الحديث من الغسل والتنظيف والتطيب أو الدهن وترك التفرقة والتخطي والأذية والتنفل والإنصات، وكذلك لبس أحسن الثياب كما

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء (٢ / ٢)، حديث رقم (٨٧٧).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (٢ / ٤٨٧).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب: الدهن للجمعة، (٢ / ٣،٤).

وقع في بعض الروايات، والمشي بالسكينة كما وقع في أخرى، وترك الكبائر كما في رواية أيضا.[١]

والظاهر: من قوله: "ويتطهر ما استطاع من طهر" أنه أراد به المبالغة في التنظف، وإزالة الوسخ، وربما دخل فيه تقليم الأظفار، وإزالة الشعر من قص الشعر وحلق العانة ونتف إلابط؛ فإن ذَلِكَ كله طهارة.[٢]

٤-الحديث الذى رواه البخارى بسنده عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، رواية:" الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب ".[٣]

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: دل على أن الخمسة أمور المذكورة من الفطرة ، وأراد بالفطرة السنة القديمة التي اختارها الأنبياء (عليهم السلام)، واتفقت عليها الشرائع فكأنها أمر جلى فطروا عليه،

---

(١) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي (٣ / ٢٨١،٢٨٠)، الناشر: دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦ / ١٧٥).

(٢) فتح الباري لابن رجب، (٨ / ١١٢).

(٣) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب: قص الشارب، (٧/ ١٦٠)، حديث رقم (٥٨٨٩).

ومن العلماء من يحملها على السنة التي تقابل الواجب وقيل المراد بالفطرة هنا الدين.[١]

٥- ما رواه مسلم بسنده عن أنس بن مالك (رضي الله عنه)، قال:« وُقِّتَ لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة».[٢]

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: دل على أنه لا يجوز ترك القص ونحوه تركا يتجاوز الأربعين.[٣]

وعلى هذا فإن الأولى بالمسلم الاهتمام بنظافته،وعدم تركها والشغل عنها بغيرها من العبادات أو الأعمال، لما فى ترك النظافة من مفاسد تضر بالدين والدنيا.

أما فى الدين فمن ذلك:

١-أن ترك النظافة فيه ترك للسنة ومخالفة لها، فقد أمر النبي(صلى الله عليه وسلم) المسلم بالتظافة، والاغتسال ولو كل جمعة مرة على الأقل، لأجل اجتماعه بالناس، ونهى عن دخول المسجد إذا أكل المسلم ثوماً،

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، (٢٢ / ٤٥)، طرح التثريب في شرح التقريب، (٢ / ٧٢).

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الطهارة، باب: خصال الفطرة، (١ / ٢٢٢)، حديث رقم (٢٥٨).

(٣) شرح النووي على مسلم ، (٣ / ١٥٠)، نيل الأوطار، (١ / ١٤٣).

أو بصلاً، وأمر الشرع بغسل البراجم[١]، وقص الأظفار، والسواك، والاستحداد ونتف الإبط وغير ذلك من الآداب؛ فمن أهمل ذلك ترك السنة والشرع، وأضر بدينه؛ لأن ذلك قد يؤثر في صحة الطهارة[٢].

٢- أن ترك النظافة ربما تعدى إلى فساد العبادة، مثل أن يهمل أظفاره، فقد يعلق بالظفر إذا طال بقية من النجو، لمن استنجى بالماء ولم يمعن غسله، فيكون إذا صلى حاملا للنجاسة، وقد يجتمع الوسخ تحته فيستقذر، وقد ينتهي إلى حد يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة[٣].

٣- أن ترك النظافة يؤدى إلى الحرمان من أحد أسباب تكفير الذنوب، فإن تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بشروط منها الغسل والتنظيف والتطيب أو الدهن، وكذلك لبس أحسن الثياب.[٤]

---

(١) البراجم: جمع برجمة وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها.شرح محمد فؤاد عبد الباقي، صحيح مسلم، (١ / ٢٢٣).

(٢) صيد الخاطر،(ص)١٠٤.

(٣) فتح الباري لابن حجر، (١٠ / ٣٤٥)، شرح الزرقاني على الموطأ، (٤ / ٤٤٨).

(٤) نيل الأوطار، (٣ / ٢٨١،٢٨٠)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (٦ / ١٧٥).

وأما فى الدنيا: فإن ترك النظافة يؤدى إلى نفور الناس، ثم يوجب نفور الزوجة، فيثمر ذلك التفاتها عنه،[١] وقد يؤدى إلى الإصابة بالمرض، كضعف السمع نتيجة تراكم الوسخ في معاطف الأذن،(٢)وكل هذه المفاسد لا شك أنها تربو على ما يحققه من مصالح إذا أهمل النظافة.

المسألة الثانية

الاقتصاد فى استعمال الماء فى الطهارة أولى من الإسراف

الأولى بالمسلم عدم الإسراف فى استخدام الماء فى الطهارة بوجه عام، سواء فى الغسل، أو الوضوء، أو إزالة النجاسة؛ لما يؤول إليه الإسراف فى استخدام الماء من مفاسد منها: إهدار الماء الذى هو سلعة غالية -وخاصة فى عصرنا هذا - من ناحية قلة المياه العذبة وكثرة ما يُنفق لتنقية هذه المياه، وتضييع العمر القيم فيما ليس بواجب ولا مندوب، والتعاطي على الشريعة؛ إذا لم يقنع بما قنعت به من استعمال الماء القليل والدخول فيما نهت عنه من الزيادة على الثلاث، وربما أطال الوضوء ففات وقت الصلاة، أو فات أوله وهو الفضيلة، أو فاتته الجماعة"[٣]، كما يمكن أن يؤدى به الإسراف إلى البدعة إذا لم يكتفِ بما

---

(١) صيد الخاطر،(ص ١٠٤).

(٢) شرح النووي على مسلم ، (٣/ ١٥٠).

(٣) تلبيس إبليس، ص ١٢٢.

اكتفى به الشرع[١]، كما أنه يشغل ذمته بالزائد على حاجته، إذا كان الماء مملوكاً لغيره كماء الحمام، فيخرج منه وهو مرتهن الذمة بما زاد على حاجته، ويتطاول عليه الدَّين حتى يُرتهن من ذلك بشئ كثير جداً يتضرر به فى البرزخ ويوم القيامة.[٢]

واتفق الفقهاء على أولوية الاقتصاد فى استعمال الماء عند الطهارة.

"أجمع العلماء على النهى عن الإسراف فى الماء ولو كان على شاطئ البحر."[٣]وقال النووى (رحمه الله): اتفق أصحابنا وغيرهم على ذم الإسراف في الماء في الوضوء والغسل والمشهور أنه مكروه كراهة تنزيه[٤]، وكذلك " أجمع المسلمون على أن الواجب فى غسل أعضاء الوضوء مرة إذا أسبغ، وعلى أن الثلاث سنة غير واجب. وقد أجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث كراهة تنزيه."[٥]

وعلى ذلك فالإسراف في الوضوء على رأى جمهور العلماء يتحقق في حالتين:

---

(١) تلبيس إبليس ، ص ١٢١.

(٢) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، (١ / ١٤١).

(٣) موسوعة الإجماع فى الفقه الإسلامى،(ص١٢٥٣).

(٤) المجموع شرح المهذب، (٢ / ١٩٠).

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، (١ / ١٩)، دار الحديث، القاهرة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، موسوعة الإجماع فى الفقه الإسلامى، ص١٢٥٨.

الحالة الأولى: غسل الأعضاء أكثر من ثلاث مرات.[١]

الحالة الثانية: استعمال الماء أكثر مما يكفيه أى صب الماء، بأن يزيد على الكفاية، وهذا إذا كان الماء مباحاً، أو مملوكاً للمتوضئ، فإن كان موقوفاً على الوضوء منه، كالماء المعد للوضوء في المساجد والمدارس والربط، فإن الإسراف فيه حرام فى كلتا الحالتين.[٢]

ولما كان ما يكره في الوضوء يكره في الغسل.[٣] فالإسراف فى ماء الوضوء والغسل مكروه بالاتفاق[٤]، وكذلك يشمل الأمر الإسراف فى

---

(١) البحر الرائق (١ / ٣٠)، الدر المختار، (١ / ١٣٢)، الحاوي الكبير ، (١ / ١٣٣)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (١ / ٣٩)، الشرح الكبير لابن قدامة،(١ / ١٤٥)،الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي،(١ / ١٠٤) .

(٢) البحر الرائق، (١ / ٣٠)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، (١ / ١٣٢) ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، (١ / ١٠٤)، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية ، لابن حجر الهيتمي، ص ٣٣ ،دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، المجموع للنووي (١ / ٤٦٧) ،الشرح الكبير لابن قدامة، (١ / ١٤٥).

(٣) المجموع للنووي(١ / ٤٦٧) ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ،(١ / ١٠٦).

(٤) المجموع شرح المهذب، (١ / ٤٦٧)،حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، (١ / ١٠٦).

استخدام الماء فى إزالة النجاسة.[١]

الأدلـــــة

استدل الفقهاء بأدلة من السنة النبوية منها:

١ – ما رواه أبو داود بسنده عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ (رضي الله عنه) ، قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطَّهُورِ والدعاء».[٢]

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: أن الاعتداء في الطهور، هو التجاوز عن الحد الموصل إلى السرف في الماء، بأن يكثر صبه أو يزيد فى العدد[٣]. والحديث عام يتناول الغسل، والوضوء، وإزالة النجاسة.[٤]

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، (٢ / ١١٩)، عون المعبود وحاشية ابن القيم، (١ / ١١٨).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب: الإسراف في الماء، (١ / ٢٤)، حديث رقم (٩٦)، حكم الألباني : صحيح. مشكاة المصابيح، (١ / ١٣١)، حديث رقم (٢٨).

(٣) شرح سنن أبي داود، لبدر الدين العينى، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، (١ / ٢٦٦)، مكتبة الرشد، الرياض ، ط١، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م، عون المعبود وحاشية ابن القيم ، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، (١ / ١١٧، ١١٨)، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط٢، ١٤١٥ هـ.

(٤) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، (٢ / ١١٩)، عون المعبود وحاشية ابن القيم (١ / ١١٨).

٢- ما رواه الإمام أحمد بسنده عن عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) مر بسعد وهو يتوضأ، فقال: " ما هذا السرف يا سعد؟ " قال: أفي الوضوء سرف ؟ قال: " نعم، وإن كنت على نهر جار."[١]

وجه الدلالة: فيه نهي عن الإسراف في الوضوء، مع أنه للطهارة، وتتوقف عليها صحة العبادة، ولو كان السرف لا يضر الماء[٢]، واستناداً إلى هذا الحديث أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو في شاطئ البحر[٣].

٣- ما رواه النسائى بسنده عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) يسأله عن الوضوء،

---

(١) مسند أحمد، (١١ / ٦٣٧)، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما)، حديث رقم (٧٠٦٥)، قال المحققون: إسناده ضعيف.

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (٢ / ٤٢٠، ٤٢١).

(٣) عون المعبود وحاشية ابن القيم ، (١ / ١١٨).

فأراه الوضوء ثلاثا ثلاثا، ثم قال: «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم».[١]

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: أن فيه دليل على أن مجاوزة الثلاث غسلات من الاعتداء في الطهور.[٢]

---

(١) سنن النسائي الصغرى، كتاب الطهارة، باب: الاعتداء في الوضوء،(١ / ٨٨)، حديث رقم (١٤٠)، حكم الألباني: حسن.[مشكاة المصابيح، (١ / ١٣١)، حديث رقم (٢٧)].

(٢)- نيل الأوطار، (١ / ٢١٨).

المبحث الثاني
الأولـــويات في الأذان والصلاة

المطلب الأول: تعريف الأذان والصلاة.

المطلب الثانى: الأولويات في الأذان الصلاة.

المطلب الأول
تعريف الأذان والصلاة

أولاً: تعريف الأذان:

١-الأذان في اللغة: مطلق الإعلام[١]. قال تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[٢].

٢-الأذان في الاصطلاح: عرفه الحنفية بأنه: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ معلومة مأثورة على صفة مخصوصة[٣].

وعرفه المالكية، بأنه: إعلام مخصوص على وجه مخصوص بسبب مخصوص [٤].

---

(١)الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ٢٠٦٨)، القاموس المحيط (ص: ١١٧٥) مادة أذن، لسان العرب (١٣/ ٩)مادة أذن ، فصل الألف.

(٢) سورة التوبة من الآية (٣)

(٣) الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٢)

(٤) شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني،(المتوفى: ٨٩٩هـ)، (١/ ٢٠٣)،أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

وعرفه الشافعية، بأنه: ألفاظ مخصوصة يعرف بها دخول وقت الصلاة المفروضة [١].

وعند الحنابلة : هو اللفظ المعلوم المشروع في أوقات الصلوات للإعلام بوقتها [٢].

ثانيا: تعريف الصلاة:

١ـ الصلاة في اللغة: الدعاء.والصَلاة من الله تعالى:الرحمة. والصلاةُ:واحدة الصَلَواتِ المفروضة،

وهو اسم يوضع موضع لمصدر. تقول: صليت صلاة، ولا تقل تَصْلِيَةً.[٣]

٢ـ الصلاة في الاصطلاح : عرفها الحنفية: عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة.[٤]

وعرفها المالكية: هي واقعة على دعاء مخصوص في أوقات محدودة تقترن بها أفعال مشروعة[٥].

---

(١)حاشية الجمل (١/ ٢٩٥).

(٢)المغني لابن قدامة (١/ ٢٩٢).

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، (٦ / ٢٤٠٢)، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٩٠م ، مادة: [صلا].

(٤) الاختيار لتعليل المختار، (١ / ٣٧).

(٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (١ / ٣٧٧).

وعرفها الشافعية: هي أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة[١].

وعند الحنابلة: عبارة عن الأفعال المعلومة من القيام، والقعود، والركوع والسجود، وما يتعلق به من القراءة، والذكر، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.[٢]

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين الحصني الشافعي ،المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان ، ص ٨٣ ، دار الخير ، دمشق ، ط١، ١٩٩٤م.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، (١ / ٣٨٨).

المطلب الثانى
الأولويات في الأذان والصلاة

أولاً: الأولويات في الأذان:

ثانيا: الأولويات في الصلاة:

أولاً: الأولويات في الأذان:

المسألة الأولى: الاقتصار على الأذان كما ورد أولى من تلحينه أو خلطه بغيره:

المسألة الثانية: ما أحدثه المؤذنون:

المسألة الأولى

الاقتصار على الأذان كما ورد أولى من تلحينه أو خلطه بغيره

لما كان تلحين الأذان محدثاً فهو بدعة، لذا كان الأولى تركه لم، وربما أدى التلحين بصاحبه إلى تغيير معانى بعض الكلمات فيقع فى دائرة الحرام، أو المكروه؛ ولأن السلف تجافوه وإنما أحدث بعدهم [1].

الأولى في هذه المسألة

ولمعرفة الأولى فى هذه المسألة ينبغى بيان تعريف التلحين، ثم ذكر أقوال الفقهاء في حكم التلحين في الأذان.

---

(١) المجموع شرح المهذب (٣/ ١١٠)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي(المتوفى: ٢٥١هـ)، (٢/ ٥٠٢) الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م

١ - تعريف التلحين:

التلحين: هو تغيير الكلمة لتحسين الصوت، والتلحين بالقراءة: تطريب الصوت بها بحيث ترد الحروف، ويمد المقصور، ويقصر الممدود، وقد (لحن) في قراءته من باب قطع إذا طَرَّبَ بها وغرد.[١]

٢-أقوال الفقهاء في حكم التلحين في الأذان

اختلف العلماء فى حكم التلحين فى الأذان على مذهبين:

المذهب الأول: لجمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية،والحنابلة، وبعض الحنفية[٢]أن التلحين في الأذان مكروه، إن لم يغير المعنى، فإن أدى إلى تغيير الكلمات حرم.

وقال الحنابلة: يبطل الأذان إن تغير المعنى باللحن مثل: مد همزة الله، أو أكبر أو بائه.[٣].

المذهب الثانى: لبعض الحنفية[١].أن التغني بالأذان حسن، إلا إذا أدى إلى تغيير الكلمات بزيادة حركة أو حرف، فإنه يحرم فعله، ولا يحل سماعه.

---

(١) مختار الصحاح، (١ / ٢٨٠)، مادة: [ل ح ن]، معجم لغة الفقهاء، (١ / ٣٩٠)، التعريفات، (١ / ٦٦).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ، (١ / ٣٨٧) ،المبسوط للسرخسي، (١ / ١٣٨)، ، مواهب الجليل (١ / ٤٣٨)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (١ / ٢٥٣)، دار المعارف، الذخيرة للقرافي (٢ / ٤٧)، المجموع شرح المهذب، (٣ / ١١٠)، حاشيتا قليوبي وعميرة،(١ / ١٤٧) ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، للأنصاري (١ / ٢٧٠)،المطبعة الميمنية، المغني لابن قدامة (١ / ٣١٢)، الفروع لابن مفلح (٢ / ٢٨٨)، مؤسسة الرسالة، ط١ ،١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتى (١ / ١٣٨،١٣٧)،عالم الكتب، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

الأدلـــــــة

استدل الجمهور أصحاب الرأى الأول بالسنة النبوية، والمعقول:-

١- من السنة النبوية : ما رُوي أن رجلا جاء إلى عمر (رضي الله عنه) فقال: إني أحبك في الله. فقال: إني أبغضك في الله. فقال: لم؟ قال: لأنه بلغني أنك تغني في أذانك يعني التلحين فيه.[٢]

وما روي أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[٣].

دلا على كراهة التلحين في الأذان، ولأنه بدعة(٤)

٢ – من المعقول من ثلاثة وجوه :

الأول: أن المقصود بالأذان النداء إلى الصلاة، فلا بد من تفهيم ألفاظه للسامع، وهذا الأذان لا

يفهم منه شيء لما دخل ألفاظه من شبه التغني.[٥]

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، (رد المحتار)،(١ / ٣٨٧)، تبيين الحقائق للزيلعي (١ / ٩١) المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ .

(٢) المبسوط للسرخسي ،(١ / ١٣٨)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (١ / ١٥٠).

(٣) البخاري، كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود،(٣ / ١٨٤)،حديث(٢٦٩٧).

(٤) المدخل، لابن الحاج،(٢ / ٢٤٤)، دار التراث، الاختيار،(١ / ٤٤).

(٥) المدخل لابن الحاج، (٢ / ٢٤٤).

الثاني: أن التلحين في الأذان ينافي الخشوع والوقار.[١]

الثالث: أن السلف تجافوه، وإنما أُحدث بعدهم[٢]

استدل أصحاب الراى الثانى بدليل من المعقول وهو:

أن تحسين الصوت مطلوب[٣].

الترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، أرى ـ والله تعالى أعلم ـ أن الراجح هو رأى الجمهور، وهو أن التلحين في الأذان مكروه إن لم يغير المعنى، فإن أدى إلى تغيير الكلمات حُرم. وذلك لقو ة أدلتهم؛ ولأن التلحين بدعة محدثة.

المسألة الثانية: ما أحدثه المؤذنون:

من المعلوم أن الله تعالى أمر بالذكر الخفي كما قال سبحانه: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ ﴾[٤] فرفع الصوت بالدعاء أو رفع الصوت بالذكر أو الصلاة على النبي(صلى الله عليه وسلم) أو الذكر الجماعي وما أشبه ذلك، هذا كلّه لا يجوز، وذلك لأنه محدث ومخالف لقوله تعالى:

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (١ / ٤٣٨).

(٢) المجموع شرح المهذب، (٣ / ١١٠).

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ، (١ / ٣٨٧).

(٤) سورة الأعراف : الآية (٢٠٥).

﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾[١]، فعلى هذا فإن الأولى للإنسان أن يُسِرَّ الذكر ولا يجهر به إلاّ لمصلحة راجحة كتذكير الناس أحياناً، دون أن يُتخذ ذلك عادة أو يستمرَّ عليه.[٢]

اختلف العلماء فى حكم ما أحدثه المؤذنون على مذهبين:

المذهب الأول:للحنفية[٣]،وبعض المالكية[٤]،وقالوا:إن ما أحدثه بعض المؤذنين، من التسبيح،والدعاء والذكر في المنار-مكبر الصوت حاليا-والتثويب[٥]، والتأهيب[٦]، والتصبيح[٧] بدعة حسنة، ولكن بتفصيل لكل مذهب:

---

(١) سورةالأعراف :الآية (٥٥).

(٢) المفيد في تقريب أحكام الأذان، ص ٦٦.

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١ / ٣٩٠)، مواهب الجليل (١ / ٤٣٢).

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (١ / ٤٣٠، ٤٣٢).

(٥) يعني أن يكرر المؤذن الصلاة خير من النوم، في أذان الصبح مرتين، وهو سنة في صلاة الفجر. أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (١/ ١٦٦)

(٦)التأهيب للجمعة يعني قول المؤذن: تأهبوا للصلاة. مواهب الجليل (١/ ٤٣٢).

(٧) التصبيح يعني قول المؤذن في أذان الصبح: أصبح ولله الحمد، إعلاما بأنه أذان الفجر الأخير. مواهب الجليل (١/ ٤٣٢)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٧٦).

فيرى الحنفية أن ما أحدثه المؤذنون من اتصال الأذان بالصلاة والسلام على النبى(صلى الله عليه وسلم)بعده بدعة حسنة.[١]

وذكر الحطاب نقلا عن ابن سهل من المالكية[٢]إلى أن ما يقوم به بعض المؤذنين من التسبيح والدعاء والذكر في المنار والتثويب، والتأهيب، والتصبيح آخر الليل بدعة حسنة، والظاهر من كلام مالك- رحمه الله- كراهة ذلك كله، لأنه بدعة.

ومن هذا الباب ما –كانوا - يفعلونه بمكة قبل الأذان الثاني للصبح من قول المؤذن: الصلاة رحمكم الله ويصلي على النبي(صلى الله عليه وسلم)، وقوله: يا دائم المعروف يا كثير الخير يا من هو بالمعروف معروف، يا ذا المعروف الذي لا ينقطع أبدا، ويقرأ بعض الآيات إعلاما بطلوع الفجر، حتى قيل: إنه حصل بين فقهاء مكة اختلاف في إنكار ذلك، وفتنة عظيمة حتى كادوا يقتتلون[٣].

قال في المدخل: وينبغي على الإمام أن ينهى المؤذنين عما أحدثوه من قراءة هذه الآيات عند إرادتهم الأذان للفجر، وإن كانت قراءة القرآن كلها بركة، وخيرا لكن ليس لنا أن نضع العبادة إلا حيث وضعها صاحب الشرع(صلى الله عليه وسلم)[٤].

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١ / ٣٩٠)، مواهب الجليل (١ / ٤٣٢).

(٢) مواهب الجليل (١ / ٤٣٠، ٤٣٢).

(٣) مواهب الجليل (١ / ٤٣٠، ٤٣٢).

(٤)المدخل لابن الحاج (٢/ ٢٦٢)، مواهب الجليل (١ / ٤٣٢، ٤٣٣).

وأرى أن هذا هو الصواب -والله أعلم- حسما للخلاف، لا سيما بعدما أحدث كل بلد في الأذان شيئا مختلفا عن غيرها من البلاد، مما يدل على خطورة البدعة، وأنها تسبب الفرقة والاختلاف بين الناس.

ويرى بعض الشافعية إلى أن الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) سنة قبل الإقامة، أما الصلاة قبل الأذان فلم يروا فيها بأساً.[١]

المذهب الثانى: للحنابلة، وبعض المالكية [٢] أن ما أحدثه المؤذنون مكروه.

الأدلـــــــة

استدل أصحاب المذهب الأول بالسنة النبوية، والمعقول.

١- من السنة النبوية : ما روي عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى الله عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ الله، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»[٣].

---

(١) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي، (١ / ١٥٧) ، دار ابن حزم، حاشية الجمل (١ / ٣١٠، ٣١١).

(٢) مواهب الجليل ،(١ / ٤٣٢) ، كشاف القناع (١ / ٢٣٨).

(٣)صحيح مسلم (١/ ٢٨٨) كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي (صلى الله عليه وسلم) ثم يسأل له الوسيلة.

وجه الدلالة: أن الصلاة على النبى(صلى الله عليه وسلم) سنة.[١]

نوقش ذلك: بأن الأمر بالصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) عقيب الأذان، في الحديث السابق، موجه لمن سمع الأذان ، وليس للمؤذن، فإن قيل: لم يُحرم المؤذن من هذا الأجر العظيم ؟! نقول : يصلي على النبي (صلى الله عليه وسلم) في نفسه حتى لا يظن الناس أنها من الأذان.

٢ – من المعقول: أن التسليم على النبى (صلى الله عليه وسلم) بعد الأذان أُحدث في عشاء ليلة الاثنين، ثم يوم الجمعة، ثم حدث في الكل إلا المغرب، ثم فيها مرتين، وهو بدعة حسنة.[٢]

أدلة أصحاب الرأى الثانى:

استدل أصحاب المذهب الثانى بالمعقول من ثلاثة وجوه:-

الأول: لا يوصل الأذان بذكر قبله، وليس الأذان موطن قرآن، لأنه لم يحفظ عن السلف، فهو محدث.[٣]

الثاني: أن ذكر الله تعالي في السر والعلن مشروع، لكن في المواضع التي تركها الشارع لايجوز[٤]، وكذلك قراءة القرآن وإن كانت كلها بركةً

---

(١) فتح المعين (١ / ١٥٧)، حاشية الجمل على شرح المنهج (١ / ٣١٠، ٣١١).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، (١ / ٣٩٠).

(٣) الفروع وتصحيح الفروع، (٢ / ٣٦٥).

(٤) المدخل لابن الحاج ، (٢ / ٢٤٨).

وخيرا، لكن ليس لنا أن نضع العبادة إلا حيث وضعها صاحب الشرع (صلى الله عليه وسلم)[١]

الثالث: أن وصل الأذان بذكر مستحدث تغيير للشعائر فلا يجوز[٢]

الترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم التي استدلوا بها، أرى أن الرأي الراجح هو الرأى الثانى القائل: إن ما أحدثه المؤذنون مكروه، وذلك لما يلي:

١ـ أن القول بأن البدعة في الدين تنقسم إلى حسنة وسيئة مما لا أصل له في الشرع فلا دليل عليه من قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) فلم يرد لفظ البدعة على لسان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلا على سبيل الذم.

٢- أنه لا كلام في أن الصلاة والسلام على النبي (صلى الله عليه وسلم) عقب الأذان مطلوبان شرعا؛ لورود الأحاديث الصحيحة بطلبهما من كل من سمع الأذان، لا فرق بين مؤذن وغيره ـ كما في صحيح مسلم عنه (صلى الله عليه وسلم): «إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول ثم

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (١ / ٤٣٢ ، ٤٣٣).

(٢) شرح عمدة الفقه ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني،المحقق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، (ص١١٢)، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية،ط ١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة»[1]، لكن لا مع الجهر بل بأن يسمع نفسه أو من كان قريباً منه. إنما الخلاف في الجهر بهما على الكيفية المعروفة، والصواب أنها بدعة مذمومة بهذه الكيفية التي جرت بها العادة.[2]

ثانيا: الأولويات الصلاة:

المسألة الأولى: الأولى بالإمامة في الصلاة.

المسألة الثانية: قراءة المسبوق للفاتحة خلف الإمام عند بقاء اليسير من الركعة أولى من الاشتغال بالاستعاذة ودعاء الاستفتاح.

المسألة الثالثة: قضاء الفوائت وأداء الفرائض أولى من النوافل

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة، باب: القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي (صلى الله عليه وسلم) ثم يسأل له الوسيلة،(١ / ٢٨٨)، حديث رقم (٣٨٤).

(٢) المفيد في تقريب أحكام الأذان، د. محمد بن عبد الرحمن بن ملهي العريفي، تقديم: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، ص ٩٦ ، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤٢١ هـ.

المسألة الرابعة: أداء صلاة الفجر فى جماعة أولى من قيام الليل[١].
المسألة الخامسة: القصر أولى أو الإتمام
المسألة السادسة: امتناع النساء عن الخروج للصلاة فى المسجد أولى عند خوف الفتنة

المسألة الأولى

الأولى بالإمامة[٢] في الصلاة

اتفق الفقهاء[٣] على أنه إذا اجتمع قوم وكان فيهم ذو سلطان، كأميرٍ ووالٍ وقاضٍ فهو أولى بالإمامة من الجميع حتى من صاحب

---

(١) قيام الليل: أن يكون مشتغلا معظم الليل بطاعة، وقيل ساعة منه، يقرأ القرآن أو يسمع الحديث أو يسبح أو يصلي على النبي (صلى الله عليه وسلم). حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص ٢١٩)

(٢)الإمامة في اللغة: من أَمَّ القومَ إِمامةً، أَي: صلَّى بِهِمْ، وتقدَّمهم .معجم ديوان الأدب للفارابي، (٤/ ١٩٩) تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، طبعة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة،عام النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، كتاب الأفعال، لابن القَطَّاع الصقلي (١/ ٥٢)،الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م ، مختار الصحاح (ص: ٢٢) مادة أم " الثنائي المضعف"
والإمامة في الاصطلاح: صفة حكمية توجب لموصوفها كونه متبوعا لا تابعا.حاشية العدوي (١/ ٢٩٩).

(٣)مراقي الفلاح (ص: ١١٤)، حاشية الطحطاوي (ص: ٣٠٠)، التاج والإكليل (٢/ ٤٦٩)، الشرح الكبيروحاشية الدسوقي (١/ ٣٤٤)،

المنزل وإمام الحي، وهذا إذا كان مستجمعا لشروط صحة الصلاة كحفظ مقدار الفرض من القراءة والعلم بأركان الصلاة، حتى ولو كان بين القوم من هو أفقه أو أقرأ منه، لأن ولايته عامة.

واتفقوا[1] على أنه إن لم يكن بينهم ذو سلطان يقدم صاحب المنزل، ويقدم إمام الحي وإن كان غيره أفقه أو أقرأ أو أورع منه، إن شاء تقدم وإن شاء قدم من يريده. لكنه يستحب لصاحب المنزل أن يأذن لمن هو أفضل منه.

واتفقوا[2] على أن بناء أمر الإمامة على الفضيلة والكمال، ومن استجمع خصال العلم وقراءة القرآن والورع وكبر السن وغيرها من الفضائل كان أولى بالإمامة.

المجموع (٤/ ٢٨٨)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٢٨٢)، المغني لابن قدامة (٢/ ١٥١)

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لداماد أفندي، (١/ ١٠٧) الناشر: دار إحياء التراث العربي، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٩)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢١٠)، التبصرة للخمي (١/ ٣٢٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٤١٨)، الأم للشافعي (١/ ١٨٣)، المغني لابن قدامة (٢/ ١٥١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٩٧).

(٢) مراقي الفلاح (ص: ١١٤)، حاشية الطحطاوي (ص: ٣٠٠)، التاج والإكليل (٢/ ٤٦٩)، الشرح الكبير للشيخ وحاشية الدسوقي (١/

واتفقوا[١] على تقديم الأعلم والأقرأ على سائر الناس، ولو كان في القوم من هو أفضل منه في الورع والسن وسائر الأوصاف.

لكنهم اختلفوا هل الأولى بالإمامة الأعلم -أي الأفقه- أم الأقرأ -أي الأحفظ- للقرآن الكريم، على مذهبين؟

المذهب الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] على أن الأعلم بأحكام الفقه أولى بالإمامة من الأقرأ.

المذهب الثاني: للحنابلة[٥]، وهو قول أبي يوسف من الحنفية[١]: أن أقرأ الناس للقرآن الكريم وأحفظهم، هو الأولى بالإمامة من هو الأفقه.

---

٣٤٤)، المجموع (٤/ ٢٨٨)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٢٨٢)، المغني لابن قدامة (٢/ ١٥١).

(١) مراقي الفلاح (ص: ١١٤)، التاج والإكليل (٢/ ٤٦٩)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٤٤)، المجموع (٤/ ٢٨٨)، المغني لابن قدامة (٢/ ١٥١).

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ١٠٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٧)، المبسوط للسرخسي (١/ ٤١)

(٣) بداية المجتهد(١/ ١٥٣)، التاج والإكليل (٢/ ٤٦٩)، حاشية العدوي (١/ ٢٩٩).

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٢٩٥)، النجم الوهاج (٢/ ٣٦١)، نهاية المطلب (٢/ ٤١٥).

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٩٧)، المغني لابن قدامة (٢/ ١٣٤) ، كشاف القناع (١/ ٤٧١)

الأدلـــــة

استدل الجمهور على تقديم الأفقه على الأقرأ في الإمامة بالسنة النبوية، والمعقول:

أولاً: من السنة النبوية:

ما روي عن أبي موسى ، قَالَ: مَرِضَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم)، فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَعَادَتْ، فَقَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ» فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) "[٢].

ولما روي عن قتادة، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِّ (صلى الله عليه وسلم): «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَقْوَاهُمْ فِي أَمْرِ اللهِّ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَمِينُ أُمَّتِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَأَعْلَمُ أُمَّتِي بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ

---

(١) تبيين الحقائق (١/ ١٣٣)، حاشية الطحطاوي (ص: ٢٩٩)، البحر الرائق (١/ ٣٦٧، ٣٦٨)

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، وبلفظه (١/ ١٣٦)، كتاب الأذان، باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، صحيح مسلم (١/ ٣١٦) كتاب، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، وغيرهما من يصلي بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام.

مُعَاذٌ، وَأَقْرَؤُهُمْ أُبَيٌّ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدٌ»، قَالَ قَتَادَةُ فِي حَدِيثِهِ: «وَأَقْضَاهُمْ عَلِيٌّ» [1].

وجه الدلالة: دلا على أن الأعلم يقدم على الأقرأ؛ لأنه (صلى الله عليه وسلم) قدم أبا بكر دون أُبَيّ مع قوله: "أقرؤكم أُبَيّ، فقد أمر أبا بكر أن يصلي بالناس وكان ثمة من هو أقرأ منه، لا أعلم منه [2].

ولقول أبي سعيد الخدري : كان أبو بكر أعلمنا، وهذا آخر الأمرين من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيكون المعول عليه[3]

ثانياً : المعقول: ولأن الحاجة إلى الفقه أهم منها إلى القراءة، لأن القراءة إنما يحتاج إليها لإقامة ركن واحد، والفقه يحتاج إليه لجميع الأركان والواجبات والسنن[4]

واستدل الحنابلة على تقديم الأقرأ على الأفقه والأعلم في الإمامة بالسنة النبوية، والمعقول :

---

(١) مسند أحمد (١٩/ ٣٢٩)، جامع معمر بن راشد (١١/ ٢٢٥)حديث رقم(٢٠٣٨٧)

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٧١)، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي (٩/ ٦١٢)الناشر: دار المعراج الدولية للنشر، دار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى .

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٠٠)كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد

(٤) (٢) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٦٣، والبدائع ١ / ١٥٧، ونهاية المحتاج٢ / ١٧٥

أولاً: من السنة النبوية:

ما روي عن أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم): «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» [١].

وجه الدلالة: أن القراءة ركن في الصلاة، بخلاف الفقه، فكان اعتبارها أولى[٢].

وما روي عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم): «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ»[٣].

وجه الدلالة: أن الحديث بَيَّن ما تحصل به الجماعة، وهو أن يكون اثنان، إمام ومأموم، أو ثلاثة، سواء كانوا ذكورًا بالغين، أو مختلطين وأن الأولى بالإمامة الأقرأ[٤].

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٦٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٨١)، كشاف القناع (١/ ٤٧١)

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٦٤) كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة.

(٤) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (١٠/ ٤٩١)

ثانياً : المعقول[١]:

أن القراءة ركن في الصلاة، وهي في كل ركهة من ركعاتها، بخلاف الفقه فليس بركن منها، فكان القادر على القراءة أولى، كالقادر على القيام مع العاجز عنه.

فإن قيل: إنما أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) بتقديم القارئ لأن أصحابه كان أقرؤهم أفقههم، فإنهم كانوا إذا تعلموا القرآن تعلموا معه أحكامه، قال ابن مسعود كنا لا نجاوز عشر آيات حتى نعرف أمرها، ونهيها، وأحكامها.

وقد تأول الإمام الشَّافِعِيّ –رحمه الله تعالى– وغيره، الأحاديث التي استدل بها الحنابلة: عَلَى أن النَّبِيّ (صلى الله عليه وسلم) إنما خاطب أصحابه، وكان أكثرهم قرآناً أكثرهم فقهاً؛ فإن قراءتهم كَانَتْ علماً وعملاً بخلاف من بعدهم[٢].

وقد أجاب الإمام أحمد–رحمه الله تعالى–: وأما تقديم النبي (صلى الله عليه وسلم) أبا بكر مع أن غيره أقرأ منه كأبيّ ومعاذ؛ ليفهموا أنه المقدم في الإمامة الكبرى[٣].

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ١٣٤)

(٢) فتح الباري لابن رجب (٦/ ١١٥)

(٣) شرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة أو العبادات (الصلاة، الزكاة، الصيام) المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (المتوفى: ١٣٨٩ هـ)،

وقال غيره: لما قدمه مع قوله: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة" علم أن أبا بكر أقرؤهم وأعلمهم؛ لأنهم لم يكونوا يتجاوزون شيئاً من القرآن حتى يتعلموا معانيه والعمل به، كما قال ابن مسعود: كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات من القرآن لم يتجاوزهن حتى يتعلم معانيهن والعمل بهن[1].

الترجيح

أرى – والله تعالى أعلم – أن مذهب الجمهور هو الراجح؛ لقوة أدلتهم.

ولأن هذا الرأي هو الذي يناسب زماننا، فقد يتصدر للإمامة من لا يعرف أحكام الصلاة، خاصة في حالات السهو والاستخلاف ونحوهما

لذا جاء في بداية المجتهد : والسبب في هذا الاختلاف: اختلافهم في مفهوم النبي (صلى الله عليه وسلم): «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في

(ص: ١٢٥) المحقق: محمد بن عبد الرحمن ابن قاسم،الناشر: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الرياض، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ .

(١) شرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة أو العبادات (الصلاة، الزكاة، الصيام) (ص: ١٢٥)

السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم إسلاما، ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه» وهو حديث متفق عليه، لكن اختلف العلماء في مفهومه، فمنهم من حمله على ظاهره كالحنابلة.

ومنهم من فهم من "الأقرأ" هاهنا الأفقه، كالجمهور ; لأنه زعم أن الحاجة إلى الفقه في الإمامة أمس من الحاجة إلى القراءة، ولأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه ضرورة، وذلك بخلاف ما عليه الناس اليوم[1]. [2].

المسألة الثانية

قراءة المسبوق للفاتحة خلف الإمام عند بقاء اليسير من الركعة أولى من الاشتغال بالاستعاذة ودعاء الاستفتاح.

لما كان الاستفتاح والاستعاذة قبل القراءة في الصلاة سنة على الراجح من أقوال العلماء، وقراءة الفاتحة في الصلاة فرض، أو واجب،" وفقه الأولويات يقتضي أن نقدم الأوجب على الواجب، والواجب على المستحب، وأن نتساهل في السنن والمستحبات ما لا نتساهل في الفرائض

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٥٣، ١٥٤)

(٢) هذا في زمان الإمام ابن رشد –رحمه الله– فكيف في زمننا ؟!!!

والواجبات"[1]، كان الأولى بالمسبوق عند بقاء اليسير من الركعة أن يشتغل بقراءة الفاتحة ولا يشتغل بالاستعاذة وقراءة دعاء الاستفتاح، ويشتغل بقراءة الفاتحة؛ لأنها فرض فلا يشتغل عنها بالنفل[2].

ولمعرفة الأولى فى هذه المسألة ينبغى التعرض لهذه الأحكام :

أولاً: حكم الاستعاذة في الصلاة :

ثانياً: حكم دعاء الاستفتاح فى الصلاة عقب التكبير:

ثالثاً: حكم قراءة الفاتحة فى الصلاة:

أولاً: حكم الاستعاذة في الصلاة:

اختلف العلماء فى حكم الاستعاذة على رأيين:

الرأى الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة،[3] أن الاستعاذة قبل القراءة في الصلاة سنة.

الرأى الثانى: ذهب إليه المالكية.[1] أن الاستعاذة جائزة في النفل، مكروهة في الفرض.

---

(١) في فقه الأولويات- دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، للدكتور يوسف القرضاوي(ص١٣٤) الناشر سوق عكاظ ١٩٩٥م.

(٢)المهذب للشيرازي (١/ ١٧٩).

(٣) المبسوط للسرخسي ،(١ / ١٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (١ / ٣٥٧)، الأذكار للنووي، (١ / ١٠٨)، المغني لابن قدامة، (١ / ٣٤٣)، كشاف القناع، (١ / ٣٩٠).

أدلة أصحاب الرأى الأول:

استدل أصحاب الرأى الأول على ما ذهبوا إليه بالقرآن الكريم والسنة النبوية .

١ – من القرآن الكريم:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾[٢]

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة :

المعنى عند جماهير العلماء: إذا أردت قراءة الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.[٣]

٢ – من السنة النبوية:

بما رواه الترمذي بسنده عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر، ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»، ثم يقول:«الله أكبر كبيرا»، ثم يقول:«أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه

---

(١) الذخيرة للقرافي، (٢ / ١٨١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، (١ / ٢٥١).

(٢) سورة النحل: الآية (٩٨).

(٣) ا(لأذكارللنووى)، (١ / ١٠٨).

ونفثه». قال الترمذى: «وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب، وقد أخذ قوم من أهل العلم بهذا الحديث» ، فقالوا: إنما يروى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه كان يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك» وهكذا روي عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، وعبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين، وغيرهم» .[١]

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: دل على مشروعية الاستفتاح بهذه الكلمات.[٢]

أدلة أصحاب الرأى الثانى:

استدل أصحاب الرأى الثانى بما رواه الترمذي بسنده عن أنس (رضي الله عنه)، قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وأبو بكر، وعمر، وعثمان(رضى الله عنهم)، يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين»[٣].

---

(١) سنن الترمذي ، أبواب الصلاة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، باب: ما يقول عند افتتاح الصلاة،(٢ / ٩- ١١)، حديث رقم (٢٤٢)، [حكم الألباني]: صحيح. مشكاة المصابيح (١ / ٣٨٣) ، حديث رقم (٧)].

(٢) نيل الأوطار، (٢ / ٢٢٨).

(٣) سنن الترمذي ، أبواب الصلاة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، باب: في افتتاح القراءة ب ﴿الحمد لله رب العالمين ﴾، سورة [الفاتحة: (٢)] ،(٢

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: قال الشافعي رحمه الله تعالى : إنما معنى هذا الحديث أن النبي(صلى الله عليه وسلم)، وأبا بكر، وعمر، وعثمان (رضى الله عنهم)، كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، معناه: أنهم كانوا يبدءون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة، وليس معناه: أنهم كانوا لا يقرءون ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾[1].[2].

الترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء أرى ـ والله تعالى أعلم ـ أن الرأي الراجح هو رأى الجمهور؛ لقوة أدلتهم.

ثانياً: حكم دعاء الاستفتاح فى الصلاة عقب التكبير:

اختلف العلماء فى حكم الاستفتاح عقب التكبير على ثلاثة أقوال:

الرأى الأول: لجمهور الفقهاء من المالكية، وبعض الحنابلة، وهو أن دعاء الاستفتاح عقب التكبير سُنة[3].

/ ١٦)، حديث رقم (٢٤٦)،[حكم الألباني] : صحيح . [صحيح أبي داود – الأم، (٣ / ٣٦٧).

(١) سورة الفاتحة: الآية (١).

(٢) سنن الترمذي ، (٢ / ١٦).

(٣) مراقي الفلاح (١ / ٩٧)، المحيط البرهاني، (١ / ٥٠٥)، الأذكار للنووي، (١ / ١٠٧)، المهذب، (١ / ١٣٧)، المغني لابن قدامة، (١ / ٣٤٣).

الرأى الثانى: لبعض الحنابلة وهو رواية عن أحمد.[١] أن دعاء الاستفتاح عقب تكبيرة الإحرام واجب.

الرأى الثالث: ذهب إليه جمهور المالكية.[٢] أن دعاء الاستفتاح عقب تكبيرة الإحرام مكروه.

أدلة أصحاب الرأى الأول:

استدل أصحاب الرأى الأول على ما ذهبوا إليه بالسنة النبوية منها:

ما رواه النسائى بسنده عن علي (رضي الله عنه)، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان إذا استفتح الصلاة كبر، ثم قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك».[٣]

---

(١) مجموع الفتاوى، (٢٢ / ٣٤٣)، فتح الباري لابن رجب،(٦ / ٣٨٧).

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، (١ / ٢٦٦)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (١ / ٢٦١).

(٣) سنن النسائي الصغرى،كتاب الافتتاح، نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة،(٢ / ١٢٩)، [حكم الألباني] صحيح. [تخريج الكلم

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: فيه استحباب دعاء الافتتاح في كل الصلوات[١]، وقيل: في النافلة.[٢]

وما رواه البخارى بسنده عن أبى هريرة (رضي الله عنه) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة - قال أحسبه قال: هُنَيَّةً - فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله، إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: " أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد ".[٣]

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: دل على استحباب دعاء الاستفتاح في الصلاة، وأنه بعد تكبيرة الإحرام وقبل قراءة الفاتحة من الركعة الأولى من كل صلاة.[٤]

الطيب، محمد ناصر الدين الألباني، (١ / ١٠٠)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٩٧٧م.

(١) شرح أبي داود للعيني، أبو محمد محمود بن أحمد الحنفى بدر الدين العينى، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، (٣ / ٣٦٦)، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ،(٥ / ٢٩٦).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب: ما يقول بعد التكبير،(١ / ١٤٩)، حديث رقم (٧٤٤).

(٤) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام،(١ / ١٤٤).

وما رواه أبو داود بسنده عن عائشة (رضى الله عنها)، قالت: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا استفتح الصلاة، قال:«سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك».[١]

وقد روى مسلم بسنده عن عَبْدَةَ أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك».[٢]

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: دل على مشروعية الاستفتاح بهذه الكلمات، وجهر عمر (رضي الله عنه) به أحيانا بمحضر من الصحابة لتعليمه الناس ـ مع أن السنة إخفاؤه ـ يدل على أنه الأفضل وأنه الذي كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يداوم عليه غالباً.[٣]

أدلة أصحاب الرأى الثانى:

استدلوا ببالقرآن الكريم : بقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾[٤]

---

(١) سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ،(١ / ٢٠٦)، حديث رقم (٧٧٦)، حكم الألباني : صحيح. [مشكاة المصابيح،(١ / ٢٥٨) ، حديث رقم (٤)].

(٢) صحيح مسلم ، كتاب: الصلاة، باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة،(١ / ٢٩٩) ، حديث رقم (٣٩٩).

(٣) نيل الأوطار ، (٢ / ٢٢٨).

(٤) سورة الطور: من الآية (٤٨).

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أن قول الله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾[١] فيه ستة أقوال:

أحدها: صل لله حين تقوم من منامك، قاله ابن عباس (رضي الله عنه).

الثاني: قل: سبحانك اللهم وبحمدك حين تقوم من مجلسك، قاله عطاء وسعيد بن جبير ومجاهد وآخرين.

الثالث: قل: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك حين تقوم في الصلاة، قاله الضحاك.

الرابع: سبح الله إذا قمت من نومك، قاله حسان بن عطية.

الخامس: صل صلاة الظهر إذا قمت من نوم القائلة، قاله زيد بن أسلم.

والسادس: اذكر الله بلسانك حين تقوم من فراشك إلى أن تدخل في الصلاة، قاله ابن السائب.[٢]

أدلة أصحاب الرأى الثالث:

استدل أصحاب الرأى الثالث على ما ذهبو إليه بالسنة النبوية، والأثر.

١- من السنة النبوية : بما رواه الترمذي بسنده عن أنس (رضي الله عنه)، قال: « كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وأبو بكر، وعمر،

---

(١) سورة الطور: من الآية (٤٨).

(٢) زاد المسير في علم التفسير، (٤ / ١٨٢).

وعثمان، يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين»[١]وفى رواية مسلم: " صَلَّيْتُ خَلَفَ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا ".[٢]

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: دل على أن الثلاثة كانوا لا يُسمعون من خلفهم لفظ البسملة عند قراءة الفاتحة جهرا، مع احتمال أنهم يقرءون البسملة سرا[٣]، أو أن المراد بالحمد لله الخ ليس هذا اللفظ بل تمام السورة على الوجه الذي يقرأ، فكأنه قال: يستفتحون القراءة بالفاتحة .[٤]

---

(١) سنن الترمذي ، أبواب الصلاة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، باب: في افتتاح القراءة ب ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، سورة [الفاتحة: (٢)] ،(٢ / ١٦)، حديث رقم (٢٤٦)،[حكم الألباني] : صحيح.

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة، باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة، (١ / ٢٩٩)، حديث رقم (٣٩٩).

(٣)- سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير ، (١ / ٢٥٦)، دار الحديث، القاهرة.

(٤) حاشية السندي على سنن النسائي ،(٢ / ١٣٣)، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب، ط٢، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

٢ ـ من الأثر : استدلوا بعمل الصحابة على تركه، وإن كان الحديث الوارد به صحيحاً[١] .

الترجيح

أرى ـ والله تعالى أعلم ـ أن القول الراجح هو رأى الجمهور، وهو أن الاستفتاح عقب التكبير سُنة، وذلك لما يأتى:

١- أن الصواب في قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴾[٢]أن معناه: وصلّ بحمد ربك حين تقوم من نوم القيلولة، وعنى به صلاة الظهر؛ وذلك لأن الجميع مجمعون على أنه غير واجب أن يقال في الصلاة: سبحانك وبحمدك، وما روي عن الضحاك (رحمه الله) عند القيام إلى الصلاة، فلو كان القول كما قاله الضحاك لكان فرضا أن يُقال؛ لأن قوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴾ أمر من الله سبحانه وتعالى بالتسبيح، وبإجماع العلماء أن القول في ذلك غير الذي قاله الضحاك. وإنما قلنا: عُني به القيام من نوم القيلولة، لأنه لا صلاة تجب فرضا بعد وقت من أوقات نوم الناس المعروف إلا بعد نوم الليل، وذلك صلاة الفجر، أو بعد نوم القيلولة، وذلك صلاة الظهر; فلما أمر سبحانه بعد قوله ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴾ بالتسبيح بعد إدبار النجوم، وذلك ركعتا الفجر بعد قيام الناس من نومهم ليلا عُلِم أن الأمر

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل ، (١ / ٢٦٦).

(٢) سورة الطور: من الآية (٤٨).

بالتسبيح بعد القيام من النوم هو أمر بالصلاة التي تجب بعد القيام من نوم القيلولة.[١]

٢- أن عمر (رضي الله عنه) كان يجهر: " بسبحانك اللهم وبحمدك " يعلمها الناس. ولولا أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يقولها في الفريضة ما فعل ذلك عمر (رضي الله عنه) وأقره المسلمون وعمل به الصحابة.[٢]

٣- ناقش النووي (رحمه الله) احتجاج المالكية بحديث: " أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين"بأنه ليس فيه التصريح بنفي الاستفتاح. ولو صرح بنفيه لكانت الأحاديث الصحيحة بإثباته مقدمة، لأنها زيادة ثقات، وهي إثبات، والإثبات مقدم على النفي.[٣]

ثالثاً: حكم قراءة الفاتحة فى الصلاة:

اختلف العلماء فى حكم قراءة الفاتحة فى الصلاة على رأيين:

---

(١) تفسير الطبري أو جامع البيان ، (٢٢ / ٤٨٩ ، ٤٩٠).

(٢) مجموع الفتاوى، (٢٢ / ٣٤٤)، المغني لابن قدامة، (١ / ٣٤٢).

(٣) المجموع شرح المهذب، (٣ / ٣٢١).

الرأى الأول: لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[١]: أن قراءة الفاتحة في الصلاة ركن من أركان الصلاة، لا تصح الصلاة إلا بها.
الرأى الثانى: للحنفية[٢]: أن قراءة الفاتحة في الصلاة، واجب[٣]، وليس فرضاً.

الأدلـــــة

أولاً: استدل الجمهور وهم أصحاب الرأى الأول على ما ذهبوا إليه بالسنة النبوية، ومنها:

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق المالكي، (٢ / ٢١١)، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، الكافي في فقه أهل المدينة، (١ / ٢٠١)، الأذكار للنووي، (١ / ١١٠)، نهاية المطلب للإمام الجويني إمام الحرمين ، ت: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب ، (٢ / ١٣٩) ، دار المنهاج ، جدة، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م ، المغني لابن قدامة، (١ / ٣٤٣)، الإنصاف (٢ / ١١٢).

(٢) بدائع الصنائع، (١ / ١٦٠) ، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ،(١ / ٩٣).

(٣) الواجب عند الحنفية هو: اسم لما لزمنا بدليل فيه شبهة. وحكم الواجب استحقاق العقاب بتركه عمدا، وعدم إكفار جاحده، والثواب بفعله، ولزوم سجود السهو لنقض الصلاة بتركه سهوا، وإعادتها بتركه عمد، أو سقوط الفرض ناقصا إن لم يسجد ولم يعد، [انظر: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، (١ / ٩٣)] .

ما رواه أبو داود بسنده عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، قال: أمرني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن أنادي: « أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد ».[١]

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: دل على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة وأنها متعينة لا يجزئ غيرها إلا لعاجز عنها.[٢]

وما رواه البخاري بسنده عن عبادة بن الصامت (رضي الله عنه)، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».[٣]

وفى رواية عند ابن خزيمة من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب».[٤]

---

(١)سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب،(١ / ٢١٦)، قال الألباني : صحيح.

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم، (٣ / ٢٥).

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم ...(١ / ١٥٢،١٥١)، حديث رقم (٧٥٦).

(٤) صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب: ذكر الدليل على أن الخداج الذي أعلم النبي (صلى الله عليه وسلم) في هذا الخبر هو النقص ... (١ / ٢٤٨)، حديث رقم (٤٩٠)، قال الأعظمي: إسناده صحيح.

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: دل على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة.[١]

وما رواه مسلم بسنده عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» ثلاثا غير تمام.[٢]

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: دل على وجوب قراءة الفاتحة في كل صلاة، وأن من لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج والخداج النقص والفساد. [٣]

ثانياً : استدل أصحاب الرأى الثانى على ما ذهبوا إليه بالقرآن الكريم، والسنة النبوية :

١-من القرآن الكريم: استدلوا بقول الله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ... ﴾[٤] وقالوا: إن فى الآية أمر بمطلق القراءة من غير تعيين، فتعيين الفاتحة فرضاً نسخ الإطلاق، وقوله (صلى الله عليه وسلم):«لا

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (١ / ٢٦٤).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ....،(١ / ٢٩٦)، حديث رقم (٣٩٥).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (٢٠ / ١٩١).

(٤) سورة المزمل: من الآية (٢٠).

صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[١] إلى غيره من الأحاديث أخبار آحاد لا يجوز نسخ إطلاق الكتاب بها فيحمل على الوجوب دون الفرضية.[٢].

وجه الدلالة: أن قول الله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[٣] فيه وجهان: أحدهما: فصلّوا ما تيسّر من الصلاة أ فعبر عن الصلاة بالقرآن لما يتضمنها من القرآن. فعلى هذا يحتمل في المراد بما تيسر من الصلاة وجهان: أحدهما: ما يتطوع به من نوافله؛ لأن الفرض المقدر لا يؤمر فيه بما تيسر. الثاني: أنه محمول على فروض الصلوات الخمس؛ لانتقال الناس من قيام الليل إليها أ ويكون قوله (ما تيسر) محمولاً على صفة الأداء في القوة والضعف أ والصحة والمرض أ ولا يكون محمولاً على العدد المقدر شرعاً. الثاني: أن المراد بذلك قراءة ما تيسر من القرآن حملاً للخطاب على ظاهر اللفظ. فعلى هذا فيه وجهان: أحدهما: أن المراد به قراءة القرآن في الصلاة فيكون الأمر به واجباً لوجوب القراءة في الصلاة. والوجه الثاني: أن المراد به قراءة القرآن من غير الصلاة ، فعلى

---

(١) رواه البخارى من حديث عبادة بن الصامت بلفظ : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها....،(١ / ١٥١،١٥٢)، حديث رقم (٧٥٦).

(٢) الاختيار لتعليل المختار، (١ / ٥٦)، بدائع الصنائع، (١ / ١٦٠).

(٣) سورة المزمل: من الآية (٢٠).

هذا يكون مطلق هذا الأمر محمولاً على الوجوب أو على الاستحباب؟ على وجهين: أحدهما: أنه محمول على الوجوب ليقف بقراءته على إعجازه ودلائل التوحيد فيه وبعث الرسل. الثاني: أنه محمول على الاستحباب دون الوجوب.[1]

٢ – من السنة النبوية: ما رواه مسلم عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) دخل المسجد فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فرد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) السلام قال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» فرجع الرجل فصلى كما كان صلى، ثم جاء إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فسلم عليه فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «وعليك السلام» ثم قال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» حتى فعل ذلك ثلاث مرات. فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا علمني، قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».[2] وقالوا: إن

---

(١) تفسير الماوردي، المحقق: السيد بن عبد المقصود (٦ / ١٣٢ ، ١٣٣)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٢) صحيح مسلم،كتاب الصلاة، باب: اقرأ ما تيسر معك من القرآن،(١ / ٢٩٨)، حديث رقم (٣٩٧).

قوله:(ثم اقرأ)، يدل على أن القراءة فرض في الصلاة، وقوله: (ما تيسر)، يدل على أن الفرض مطلق القراءة، وهو حجة على عدم فرضية قراءة الفاتحة، إذ لو كانت فرضا لأمره (صلى الله عليه وسلم)؛ لأن المقام مقام تعليم.[١]

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: " ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن " أي ثم اقرأ بفاتحة الكتاب لما في رواية أحمد أنه قال له: " ثم اقرأ بأم القرآن "[٢] .[٣]

الترجيح

أرى ـ والله تعالى أعلم ـ أن القول الراجح هو رأى الجمهور وهو: أن قراءة الفاتحة في الصلاة فرض وذلك لما يلى:

١- صحة الأحاديث التى استدل بها الجمهور على أنه لا تصح صلاة بغير قراءة الفاتحة .

٢- أن قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾[٤] لا يدل على مطلق القراءة من غير تعيين، بل فى دلالته احتمالات كما سبق بيانه، وقد ذهب

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (٦ / ١٨).

(٢) مسند أحمد، أول مسند الكوفيين، حديث رفاعة بن رافع الزرقي، (٣١ / ٣٢٨)، قال المحققون: حديث صحيح.

(٣) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري ،(٢ / ١٦٩).

(٤) سورة المزمل: من الآية (٢٠).

الإمام ابن كثير وبعض المفسرين إلى أن المقصود من الآية : صلوا من الليل ما تيسر، أطلق لفظ القرآن وهو يريد الصلاة لأن القرآن هو الجزء المقصود من صلاة الليل، أو لأن القراءة أحد أجزاء الصلاة.(١)

٣- أن قوله تعالى: «فاقرؤا» أمر، والأمر للوجوب، فهذا يقتضي أن قراءة ما تيسر من القرآن واجبة، فنقول: المراد بما تيسر من القرآن إما أن يكون هو الفاتحة أو غير الفاتحة، أو المراد التخيير بين الفاتحة وبين غيرها والأول: يقتضي أن تكون الفاتحة بعينها واجبة، وهو المطلوب، والثاني: يقتضي أن تكون قراءة غير الفاتحة واجبة علينا، وهو باطل بالإجماع، والثالث: يقتضي أن يكون المكلف مخيرا بين قراءة الفاتحة وبين قراءة غيرها، وذلك باطل بالإجماع، لأن الأمة مجمعة على أن قراءة الفاتحة أولى من قراءة غيرها، وسلم أبو حنيفة أن الصلاة بدون قراءة الفاتحة خداج ناقص، والتخيير بين الناقص والكامل لا يجوز.(٢)

٤- أن قول النبى (صلى الله عليه وسلم) فى حديث المسئ فى صلاته: " ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن " المقصود منه: ثم اقرأ بفاتحة الكتاب

---

(١) تفسير ابن كثير،(٨ / ٢٥٨)، صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، (٣ / ٤٤٥)، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م، أيسر التفاسير للجزائري (٥ / ٤٦١)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، ط٥ ، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٣م.

(٢) تفسير الرازي أو مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، (١ / ١٧٠ ،١٧١) .

لما في رواية أحمد أنه قال له: " ثم اقرأ بأم القرآن "[١] والحديث بتمامه: عن رفاعة بن رافع الزرقي قال: جاء رجل ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) جالس في المسجد، فصلى قريبا منه، ثم انصرف إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فسلم عليه فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " أعد صلاتك، فإنك لم تصل ". قال: فرجع فصلى كنحو مما صلى، ثم انصرف إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقال له: " أعد صلاتك، فإنك لم تصل ". فقال: يا رسول الله، علمني كيف أصنع، قال: " إذا استقبلت القبلة فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت، فإذا ركعت، فاجعل راحتيك على ركبتيك، وامدد ظهرك ومكن لركوعك، فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها، وإذا سجدت فمكن لسجودك، فإذا رفعت رأسك، فاجلس على فخذك اليسرى، ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة ".[٢]

قال السندي: قوله: "ثم اقرأ بأم القرآن": هذا يدل على أن الرواية المشهورة، وهي " ثم اقرأ ما تيسر" من غير ذكر أم القرآن فيها اختصار من الرواة، وأنه لا بد من قراءة أم القرآن.[٣]

---

(١) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري،(٢ / ١٦٩).

(٢) مسند أحمد، (٣١ / ٣٢٨)، أول مسند الكوفيين، حديث رفاعة بن رافع الزرقي، قال المحققون: حديث صحيح.

(٣) مسند أحمد، (٣١ / ٣٣١).

المسألة الثالثة

قضاء الفوائت وأداء الفرائض أولى من النوافل

يقتضى فقه الأولويات أنه إذا اجتمعت المصالح الأخروية الخالصة، فإن أمكن تحصيلها حصلناها،وإن تعذر تحصيلها حصلنا الأصلح فالأصلح والأفضل فالأفضل، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللهَّ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللهُّ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾[١][٢].

يقول صاحب الكشاف عند تفسيره لهاتين الآيتين:وأراد الله تعالى بعباده الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ الذين اجتنبوا وأنابوا لا غيرهم، أن يكونوا نقادا في الدين يميزون بين الحسن والأحسن والفاضل والأفضل، فإذا اعترضهم أمران: واجب ومندوب، اختاروا الواجب، حرصاً على ما هو أقرب عند الله تعالى وأكثر ثوابا.[٣]وكما في قوله تعالى: ﴿....وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا... ﴾[٤] أي: بأحسن ما

---

(١) سورة الزمر: الآيتان (١٧، ١٨).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص٦٢.

(٣) تفسير الزمخشري، (٤ / ١٢٠)، دار الكتاب العربي ، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.

(٤) سورة الأعراف : من الآية (١٤٥).

فيها، وبما أجره أعظم من غيره، ولا شك أن الأحسن والأفضل العمل بالفريضة قبل النافلة[١]، وهذا يقتضى تقديم الفرائض على النوافل، كتقديم فرائض الطهارات على نوافلها، وفرائض الصلوات على نوافلها، وفرائض الزكوات على نوافلها، وتقديم فرائض الصيام على نوافله، ويدل على تقديم المفروضات على نوعها من المندوبات أيضاً قوله (صلى الله عليه وسلم) حكاية عن ربه عز وجل أنه قال: " وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ"[٢].[٣] .

لذا كان الأولى لمن أراد أن يتقرب إلى الله عز وجل أن يبدأ بأداء الواجبات "فإن في أداء الواجبات احتراما للأمر وتعظيما للآمر، وبذلك الإنقياد تظهر عظمة الربوبية، ويبين ذل العبودية"[٤]. ثم يحاول الجمع بينها وبين النوافل التى لا تؤدى به إلى إهمال أداء الفرائض كما أراد لها الله عز وجل، وليعلم أن ما أدى إلى محرم فهو محرم، كما لو أدى فعل نافلة إلى ترك فريضة، كالذي يصلي بالليل طويلاً، وينام عن صلاة

---

(١) فتح القدير، للشوكاني، (٢ / ٢٧٨)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤ هـ .

(٢) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب التواضع، (٨ / ١٠٥)، حديث رقم (٦٥٠٢).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (٦٤، ٦٥)،

(٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين، (٣ / ٥٢٦)،

الفجر، فإنه لا يشرع له قيام الليل إذا كان ذلك سببا لتضييعه صلاة الفجر في وقتها[١].

وقد اختلف الفقهاء في حكم التنفل عند إقامة الصلاة المكتوبة على ثلاثة مذاهب :-

المذهب الأول: للحنفية، وقالوا بكراهة التنفل عند إقامة الصلاة المفروضة، إلا سنة الفجر إذا لم يخف فوات الجماعة، أما إذا خاف فواتها تركها، واستثنى من الحديث سنة الفجر لكونها آكد السنن[٢].

واستدلوا بما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ».[٣]

المذهب الثاني: للمالكية، ذهبوا إلى أنه إذا دخل المسجد فوجد الإمام يصلي الصبح، فليدخل معه في صلاته، ويترك سنة الفجر. وإن كان خارج المسجد: فإن خاف أن يفوته الإمام بركعة ترك سنة الفجر وقضاها بعد طلوع الشمس، وإن لم يخف أن يفوته الإمام بركعة أتى بالسنة خارج المسجد[٤].

---

(١) من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، (١ / ١٦٢).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٧٨)، المبسوط للسرخسي. (١/ ١٦٧).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٩٣)كتاب الصلاة، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢١٥)،

والفرق بين كونه خارج المسجد وداخله: أنه إذا كان داخل المسجد وصلى سنة الفجر، والإمام يصلي الصبح، كانتا صلاتين معا في موضع واحد، ويكون مختلفا مع الإمام، فهو يصلي نفلا، والإمام يصلي فرضا، وهو منهي عنه[١].

واستدلوا على ذلك بما روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: " خَرَجَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) حِينَ أُقِيمَتِ الصَلَاةُ، فَرَأَى نَاسًا يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ بِالْعَجَلَةِ، فَقَالَ: أَصَلَاتَانِ مَعًا؟ ! فَنَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَلَاةُ " وزاد في الموطأ لفظ: "وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح"[٢].

ولأن في الصلاة داخل المسجد حال صلاة الجماعة طعن في الإمام وجماعته[٣].

وأما في غير الصبح من الصلوات فيحرم على الشخص منفردا أو متعددا أن يبتدئ صلاة فرض أو نفل في المسجد وما في حكمه من

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢١٦)،

(٢) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد ، بلفظه (٢٥/ ٤٢)باب حكم الصلاة وقت الإقامة، وقال الأعظمي: إسناده صحيح ! وقال الألباني: ابن أبي نمر من رجال الشيخين، موطأ مالك (١/ ١٢٨) باب ما جاء في ركعتي الفجر، محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٣٥٦)، شرح الخرشي (٢/ ٢٠)

أفنيته التي تصلى فيها الجمعة بعد الشروع في الإقامة وصرح بالمنع ابن عرفة بالمنع. وصرح ابن الحاجب بالكراهة وحملها شراحه على التحريم[١] لحديث «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»

المذهب الثالث: للشافعية والحنابلة، وذهبوا إلى أنه إذا أقيمت الصلاة فلا يشرع في صلاة نافلة ولو راتبة، ولو شرع فيها لا تنعقد، ويستوي في ذلك سنة الفجر وغيرها من السنن[٢]؛ لحديث«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ».[٣]

ولأن ما يفوته مع الإمام أفضل مما يأتي به، والفريضة أولى[٤].

المسألة الرابعة

أداء صلاة الفجر فى جماعة أولى من قيام الليل[٥]

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٠)

(٢) حاشية الجمل (١/ ٥٥٦)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٢٢)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٢٩)

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٩٣)كتاب الصلاة، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن.

(٤) المغني لابن قدامة (١/ ٣٢٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٩٠).

(٥) قيام الليل: أن يكون مشتغلا معظم الليل بطاعة، وقيل ساعة منه، يقرأ القرآن أو يسمع الحديث أو يسبح أو يصلي على النبي (صلى الله عليه وسلم). حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص ٢١٩)

لا شك أن أداء صلاة الفجر فى جماعة أولى من قيام الليل، وقد دخل إبليس على قوم من المتعبدين، فأكثروا من صلاة الليل، وربما قاموا الليل كله وناموا قبيل الفجر، فتفوتهم الفريضة، أو يصبح أحدهم متكاسلاً عن طلب العيش، فلا يقدر عَلَى الكسب لعائلته[١].

ولمعرفة الأولى فى هذه المسألة ينبغى التعرض لهذه الأحكام:

أولاً: حكم صلاة قيام الليل:

ثانياً: حكم صلاة الجماعة:

أولاً: حكم صلاة قيام الليل:

لا شك إن قيام الليل أولى من تركه، لما روي أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِّ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ»[٢]

وعن عبد الله بن عمرو بن العاَص رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا، قَالَّ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِّ (صلى الله عليه وسلم) : «يَا عَبْدَ اللهِّ، لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».[٣]

وقَالَ رَسُولُ اللهِّ (صلى الله عليه وسلم): «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ قِيَامُ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ الْمُحَرَّمُ»[٤].

---

(١) تلبيس إبليس (ص: ١٢٧)

(٢)صحيح البخاري (٢/ ٤٩)كتاب التهجد، باب فضل قيام الليل.

(٣)صحيح البخاري (٢/ ٥٤)كتاب التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه.

(٤) سنن النسائي (٣/ ٢٠٧) باب باب الترغيب في قيام الليل، فضل صلاة الليل [حكم الألباني] صحيح لغيره.

وقال رجل لإبراهيم بن أدهم رحمه الله: إني لا أقدر على قيام الليل فصف لي دواء؟!! فقال: لا تعصه بالنهار وهو يقيمك بين يديه في الليل، فإن وقوفك بين يديه في الليل من أعظم الشرف، والعاصي لا يستحق ذلك الشرف[١].

وقد أجمع الفقهاء على مشروعية قيام الليل[٢]، وعلى أنه سنة.[٣]

الأدلـــــــــة

استدل جمهور الفقهاء على مشروعية قيام الليل بأدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية، والإجماع.

١- من القرآن الكريم: قول الله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾[٤].

---

(١) فصل الخطاب في الزهد والرقائق والآداب، المؤلف: محمد نصر الدين محمد عويضة (٩/ ٤٠٠) بدون.

(٢) موسوعة الإجماع فى الفقه الإسلامى(ص٧١٧)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٧٤)،

(٣) الدر المختار (٢ / ٢٤)، حاشية الطحطاوي (١ / ٣٩٦)، الفواكه الدواني (١ / ٢٠١)، الكافي في فقه أهل المدينة،(١ / ٢٥٥)، المجموع (٤ / ٤٤)، كفاية الأخيار (١ / ٨٨)، كشاف القناع (١ / ٤٣٥)، المبدع لابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، (٢ / ٢٦) ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٤) سورة الإسراء: الآية (٧٩) .

وجه الدلالة: الأمر بالتنفل هناعلى جهة الندب. أى واجعل- أيها الرسول الكريم- جانباً من الليل، تقوم فيه، لتصلي صلاة زائدة على الصلوات الخمس التي فرضها الله تعالى عليك وعلى أمتك.[١]

وقوله تعالى ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا..... ﴾[٢].

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة : أن جمهور المفسرين وعليه أكثر أهل العلم أن المراد بها: قيام الليل، وترك النوم والاضطجاع على الفرش الوثيرة وهو الذي فيه المدح.[٣].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ .... ﴾[٤].

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أن الله تعالى يعلم أن رسوله صلى يقوم هذا القدر من الليل وطائفة من المؤمنين يقومون معه الليل فدل ذلك على مشروعية قيام الليل[٥].

---

(١) التفسير الوسيط لطنطاوي ، (٨ / ٤١٠)، تفسير القرطبي ، (١٠ / ٣٠٩) .

(٢) سورة السجدة: من الآية (١٦).

(٣) تفسير ابن كثير، (٦ / ٣٦٣)، تفسير القرطبي ، (١٤ / ١٠٠) .

(٤) سورة المزمل: من الآية (٢٠) .

(٥) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل (٤/ ٣٥٩)

٢ – من السنة النبوية:

استدلوا بأحاديث كثيرة يصعب سردها جميعاً حتى قال النووى: والأحاديث الواردة في قيام الليل في الصحيحين وغيرهما أشهر من أن تذكر وأكثر من أن تحصر.[١] منها:

ما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل».[٢]

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: دل على فضل صلاة الليل. وهو يبين أن أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل، وأن صلاة الليل أفضل من صلاة النهار، ما عدا الرواتب التابعة للمكتوبات فإنها أفضل من النفل المطلق في الليل.[٣]

وما رواه ابن خزيمة بسنده عن أبي أمامة الباهلي (رضي الله عنه)، عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة لكم إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم».[٤]

---

(١) المجموع شرح المهذب، (٤ / ٤٤).

(٢) مسند أبي يعلى الموصلي، مسند أبي هريرة (ﷺ)، الأعرج عن أبي هريرة (ﷺ)، (١١ / ٢٨٠)، [حكم حسين سليم أسد] : إسناده صحيح، حديث رقم (٦٣٩٢).

(٣) شرح رياض الصالحين، (٥ / ٢٠٣).

(٤) صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة ،باب: التحريض على قيام الليل إذ هو دأب الصالحين، وقربة إلى الله عز وجل، وتكفير السيئات ومنهاة عن

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: وفيه أيضاً فضل صلاة الليل. ومعناه أن قيام الليل قربة تقربكم إلى ربكم، وخصلة تكفر سيئاتكم، وتنهاكم عن المحرمات، وتطرد الداء عن أجسادكم.[1]

٣ – الإجماع: أجمع أهل العلم على مشروعية قيام الليل، وعلى أنه سنة[2]، وأجمعوا على نسخ وجوب قيام الليل في حق الأمة.[3]

الترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتضح أن صلاة الصبح في جماعة أولى من قيام الليل إذا كان القيام يمنع منها، وذلك للأسباب الآتية:

١- أن قيام الليل سنة عند جمهور الفقهاء، فى حين ذهب كثير من الفقهاء إلى أن صلاة الجماعة فرض عين أو فرض كفاية، والاشتغال بالفرض والواجب أولى من الاشتغال بالتطوع.[4]

الإثم،(٢ / ١٧٦)، حديث رقم (١١٣٥)، [التعليق] قال الألباني: حديث حسن بشواهده (حسن لغيره) . [صحيح الترغيب والترهيب، (١ / ١٥١) ، حديث رقم (٦٢٤)].

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، (٤ / ٢٢٦) .

(٢)الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٧٤)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/ ١٤٥)

(٣)الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٧٤)، شرح الزرقاني على الموطأ، (١ / ٤٢٣) .

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (٢ / ٢٢٩) .

٢- أنه على الرأى المختار صلاة الجماعة في الفرائض سنة مؤكدة للرجال وهي شبيهة بالواجب في القوة؛ لذا فهى مقدمة على قيام الليل التى هى سنة.

٣- ما رواه مالك بسنده عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) من أنه فقد سليمان بن أبي حَثْمَةَ في صلاة الصبح. وأن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) غدا إلى السوق. ومسكن سليمان بين المسجد والسوق. فمر على الشفاء، أم سليمان. فقال لها:لم أر سليمان في الصبح. فقالت: إنه بات يصلي، فغلبته عيناه. فقال عمر: لأن أشهد صلاة الصبح في الجماعة، أحب إلي من أن أقوم ليلة.(١)

"فيكون قول عمر (رضي الله عنه) لها ما قال حضا وتعليما لسليمان أن يؤثر صلاة الصبح في الجماعة على أن يصلي من الليل صلاة تمنعه منها".(٢)

٤- أن صلاة الجماعة تترتب عليها مصالح لا تترتب على قيام الليل منها: أن اجتماع الناس في مسجد واحد أعلى للكلمة، وأوقع للهيبة،

---

(١) موطأ مالك ، كتاب السهو ما جاء في العتمة والصبح(٢ / ١٨٠)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ،أبو ظبي، الإمارات ، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، حديث رقم (٤٣٢) ، قال الألبانى: (صحيح). [مشكاة المصابيح، (١ / ٣٣٨).

(٢) المنتقى شرح الموطإ ، (١ / ٢٣١) .

وإذا جاءهم خبر عن عدوهم سمعه جميعهم، وإن أرادوا التشاور في أمر حضر جميعهم، وقيام نظام الألفة، وتعلم الجاهل من العالم، وعموم البركة، ومضاعفة الثواب، وزيادة العمل، عند مشاهدة أولى الجد، والصلاة مع الصلحاء والعلماء والكثير من أهل الخير فيها، وشمول الدعاء وسرعة الإجابة وكثرة الرحمة وقبول الشفاعة.[١]

٥- أن الصلاة في الجماعة في المساجد من أوكد العبادات، وأجل الطاعات، وأعظم القربات، بل وأعظم وأظهر شعائر الإسلام، وهى معنى الدين وشعار الإسلام لو تركها أهل مصر قوتلوا، وأهل حارة جبروا عليها وأكرهوا.[٢]

ثانياً: حكم صلاة الجماعة :

اتفق الفقهاء على أن صلاة الجماعة أعظم أجرا وأكثر ثوابا من صلاة المنفرد[٣]. وقد يتكاسل الشخص عن صلاة الجماعة رغم عظم أجرها؛ لأنها أولى من صلاة الفذ، وأفضل منها، في حين أنه في أمور الدنيا،

---

(١) مواهب الجليل (٢ / ٨٢)،المغني لابن قدامة، (٢ / ١٣٢)، حاشية الروض المربع (٢ / ٢٥٥) .

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل، (٢ / ٣٩٦)، حاشية الروض المربع ، (٢ / ٢٥٥) .

(٣)بدائع الصنائع (١/ ١٥٥)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/ ٥)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٣٢٠)، الأم للشافعي (١/ ١٨٠)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٢٣)، المغني لابن قدامة (١/ ٤٢٨).

يسعى إلى تحصيل الربح قليلا كان أو كثيرا، في ليل أو نهار، في حال نشاطه وفي غيره. لذا يتبين أن صلاة الجماعة أولى من صلاة المنفرد.

اتفق الفقهاء على أن الجمعة واجبة على الذكور الأحرار البالغين المقيمين الذي لا عذر لهم.[١]

واختلفوا في حكم صلاة الجماعة على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول: للحنفية - في أصح القولين - وأكثر المالكية، وهو قول للشافعية، ورواية عن أحمد، أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة في حق الرجال، وهي شبيهة بالواجب عند الحنفية.[٢]

المذهب الثانى: وهو قول بعض الحنفية، ونقله المازري (رحمه الله) عن بعض المالكية، وإليه ذهب الشافعية - في الأصح عندهم - ،وبعض الحنابلة، أن صلاة الجماعة فرض كفاية[٣].

وقد فصل بعض المالكية فقالوا: إنها فرض كفاية من حيث الجملة أي بالبلد؛ فيقاتل أهلها عليها إذا تركوها، وسنة في كل مسجد وفضيلة للرجل في خاصة نفسه.[٤]

---

(١) الإجماع لابن المنذر ،(١ / ٤٠).

(٢) مراقي الفلاح (١ / ١٠٩)، الاختيار (١ / ٥٧)، الذخيرة للقرافي، (٢ / ٢٦٥)، مواهب الجليل (٢ / ٨١)، حاشيتا قليوبي وعميرة، (١ / ٢٥٣)، الإنصاف للمرداوي، (٢ / ٢١٠).

(٣) مراقي الفلاح (١ / ١٠٩)، مواهب الجليل، (١ / ٤١٧)، حاشية الجمل ، (١ / ٤٩٨)، الإنصاف، (٢ / ٢١٠).

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، (١ / ٤١٧).

المذهب الثالث: وهو قول للحنفية والشافعية وإليه ذهب جمهور الحنابلة.[١]أن صلاة الجماعة واجبة وجوباً عينياً.

الأدلـــة

أولاً: استدل أصحاب المذهب الأول من السنة النبوية بما يأتي:

وما رواه مسلم بسنده عن ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنه)، أَنَّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) قَالَ: « صلاة الجماعة أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وعشرين درجة ».[٢]وما رواه البخارى بسنده عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) : «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة».[٣]

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: دل على جواز صلاة الفذ وحده، والجماعة أفضل، وإذا جازت صلاة الفذ وحده بطل أن يكون شهود صلاة الجماعة فرضاً.[٤]ووجه الدليل منه: أن لفظة " أفعل

---

(١) بدائع الصنائع (١ / ١٥٥) ، حاشية الجمل (١ / ٤٩٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد(١ / ٢٨٧)، الإنصاف (٢ / ٢١٠).

(٢) صحيح مسلم ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ، باب: فضل صلاة الجماعة... (١ / ٤٥٠)، حديث رقم (٦٥٠).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة، (١ / ١٣١) .

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (٦ / ٣١٧) .

" تقتضي وجود الاشتراك في الأصل مع التفاضل في أحد الجانبين. وذلك يقتضي وجود فضيلة في صلاة الفذ وما لا يصح فلا فضيلة فيه.[١]

وما رواه الترمذى بسنده عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه، قال: شهدت مع النبي (صلى الله عليه وسلم) حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته انحرف فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه، فقال: «علي بهما» ، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا»فقالا: يا رسول الله، إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة».[٢]

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: دل على أن الصلاة منفرداً تجزئ مع القدرة على صلاة الجماعة، وإن كان ترك الجماعة مكروها.[٣]

وما رواه البخارى بسنده عن عائشة (رضى الله عنها)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء،

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، (١ / ١٨٧).

(٢) سنن الترمذي ،أبواب الصلاة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، باب: ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة،(١ / ٤٢٥،٤٢٤)، حديث رقم (٢١٩)، حكم الألباني : صحيح . [مشكاة المصابيح، (١ / ٣٦٢).

(٣) معالم السنن، للخطابي ، (١ / ١٦٥)، المطبعة العلمية،حلب، ط١ ،١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.

فابدءوا بالعشاء» قال وهيب، ويحيى بن سعيد، عن هشام: «إذا وضع العشاء»[١].

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: أنه يوضح سقوط صلاة الجماعة وأنها سنة وفضيلة لا فريضة.[٢]

وقال صاحب نيل الأوطار: وقد استدل بالأحاديث المذكورة ـ هذا الحديث وغيره ـ على أن الجماعة ليست بواجبة. قال ابن دقيق العيد: وهذا صحيح إن أريد به أن حضور الطعام مع التشوق إليه عذر في ترك الجماعة، وإن أريد به الاستدلال على أنها ليست بفرض من غير عذر لم يصح ذلك.[٣]

وما رواه مسلم بسنده عن أبي موسى (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):« إن أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم إليها ممشى، فأبعدهم، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرا من الذي يصليها ثم ينام» وفي رواية أبي كريب: «حتى يصليها مع الإمام في جماعة»[٤].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب: إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه، (٧ / ٨٣).

(٢) الاستذكار، (٢ / ١٤١).

(٣) نيل الأوطار للشوكاني (٢ / ٩).

(٤) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل كثرة الخطا إلى المساجد،(١ / ٤٦٠).

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: دل عَلَى فضل المشي إلى المسجد من المكان البعيد، وأن الأجر يكثر ويعظم بحسب بعد المكان عَن المسجد، وعلى فضل السبق إلى المسجد فِي أول الوقت، وانتظار الصلاة فِيهِ مَعَ الإمام.[١]و معناه أن الذي ينتظرها حتى يصليها مع الإمام آخر الوقت أعظم أجرا من الذي يصليها في وقت الاختيار وحده، أو: الذي ينتظرها حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرا من الذي يصليها أيضا مع الإمام بدون انتظار.[٢]

ثانياً: استدل أصحاب المذهب الثانى من السنة النبوية بالأحاديث الآتية:

بما رواه أبو داود بسنده عن أبي الدرداء (رضي الله عنه)، قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية».[٣]

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: دل على وجوب صلاة الجماعة؛ لأن استحواذ الشيطان وهو غلبته إنما يكون بما يكون معصية

---

(١) فتح الباري لابن رجب، (٦ / ٢٥).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (٥ / ١٧٠).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة،(١ / ١٥٠)،[حكم الألباني] : حسن. [مشكاة المصابيح، (١ / ٣٣٥).

كترك الواجب دون السنة. قال القاري: ظاهر الحديث يدل على أن الجماعة فرض عين أو واجب على مختار مذهبنا، ولا يدل على أنها فرض كفاية وإنما قيد بالثلاثة؛ لأنها أقل كمال الجماعة في غير الجمعة.(١)

وقد فهم البيهقي (رحمه الله) أنه يدل على أن صلاة الجماعة فرض على الكفاية في غير الجمعة، وبوب عليه: باب فرض الجماعة في غير الجمعة على الكفاية.(٢)

وبما روي أن رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) قال: « صلاة الجماعة أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وعشرين درجة».(٣)وفى رواية : «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة».(٤)

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: دل على أن صلاة الفرد صحيحة، وأن صلاة الجماعة أفضل.(٥)

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (٣ / ٥١١).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ، المحق: محمد عبد القادر عطا ، (٣ / ٧٧) ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

(٣) صحيح مسلم ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ، باب: فضل صلاة الجماعة، (١ / ٤٥٠).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة، (١ / ١٣١).

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب ، (٢ / ٣٦٥) .

ثالثاً: استدل أصحاب المذهب الثالث بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والأثر بما يأتي:-

١- من القرآن الكريم: بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ .... ﴾[١] وقالوا: " أن الله سبحانه أمر أن يصلى جماعة في حال الخوف ولم يعذر في تركها، فعقل أنها في حال الأمن أوجب."[٢]

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة : يقول الإمام ابن كثير (رحمه الله): وما أحسن ما استدل به من ذهب إلى وجوب الجماعة من هذه الآية الكريمة، حيث اغتفرت أفعال كثيرة لأجل الجماعة، فلولا أنها واجبة لما ساغ ذلك.[٣]

وقوله تعالى: ﴿....وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾[٤]، وقالوا: أمر الله تعالى بالركوع مع الراكعين وذلك يكون في حال المشاركة في الركوع، فكان أمرا بإقامة الصلاة بالجماعة، ومطلق الأمر لوجوب العمل.[٥]

---

(١) سورة النساء: من الآية (١٠٢).

(٢) معالم السنن، (١ / ١٦٠).

(٣) تفسير ابن كثير، (٢ / ٤٠٠).

(٤) سورة البقرة: من الآية (٤٣).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (١ / ١٥٥).

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة : أن قوله تعالى: ﴿....وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾فيه قولان: أحدهما: أنه أراد جملة الصلاة أ فعبر عنها بالركوعأ أي: صلوا مع المصلين. والثاني: أنه أراد الركوع الذي في الصلاةأ لأنه لم يكن في صلاة أهل الكتاب ركوعٌأ فأَمَرَهُم بما لا يفعلونه في صلاتهم.(١)

وقيل: إن قوله تعالى: ﴿....وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾فيه وجوه أحدها: أن اليهود لا ركوع في صلاتهم فخص الله الركوع بالذكر تحريضا لهم على الإتيان بصلاة المسلمين، وثانيها: أن المراد صلوا مع المصلين، أي في جماعتهم، لا منفردين، وثالثها: أن يكون المراد من الأمر بالركوع هو الأمر بالخضوع؛ لأن الركوع والخضوع في اللغة سواء فيكون نهيا عن الاستكبار المذموم وأمرا بالتذلل.

وقيل: قوله تعالى: ﴿....وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ فالركوع: الخضوع والانقياد لما طلبه الشارع منهم؛ ولأن اليهود لا ركوع في صلاتهم،فيكون معناه أي أسلموا واعملوا عمل أهل الإسلام.(٢)

---

(١) تفسير الماوردي أو النكت والعيون، (١ / ١١٣، ١١٤)، زاد المسير في علم التفسير، (١ / ٦١).

(٢) تفسير النسفي ، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي ، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب ، (١ / ٨٥) ، دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، تفسير الرازي، (٣ / ٤٨٧)، تفسير البيضاوي ، المحقق: محمد

٢ – من السنة النبوية : استدلوا بالأحاديث الآتية:

ما أخرجه أبو داود بسنده عن ابن أم مكتوم (رضي الله عنه)، أنه سأل النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقال: يا رسول الله، إني رجل ضرير البصر شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟، قال: «هل تسمع النداء»، قال: نعم، قال: «لا أجد لك رخصة».[١]

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: فيه دليل على أن حضور الجماعة واجب، ولو كان ذلك ندبا لكان أولى من يجوز له التخلف عنها، أهل الضرر والضعف، ومن كان في مثل حال ابن أم مكتوم.[٢]

وما رواه البخارى بسنده عن أبي هريرة (رضي الله عنه): أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال:«والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب، فيحطب، ثم آمر بالصلاة، فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس،

عبد الرحمن المرعشلي ، (١ / ٧٧) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨ هـ.

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة،(١ / ١٥١)،[حكم الألباني] : حسن صحيح. [صحيح أبي داود – الأم، (٣ / ٧١).

(٢) معالم السنن ، (١ / ١٦٠).

ثم أخالف إلى رجال، فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم، أنه يجد عَرْقًا[١] سمينا، أو مرماتين[٢]حسنتين، لشهد العشاء».[٣]

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: أن صلاة الجماعة فرض عين، على الرجال البالغين، وأن من ترك الجماعة بلا عذر، آثم يستحق العقوبة.[٤]

٣ ـ من الأثر: ما رواه أبو داود بسنده عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) قال: «حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس، حيث ينادى بهن فإنهن من سنن الهدى، وإن الله شرع لنبيه (صلى الله عليه وسلم) سنن الهدى، ولقد رَأَيْتُنَا وما يتخلف عنها إلا منافق بَيِّنُ النفاق، ولقد رَأَيْتُنَا وإن الرجل ليهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف، وما منكم من

---

(١) عرقا: عظما عليه بقية لحم قليلة، [تعليق مصطفى البغا، صحيح البخاري، (١ / ١٣١)].

(٢) مرماتين: مثنى مرماة وهي ظلف الشاة أي قدمها، [تعليق مصطفى البغا، صحيح البخاري، (١ / ١٣١)].

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب: وجوب صلاة الجماعة، (١ / ١٣١)، حديث رقم (٦٤٤).

(٤) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ص ١٠٩، مكتبة الصحابة، الأمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، ط١٠، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.

أحد إلا وله مسجد في بيته، ولو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم (صلى الله عليه وسلم) ولو تركتم سنة نبيكم (صلى الله عليه وسلم) لكفرتم».[1]

الترجيح

أرى ـ والله تعالى أعلم ـ أن القول الراجح هو الرأى الأول وهو: أن صلاة الجماعة في الفرائض سنة مؤكدة للرجال وهي شبيهة بالواجب في القوة.[2] و ذلك للأسباب الأتية وغيرها:

١- أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم ينكر على اللذين قالا: صلينا في رحالنا[3] ولو كانت واجبة لأنكر عليهما.[4]

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة ، (١ / ١٥٠،١٥١) ، حديث رقم (٥٥٠)، [حكم الألباني] : صحيح م بلفظ لضللتم وهو المحفوظ . [صحيح الترغيب والترهيب، (١ / ٩٧) ، حديث رقم (٤٠٤)].

(٢) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، (١ / ١٠٩).

(٣) سنن الترمذي، أبواب الصلاة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، باب: ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة (١ / ٤٢٤،٤٢٥)، حديث رقم (٢١٩)، [حكم الألباني] : صحيح .

(٤) المغني لابن قدامة، (٢ / ١٣٠).

٢- أن أكثر أصحاب الشافعي (رحمه الله) تأولوا حديث ابن أم مكتوم (رضي الله عنه) على أنه لا رخصة لك إن طلبت فضيلة الجماعة، وأنك لا تحرز أجرها مع التخلف عنها بحال.(١)

٣- أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال:" صلاة الجماعة أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وعشرين درجة "(٢)، وفي رواية: " بخمس وعشرين درجة "(٣)، فقد جعل النبي (صلى الله عليه وسلم) الجماعة لإحراز الفضيلة، وذا آية السنن.(٤) وفي هذا الحديث كذلك دليل على جواز صلاة الفذ وحده وإن كانت صلاة الجماعة أفضل، وإذا جازت صلاة الفذ وحده بطل أن يكون شهود صلاة الجماعة فرضاً؛ لأنه لو كانت فرضاً لم تجز للفذ صلاته وهو قادر على الجماعة تارك لها، كما أن الفذ لا يجزئه يوم الجمعة أن يصلي قبل الإمام ظهرا إذا كان ممن تجب عليه الجمعة.(٥)

---

(١) معالم السنن، (١ / ١٦٠).

(٢) صحيح مسلم ، كِتَابُ المساجد وَمَوَاضِعِ الصَّلاةَ، باب: فضل صلاة الجماعة ، (١ / ٤٥٠)، حديث رقم (٦٥٠).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة، (١ / ١٣١).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (١ / ١٥٥).

(٥) الاستذكار ، (٢ / ١٣٦).

٤- أن الحديث الذى روىَّ عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد».[١] لا يثبت مرفوعا ولو صح كان معناه الكمال.[٢]

٥- أن حديث أبي هريرة(رضي الله عنه): أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب، فيحطب، ثم آمر بالصلاة، فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال، فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم، أنه يجد عَرْقًا سمينا، أو مِرْمَاتَيْنِ حسنتين، لشهد العشاء». فقد اختلف العلماء في الصلاة التي أراد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إحراق بيوت المتخلفين عنها، فقال أهل الظاهر: هي كل صلاة وقال آخرون: هي صلاة العشاء، وقال آخرون: بل هي صلاة الجمعة، وقد قال يحيى بن معين إن الحديث في الإحراق على من تخلف عن الصلاة معه (صلى الله عليه وسلم) بيوتهم هو في الجمعة لا في غيرها، واحتج بما رواه مسلم وغيره عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم)،

---

(١) سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب: الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر، (٢ / ٢٩٣،٢٩٢)، قال الألبانى: ضعيف. [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، (١ / ٣٣٢).

(٢) الاستذكار، (٢ / ١٣٨).

قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم»[١].[٢]

٦- أن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) قال في الصلوات فى الحديث السابق ذكره:" وإنهن من سنن الهدى" وفي قول ابن مسعود (رضي الله عنه) هذا مع روايته حديث الإحراق عليهم في الجمعة دليل واضح أن الجمعة فريضة، وأن شهود الجماعة في غيرها سنة من مؤكدات السنن يخشى على التارك لها رغبة عنها حتى لا تقوم في المساجد جماعة الضلال، وأما الوعيد منه في إحراق بيوت المتخلفين عن الصلاة معه فهو كسائر الوعيد في الكتاب والسنة وليس من لم ينفذه مخلفا ولكنه محسن ذو عفو محمود على ذلك، وليس مخلف الوعد كذلك. وأما قول بن مسعود (رضي الله عنه)" ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق "، فالمقصود به أنه (صلى الله عليه وسلم) لم يكن يتخلف عنه إلا متهم بالنفاق.[٣]

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها(١ / ٤٥٢).

(٢) الاستذكار، (٢ / ١٣٩، ١٤٠).

(٣) الاستذكار، (٢ / ١٤١) .

المسألة الخامسة

القصر أولى أو الإتمام

اختلف العلماء في الإتمام في السفر، هل هو محرم أو مكروه أو ترك الأولى؟ أو مستحب؟ أو هما سواء؟ على خمسة مذاهب:

وسبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة: أن الصلاة المقصورة صحيحة وفاقاً، وفي صحة الصلاة التامة، خلاف، والمقصورة المتفق على صحتها أولى من التامة المختلف فيها[١].

قال العلامة ابن جزي من المالكية: " في القصر خمسة أقوال في المذهب: واجب وفاقا لأبي حنيفة، وسنة وهو المشهور، ومستحب، ومباح، ورخصة أقل فضلا من الإتمام وفاقا للشافعي اهـ."[٢].

المذهب الأول: أن الإتمام أفضل وهو قول المزني، قال الماوردي: وهو قول الشافعي وكثيرين من أصحابنا قال القاضي أبو الطيب نص عليه الشافعي في الجامع الكبير[٣]، وهو رواية عن بعض المالكية[٤].

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٤٢٣)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤/ ١٣٥)

(٢) أسهل المدارك(١/ ٣١٥)، وينظر جامع الأمهات،لابن الحاجب الكردي المالكي (ص: ١١٦) المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٣) المجموع(٤/ ٣٣٦)،بحر المذهب للروياني(٣/ ٢٧٣)

(٤) مناهج التحصيل(١/ ٤٢٨)، المقدمات الممهدات(١/ ٢١٢)

المذهب الثاني: الثاني: أنهما سواء، كبعض أصحاب مالك[١]، وهو قول عند بعض الشافعية[٢]

المذهب الثالث: ويرى أصحابه أن القصر أفضل، وهو قول الشافعي في الصحيح[٣]،وإحدى الروايتين عن أحمد[٤]،وهو رواية ابن وهب عن مالك[٥].

المذهب الرابع: أن القصر واجب، لأبي حنيفة، ورواية عن بعض المالكية، والبغداديين عن مالك[٦].فروى أشهب أن القصر فرض، وبه قال القاضي أبو إسحاق وابن سحنون، ومال إليه ابن المواز، ولم يقدم عليه لما رأى أن مالكا وأصحابه لم يختلفوا أن من أتم صلاته في السفر إنما يعيد في الوقت[٧].

---

(١) مناهج التحصيل (١/ ٤٢٨)، المقدمات الممهدات (١/ ٢١٢)

(٢) المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٣٦)

(٣) المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٣٦)

(٤) المغني لابن قدامة (٢/ ١٩٩)، الإنصاف (٢/ ٣٢١)

(٥) المقدمات الممهدات (١/ ٢٠٨)، مناهج التحصيل (١/ ٤٢٨)

(٦) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٩١)، البناية (٣/ ٩)،المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٢٦٧)، التبصرة للخمي (٢/ ٤٥٥)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/ ١٥٠)

(٧) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/ ١٥٠)

المذهب الخامس: وهو أظهر الأقوال: أن القصر سنة والإتمام مكروه، وهو المشهور عند المالكية، وهو قول ابن تيمية[١]ونقل المزني: إن الشافعي قال: " والقصر سنة وأكره تركه"[٢].

الأدلـــــــــــــة

أدلة المذهب الأول

استدل المذهب الأول القائل: بأن الإتمام أفضل من القصر، بالقياس والمعقول:

أولا: القياس: أن القصر أفضل قياسا على الصوم في السفر، فإنه أفضل من الفطر، وغسل الرجلين في الوضوء أفضل من المسح على الخفين[٣].

ثانيا: المعقول: أن الإتمام زيادة عمل وعدد؛ ولأن الإتمام عزيمة والقصر رخصة، والأخذ بالعزيمة أولى[٤].

---

(١) أسهل المدارك (١/ ٣١٥)، التبصرة للخمي (٢/ ٤٥٥)، التبصرة للخمي (٢/ ٤٥٥)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٨١)، حاشية الروض المربع (٢/ ٣٨٢)، الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (١/ ٤٠٦)، الإنصاف (٢/ ٣٢١)

(٢) بحر المذهب للروياني (٢/ ٣١٩)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤/ ١٣٦)

(٣) المقدمات الممهدات (١/ ٢١٢)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٦٦)، مناهج التحصيل (١/ ٤٢٨)

(٤) الحاوي الكبير (٢/ ٣٦٦)، مناهج التحصيل (١/ ٤٢٨)، المقدمات الممهدات (١/ ٢١٢)

أدلة المذهب الثاني

واستدل أصحاب المذهب الثاني القائل بالتخيير بين القصر والإتمام بالقرآن الكريم، والسنة النبوية والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم: استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله تعالى شرع القصر بقوله:﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾وهو يذكر للإباحة لا للوجوب[2].كما قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾[3].

وجه الدلالة: دل على أن القصر مباح، ولما كان مباحا كان المكلف فيه بالخيار[4].

ثانياً: من السنة النبوية: بقول: النبي (صلى الله عليه وسلم) :"صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ"[5].

---

(١) سورة النساء من الآية(١٠١)

(٢) التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات، المؤلف: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (٢/ ٥٣٩)المحقق: الدكتور محمد بلحسان، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

(٢) سورة النساء من الآية(١٠١)

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٣٦)

(٤) التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٥٣٩)

(٥) صحيح مسلم (١/ ٤٧٨) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها.

وجه الدلالة : دل على أن التخيير أبين؛ لكونه توسعة ورخصة وتخفيفًا[١].

ولإن النبي (صلى الله عليه وسلم) قصر وأتم، وصام وأفطر، فعلم بذلك أنهما يجريان مجرى واحدًا، وأن الخيار إلينا في ذلك[٢].

ثالثا: المعقول: أن القصر في السفر رخصة، وشان الرخص أن المكلف يكون فيها بالخيار بين ما هو أصلح له وأقرب لحاله[٣].

أدلة المذهب الثالث

استدل القائلون بأن القصر أفضل من الإتمام، بالسنة النبوية والمعقول:

أولا: من السنة النبوية المطهرة:

واستدلوا من السنة بما روي عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم)" إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ "[٤].

---

(١) التبصرة للخمي (٢/ ٤٥٦)

(٢) الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٧١٨)

(٣) التبصرة للخمي (٢/ ٤٥٦)

(٤) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (١/ ٣٦٥) وصححه في الترغيب والترهيب، صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان (١/ ٣٨٨) كتاب الصيام، باب الصوم في السفر.

وجه الدلالة: فيه دليل على أن الأخذ برخصة الله أولى لذوي العلم والحجا من الأخذ بالشدة فإن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن ينتهى عن محارمه وتجتنب عزائمه، وهذا دليل على أن القصر أولى[١].

ولقول النبي (صلى الله عليه وسلم) عندما سئل عن القصر في الصلاة فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[٢].

وجه الدلالة: أن قوله صلى الله عليه وسلم "فاقبلوا صدقته" أمر، والمراد به الندب، ولا يحمل على الوجوب في هذا الموضع بالإجماع؛ لأن المتصدق عليه لا يجبر على قبول الصدقة، فدل على أن القصر أولى[٣]

ثانيا: المعقول: أن القصر متفق عليه، والإتمام مختلف فيه؛ وفعل ما يسقط الفرض بالاتفاق أولى، بمعنى أنه إذا قَصَرَ سقط عنه الفرض بالإجماع، وإذا أتمَّ اختُلِفَ في إجزائه[٤].

---

(١) الاستذكار (٨/ ٢٧٥)

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٧٨) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها.

(٣) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها،المؤلف: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (١/ ٤٢٩)اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم،الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٢٩٧)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٣٩)

(٤) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ١١٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٤٥٨)

أدلة المذهب الرابع

استدل أصحاب المذهب الرابع القائل: بوجوب القصر، واستدلوا بالسنة النبوية، والمعقول:

أولا: استدلوا بالسنة النبوية بأحاديث منها:

منها حديث «ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع ركعات، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»(١).

ومنها حديث عمر رضي الله عنه : «صلاة السفر ركعتان، وصلاة الضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر على لسان محمد - عَلَيْهِ السَّلَامُ -»(٢).

ومنها «حديث ابن عمر أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أتانا ونحن ضُلَّال، فعلَّمَنَا، فكان فيما علَّمَنَا أن الله - عز وجل- أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر»(٣).

---

(١) مسند أحمد (٤/ ١٤٤) رقم الحديث(٢٢٩٣)وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم، بكير بن الأخنس من رجاله، وباقي السند من رجال الشيخين.

(٢) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (١٨/ ٣٨٥) ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا، إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾النساء (١٠١) وصححه الألباني في الإرواء(٦٣٨)

(٣) سنن النسائي، بلفظه (١/ ٢٢٦) كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة.وصححه الألباني، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (١٨/ ٣٩٠)،

ومنها: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ"[١].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث الشريفة: أن الأمر فيها للوجوب، ولأن القصر صدقة واجبة في الذمة، فلا يرتد بالرد كالصدقة بالقصاص، والطلاق، والعتاق، يكون إسقاطا لا ترتد بالرد[٢].

والجواب عن تعلق القصر بالآية: أن المراد من القصر المذكور فيها هو القصر في الأوصاف من ترك القيام إلى القعود أو ترك الركوع أو السجود إلى الإيماء لخوف العدو، بدليل أنه علق ذلك بالخوف، إذ قصر الصلاة غير متعلق بالخوف بالإجماع، بل متعلق بالسفر[٣].

المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة (١٢/ ٣٦٢)باب صلاة المسافر، حكم قصر الصلاة، وصححه الألباني.

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٧٨) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها.

(٢) البناية شرح الهداية (٣/ ١١)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٩١)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٢٦٧)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٣٩)

(٣) البناية شرح الهداية (٣/ ١١)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٩١)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٢٦٧)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٣٩)

فإن قيل: إن خيار المكلف في قبول الصدقة بمنزلة رجل له عند آخر أربعة دراهم، فتصدق عليه بدرهمين، فإن المُتصدَق عليه إن شاء قبل الصدقة، فيبقى عليه درهمان، وإن شاء رد الصدقة، فيكون عليه الأربع، فكذا هذا.

قلنا: إن قولكم هذا كأن الله تعالى قال: اقصروا إن شئتم، وهذا لا نظير له، وأوامر الله من ندب وإباحة ووجوب نافذة بنفسها غير متعلقة برأي العبد[1].

ويرد على ذلك بأن أوامر الله تعالى ليست كلها للوجوب، فدل ذلك على أن القصر مخير فيه.

واما عن قياس القصر على الصوم حيث قالوا: أن القصر في السفر أولى من الإتمام قياسا على الصوم في السفر.

والجواب: أن ذاك رخصة إسقاط وهذا رخصة ترفيه، أن فرخصة الصوم معناها سقوط وجوب الأداء في الحال على وجه يترتب عليه القضاء؛ ولهذا إذا لم يصم في السفر فإنه يقضي في الحضر فكان القياس غير صحيح[2].

---

(١) البناية شرح الهداية (٣/ ١١)

(٢) البناية شرح الهداية (٣/ ١٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٣٣)

ثانيا: المعقول: أن الرخصة على قسمين رخصة حقيقية ورخصة مجازية -أي رخصة ترفيه- مثل الفطر وإجراء كلمة الكفر للإكراه، والثانية مثل الإكراه على شرب الخمر، وقصر الصلاة في السفر، فالأولى العبد مخير بين ارتكاب الرخصة والعمل بالعزيمة فيثاب، والثانية لا تخيير له لتعين الفعل فيها بالرخصة وسقوط العزيم، فلا يتضمن إكمال الصلاة ثوابا؛ لأن الثواب في فعل العبد ما عليه ولو بالتخيير بينه وبين ما هو أيسر منه كلابس الخف فإنه مخير بين إبقائه والمسح وبين قلعه والغسل، وأما الصلاة في السفر فليست إلا ركعتين من الرباعية، فإذا صلاهما لم يبق عليه شيء، فلا ثواب له في الإتمام أربعا لمخالفته المفروض عليه عينا وإساءته بتأخير السلام وظنه فرضية الزائدتين[1].

أدلة المذهب الخامس

ويستدل بما رواه مسلم «عن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب: قال الله تعالى:﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[2]إن خفتم فقد أمن الناس، قال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته[3].

---

(١) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ١٦١)

(٢) سورة النساء من الآية(١٠١)

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٧٨) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها.

وجه الدلالة: أن قوله صلى الله عليه وسلم "فاقبلوا صدقته" أمر، والمراد به الندب، ولا يحمل على الوجوب في هذا الموضع بالإجماع؛ لأن المتصدق عليه لا يجبر على قبول الصدقة، وعلق النبي صلى الله عليه وسلم القصر بالقبول، وسماه صدقة، والمتصدق عليه مخير في قبول الصدقة، فلا يلزمه القبول حتما[١] .ولأن هذا رخصة شرعت للمسافر فيتخير فيه[٢].

ولأن النبي (صلى الله عليه وسلم)قصر الصلاة في جميع أسفاره[٣].

الترجيح

يتضح مما سبق أن المذهب الراجح هو المذهب القائل: بأن القصر سنة والإتمام مكروه، وهو المشهور عند المالكية، وهو قول ابن تيمية[٤]ورواية

---

(١) منـاهج التحـ صيل ونتـائج لطـائف التأويـل في شرح المدونـة وحـل مشكلاتها،المؤلف: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (١/ ٤٢٩)اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم،الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٢٩٧)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٣٩)

(٢) العناية شرح الهداية (٢/ ٣١)

(٣) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (١/ ٤٢٩).

(٤) أسهل المدارك (١/ ٣١٥)، التبصرة للخمي (٢/ ٤٥٥)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٨١)، حاشية الروض المربع (٢/ ٣٨٢)،

المزني عن الشافعي أن القصر سنة[1]؛ لما يأتي:

١- قوة أدلتهم، وضعف أدلة الأقوال المعارضة؛ ولأن القصر رخصة وشأنه كشأن كل الرخص، أنه سنة يثاب المرء على فعلها، والمكلف هو من يقرر مدى حاجته للقصر أو الإتمام.

٢- أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يقصر في السفر ولم يثبت أنه كان يتم، وهذا شأن أفعاله صلى الله عليه وسلم للتخيف عن أمته، ورفع الحرج عنهم؛ ولبيان أن القصر سنة.

٣-أن كل صلاة مفروضة ردت إلى ركعتين، فذلك هو الواجب فيها،كصلاة الجمعة.

٤- أن قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[2]،دلت على أن هذه العبارة عبارة المباح دون الفرض[3]..

٥- لحديث أنس(رضي الله عنه) قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى

الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (١/ ٤٠٦)، الإنصاف (٢/ ٣٢١)

(١) بحر المذهب للروياني (٢/ ٣١٩)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤/ ١٣٦)

(٢) سورة النساء من الآية(١٠١)

(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٢٦٨،٢٦٧)

الصَّائِمِ»[١]والقصر في السفر رخصة كالفطر، فجاز فيه القصر وجاز فيه الإتمام، إلا أن الإتمام سنة ثابتة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

٦-أن الفقهاء قد أجازوا للمسافر أن يصلي خلف المقيم ويتم الصلاة، فلو كان فرضه القصر ما جاز له الإتمام، كما أن الحاضر لما كان فرضه الإتمام لم يكن له أن يقصر خلف مسافر[٢].

المسألة السادسة

امتناع النساء عن الخروج للصلاة فى المسجد أولى عند خوف الفتنة

لما كانت الفتنة بالنساء أضر الفتن وأعظم المحن وأكثرها مخافة على العباد.[٣] لقول النبي (صلى الله عليه وسلم):«ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»[٤]، ومع ذلك فقد أحدث النساء فى زماننا

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٣٤) كتاب الصوم، باب: لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والإفطار.

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٢٦٨،٢٦٧)

(٣) فتح الباري لابن حجر، (٩ / ١٣٨)، شرح صحيح البخارى لابن بطال، (٧ / ١٨٨)، فيض القدير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، (٢ / ١٤٩)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ .

(٤) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: ما يتقى من شؤم المرأة، (٧ / ٨)، حديث رقم (٥٠٩٦) .

ما أحدثوه من عدم الالتزام بآداب الخروج إلى المسجد، بل خروجهن أصبح لأجل إبداء زينتهن، ولا يغضضن أبصارهن، وكذا الرجال لا يغضوا من أبصارهم، لذا فقد أصبحت مفاسد خروجهن محققة من وقوع الفتن وتلوث القلوب، وهم قد خرجوا لقربة فآل الأمر إلى ضدها[1]، وأصبح الأولى منعهن من الخروج للمسجد لمنع حدوث الفتنة ووقوع المفسدة التى تربو على المصلحة، ويكفى فى ذلك ما قالته السيدة عائشة (رضى الله عنها) عندما رأت تغير أحوال النساء: «لو أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل».[2] إلا العجوز التى لا تشتهى التى هى فى عرف زماننا فى الغالب لا تميل إلى التبرج أو غيره مما يثير الغرائز والفتن، بل تلتزم بآداب الخروج للمسجد، وهى مع ذلك غير مرغوب فيها من الرجال، ومتى تغير العرف إلى غير ذلك كان منعها من الخروج أولى.

وقد اختلف الفقهاء فى حكم خروج النساء للصلاة فى المسجد على خمسة أقوال:

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، (١ / ١٤٩)، بدائع الصنائع (١ / ٢٧٥)، الكافي في فقه أهل المدينة، (١ / ٢٦٣)، البيان والتحصيل، (١ / ٤٢٢)، المدخل لابن الحاج، (٢ / ٢٨٤).

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة،(١ / ٣٢٩).

الـقول الأول: ذهب إليه الشافعية وصاحبا أبي حنيفة.[١] المرأة إذا أرادت حضور المسجد للصلاة، إن كانت شابة أو كبيرة تشتهى كره لها، وإن كانت عجوزا لا تشتهى فلها الخروج بإذن الزوج إلى الجماعات في جميع الصلوات دون كراهة.

وقال بدر الدين العينى الحنفى: "المراد من الكراهة ـ أى عند الحنفية ـ التحريم، ولا سيما في هذا الزمان لفساد أهله."[٢]

ومثله مذهب أبي حنيفة (رحمه الله) بالنسبة للشابة، أما العجوز فإنها تخرج عنده في العيدين والمغرب والعشاء والفجر فقط، ولا تخرج في الجمعة والظهر والعصر وقيل: ولا تخرج فى المغرب أيضاً[٣].[٤]

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، (٢ / ١٠٢)، البناية شرح الهداية، (٢ / ٣٥٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (٢ / ٣٦٦).

(٢) البناية شرح الهداية،(٢ / ٣٥٤).

(٣) في المغرب اختلاف روايات، حيث: ألحق المغرب بالعشاء فى بعضها، وألحق المغرب بالظهر فى البعض الآخر، ويحتمل أن ذلك بناء أن المغرب تنتشر فيه الفسقة أيضا كالعصر في بعض البلاد، قيل: هذا كله في زمانهم. [البناية شرح الهداية، (٢ / ٣٥٤، ٣٥٥)]

(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (٢ / ١٠٢)، البناية شرح الهداية، (٢ / ٣٥٤).

وقال النووى (رحمه الله): يستحب للزوج أن يأذن لزوجته إذا استأذنته إلى المسجد للصلاة إذا كانت عجوزا لا تشتهى وأمن المفسدة عليها وعلى غيرها، فإن منعها لم يحرم عليه هذا مذهبنا.[١]

القول الثانى: للمالكية.[٢] وهو أن النساء على أربعة أقسام: عجوز قد انقطعت حاجة الرجال منها، فهي كالرجل في ذلك، ومُتَجَالَّة (مسنة) لم تنقطع حاجة الرجال منها بالجملة، فهي تخرج إلى المسجد ولا تكثر التردد، وشابة من الشواب، فهذه تخرج إلى المسجد في الفرط[٣] وفي جنائز أهلها وقرابتها، وشابة فاذة في الشباب والثخانة، فهذه الاختيار لها ألا تخرج أصلاً.

وزادوا أنه: إن كان يخشى من المرأة الفتنة فيحرم خروجها إلى المسجد لحضور صلاة الجماعة.[٤]

القول الثالث: وذهب إليه متأخرو الحنفية.[٥] وقالوا: يكره خروج النساء للصلاة مطلقا لفساد الزمن. والمراد الكراهة هنا تحريمية[٦]

---

(١) المجموع شرح المهذب ، (٤ / ١٩٩).

(٢) البيان والتحصيل ، (١ / ٤٢٢)، الذخيرة للقرافي، (٢ / ٢٣٠) .

(٣) الفَرَط: المتقدم في طلب الماء يهيئ الدلاء والأرشاء ويقال للطفل الميت: اللهم اجعله فرطا أي أجرا متقدما، وفرط فلان ولدا، وافترطهم: ماتوا له صغارا. [المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (٢ / ٤٦٩)، مادة: (ف ر ط)، المحكم والمحيط الأعظم، (٩ / ١٥٥)].

(٤) فقه العبادات على المذهب المالكي، (١ / ٢١٤) .

(٥) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (٢ / ١٠٢) .

(٦) البناية شرح الهداية،(٢ / ٣٥٤).

القول الرابع: وذهب إليه جمهور الحنابلة[١]وهو أنه يباح للنساء حضور الجماعة مع الرجال.

وفصل الحنابلة فقالوا: إلا أنه إن خُشى منها الفتنة أو عليها الضررا من خروجها إلى المسجد تمنع درءاً للمفسدة[٢]، فإن تطيبت، أو لبست ثياب زينة حرم خروجها.[٣]

القول الخامس: وذهب إليه بعض الحنابلة.[٤]يرخص فيه للعجائز ويكره للشابة والمراد للمستحسنة.

الأدلـــــة

استدل أصحاب الرأى الأول على ما ذهبوا إليه من السنة النبوية، والأثر، والمعقول بما يأتي.

١- من السنة النبوية:

ما رواه أبو داود بسنده عن ابن عمر(رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن».[٥]

---

(١) المغني لابن قدامة، (٢ / ١٤٩) .

(٢) كشاف القناع (١ / ٤٦٩) .

(٣) حاشية الروض المربع، (٢ / ٢٩٣) .

(٤) المبدع في شرح المقنع ، (٢ / ٦٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، (٢ / ٢١٢).

(٥) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، (١ / ١٥٥)، حديث رقم (٥٦٧)، [حكم الألباني]: صحيح .

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: دل على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من المسجد.[١]

وما رواه أحمد بسنده عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال:" لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات".[٢]

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: أنه دل على جواز خروج المرأة للصلاة في المساجد، ولكن إذا خرجن ليخرجن تفلات أي غير متطيبات، ويلحق بالطيب ما في معناه؛ لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسن الملبس والحلي الذي يظهر والزينة الفاخرة، وكذا الاختلاط بالرجال.[٣]

٢- من الأثر: أن العجائز كن خرجن إلى الجهاد مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يداوين المرضى ويسقين الجند[٤].[٥]

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، (١ / ٦٧٣).

(٢) مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة (ﷺ)، (١٦ / ١٣٣)، حديث رقم (١٠١٤٤)، قال المحققون: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (١ / ١٩٧)، فتح الباري، (٢ / ٣٤٩)،تحفة الأحوذي، (٣ / ١٣١).

(٤) سنن الترمذي، أبواب السير عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، باب: ما جاء في خروج النساء في الحرب، (٤ / ١٣٩)، حديث رقم (١٥٧٥)، [حكم الألباني] : صحيح .

(٥) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (٢ / ١٠٢).

٣- من المعقول: أنه ليس في خروج العجائز فتنة فالناس قل ما يرغبون فيهن.[١]

واحتج أبو حنيفة (رحمه الله) وقال: وقت الظهر والعصر وقت يكثر فيهما الفساق فالحريص منهم يرغب في العجائز، فيصير خروجهن سبباً للوقوع في الفتنة بخلاف الفجر، والمغرب، والعشاء، فإنه لا يكثر فيها الفساق بل الصلحاء يحضرون في هذه الصلوات[٢]؛ ولأن في صلاة الفجر والمغرب، والعشاء ظلمة الليل تحول بينها وبين نظر الرجال إليهن فلا يصير الخروج في هذه الحالة سبباً للوقوع في الفتنة. بخلاف الظهر والعصر؛ لأنهما يؤديان في ضوء النهار فيقع بصر الرجال عليها، وبخلاف الجمعة فإنها تؤدى في المصر بجمع عظيم، ولكثرة الجمع ربما تصدم وتصتدم وفي ذلك فتنة.[٣]

واستدل أصحاب الرأى الثانى لما ذهبوا إليه بأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية:

١- من القرآن الكريم: بقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (٢ / ١٠٢).

(٢) هذا بحسب زمنهم في أنه لا يخرج في هذا الوقت إلا المصلون، فيراعي تغير العرف.

(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (٢ / ١٠٢، ١٠٣).

عَنْ ذِكْرِ اللهَّ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴾[١].

وجه الدلالة: لما قال تعالى: "رجال" وخصهم بالذكر دل على أن النساء لا حظ لهن في المساجد، إذ لا جمعة عليهن ولا جماعة، وأن صلاتهن في بيوتهن أفضل."[٢]

٢- من السنة النبوية: ما رواه البخارى بسنده عن أسامة بن زيد (رضي الله عنهما)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء».[٣]

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: دل على أن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن، وأنها أضر الفتن وأعظم المحن وأكثرها مخافة على العباد.[٤]

---

(١) سورة النور:الآيتان ، (٣٦، ٣٧) .

(٢) تفسير القرطبي ، (١٢ / ٢٧٩) .

(٣) صحيح البخاري كتاب النكاح، باب: ما يتقى من شؤم المرأة ، (٧ / ٨)، حديث رقم (٥٠٩٦) .

(٤) فتح الباري، (٩ / ١٣٨) ، شرح صحيح البخارى لابن بطال ، (٧ / ١٨٨) ، فيض القدير ، (٢ / ١٤٩)

وما رواه أبو داود بسنده عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها».[١]

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: دل على أن صلاة المرأة في بيتها لكمال سترها أفضل من صلاتها في حجرتها أي: صحن الدار، وصلاتها في مخدعها - وهو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير يحفظ فيه الأمتعة النفيسة - أفضل من صلاتها في بيتها، وإنما كانت صلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها ومن صلاتها في حجرتها، لأنها أستر لها، وأمنع لها من نظر الناس، ومَبْني حالهن على الستر ما أمكن.[٢]

وما رواه أبو داود بسنده عن عن ابن عمر(رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن».[٣]

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب: التشديد في ذلك، (١ / ١٥٦)، رقم (٥٧٠)، قال الألباني: صحيح، [مشكاة المصابيح، (١ / ٣٣٤)، حديث رقم (١٢)].

(٢) شرح أبي داود للعيني، (٣ / ٥٦)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (٣ / ٨٣٧).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة باب: ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، (١ / ١٥٥)، حديث رقم (٥٦٧)، [حكم الألباني]: صحيح.

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: دل على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من المسجد.[١]

واستدل أصحاب الرأى الثالث على ما ذهبوا إليه بأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والأثر، والمعقول.

١- من القرآن الكريم: استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[٢].

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة : فيها أمر بلزوم البيت، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة أو حاجة، وإن كان الخطاب لنساء النبي (صلى الله عليه وسلم) فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى.[٣]

٢ – من السنة النبوية:

ما رواه أبو داود بسنده عن عبد الله بن مسعود، عن النبي (صلى الله عليه وسلم)قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها».[٤]

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: دل على أن صلاة المرأة في بيتها لكمال سترها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ، (١ / ٦٧٣) .

(٢) سورة الأحزاب: من الآية (٣٣).

(٣) تفسير القرطبي ، (١٤ / ١٧٩)، تفسير المراغي .

(٤) سنن أبي داود، كتاب الصلاة باب: التشديد في ذلك ،(١ / ١٥٦)، حديث (٥٧٠)، [حكم الألباني] : صحيح.

أفضل من صلاتها في بيتها، وإنما كانت صلاتها في مخدعها أفضل؛ لأنها أستر لها، وأمنع لها من نظر الناس، ومَبْني حالهن على الستر ما أمكن.[١]

٣- من الأثر: ما روي عن عَمْرة بنت عبد الرحمن (رضى الله عنها)، أنها سمعت عائشة(رضى الله عنها) زوج النبي(صلى الله عليه وسلم) تقول: «لو أن رسول الله(صلى الله عليه وسلم) رأى ما أحدث النساء[٢] لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل». قال: فقلت لعمرة (رضى الله عنها): أنساء بني إسرائيل منعن المسجد؟ قالت: «نعم».[٣]

٤- المعقول: -

-أن الإذن للنساء بالخروج يكون إذا لم يخف الفتنة عليها ولا بها، وقد كان هو الأغلب في زمن النبى(صلى الله عليه وسلم) بخلاف زماننا هذا، فإن الفساد فيه فاش والمفسدون كثيرون. وحديث عائشة (رضي الله تعالى عنها) يدل على هذا.[٤]

---

(١) شرح أبي داود للعيني ، (٣ / ٥٦)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، (٣ / ٨٣٧) .

(٢) أحدث النساء: يعني من الزينة والطيب وحسن الثياب، شرح محمد فؤاد عبد الباقي، صحيح مسلم، (١ / ٣٢٩)] .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، (١ / ٣٢٩)، حديث رقم (٤٤٥) .

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، (٦ / ١٥٧) .

- أن خروجهن سبب الفتنة بلا شك، والفتنة حرام، وما يفضي إلى الحرام فحرام.[١]

استدل أصحاب الرأى الرابع على ما ذهبوا إليه بأدلة من السنة النبوية، منها:

ما رواه البخارى بسنده عن عائشة (رضى الله عنها)، قالت: «إن كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ليصلي الصبح، فينصرف النساء متلفعات بمروطهن، ما يعرفن من الغلس[٢]».[٣]

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: فيه دلالة على جواز خروج النساء إلى المساجد للصلاة.[٤]

ما رواه أحمد بسنده عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم)قال: " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات".[٥]

---

(١) البناية شرح الهداية، (٢ / ٣٥٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (١ / ٢٧٥).

(٢) الغلس: ظلمة آخر الليل. [فتح الباري لابن رجب ، (٤ / ٤٢٧)] .

(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، (١ / ١٧٣)، حديث رقم (٨٦٧).

(٤) المنتقى شرح الموطإ ، (١ / ٩) ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، (٤ / ٩٢) .

(٥) مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة ، مسند أبي هريرة (ﷺ)، (١٦ / ١٣٣)، حديث رقم (١٠١٤٤) ، قال المحققون: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: فيه جواز خروج المرأة للمسجد، ولكن إذا خرجن ليخرجن تفلات أي غير متطيبات، ويلحق بالطيب ما في معناه؛ لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسن الملبس والحلي الذي يظهر والزينة الفاخرة، وكذا الاختلاط بالرجال.[١]

وما رواه البخارى بسنده عن ابن عمر (رضي الله عنهما)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم)قال: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد، فأذنوا لهن».[٢]

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: أنه يستحب لولي المرأة إذا استأذنته في الخروج إلى المسجد أن يأذن لها، ولكن ذلك مندوب إذا أَمِنَ الفتنة. أما إذا خشي فتنةً أو وقوع مفسدة، فلا يأذن لها، لأن درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح. وقوله:" بليل " يدل على اختيار الأوقات المناسبة لخروجها إلى المسجد، كوقت العشاء، أو الصبح، حيث ينتشر الظلام فيسترها، فيأمن الناس من فتنتها، وذلك لزيادة الاحتياط والاطمئنان.[٣]

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، (١ / ١٩٧)، فتح الباري، (٢ / ٣٤٩)،تحفة الأحوذي، (٣ / ١٣١).

(٢) البخاري ، كتاب الأذان، باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، (١ / ١٧٢)، حديث رقم (٨٦٥).

(٣) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري ، (٢ / ٢٢٧) .

وما رواه مسلم بسنده عن أبي هريرة(رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة».[١]

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: دل على أنه يحرم على المرأة التطيب للخروج إلى المسجد، وما هو في تحريك الشهوة فوق البخور داخل بالأولى.[٢]

استدل أصحاب الرأى الخامس على ما ذهبوا إليه بدليل من المعقول وهو : خوف الفتنة من خروج الشابة المستحسنة.[٣]

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة ، (١ / ٣٢٨) ، حديث رقم (٤٤٤).
(٢) طرح التثريب في شرح التقريب ، (٢ / ٣١٦) ، نيل الأوطار ، (٣/ ١٥٨) .
(٣) المبدع في شرح المقنع ، (٢ / ٦٧) .

الترجيح

أرى ـ والله تعالى أعلم ـ أن القول الراجح أرى ـ والله تعالى أعلم ـ أن القول الراجح وهو: أن المرأة إذا أرادت حضور المسجد للصلاة، إن كانت شابة أو كبيرة تشتهى كره لها تحريما، وإن كانت عجوزا لا تشتهى، فلها الخروج بإذن الزوج إلى الجماعات في جميع الصلوات دون كراهة، مع مراعاة العرف السائد فى الزمان، " فإن خيف فتنة نهيت عن الخروج "[1]. وذلك للأسباب الآتية:

١- أن خروج النساء إلى المسجد حتى عند من يجيزه مشروط بشروط منها أن تخرج المرأة غير متطيبة، وسبب منع الطيب ما فيه من تحريك داعية الشهوة، فيلحق به ما في معناه كحلي يظهر أثره، وحسن ملبس وزينة فاخرة، والاختلاط بالرجال، وكذلك لو خرجت بنعال صرارة أو ذات عقب طويل، أو ما أشبه ذلك، وألا يُخشى من خروجها إلى المسجد فتنة أو ضررا أو مفسدة ونحوها فتمنع عنه درءا للمفسدة.[2]وكانت هذه الشروط محققة زمن النبى (صلى الله عليه وسلم)، فكان نساء الصحابة على طريقة الأزواج في التدين والتعبد، وانضم إلى هذا ما في

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، (٢ / ٢٤٣) .

(٢) البيان والتحصيل ، (١ / ٤٢٢) ، شرح الزرقاني على الموطأ ، (١ / ٦٧٣) ، فقه العبادات على المذهب المالكي ، (١ / ٢١٤)، حاشية الروض المربع ، (٢ / ٢٩٣) ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، (٤ / ٢٠٤) .

طباع العرب من تقبيح الفواحش خصوصا الحرائر، فاجتمع ما في الطباع من الأنفة والعفاف إلى ما وهب الله لهن من الدين، فأذن لهن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)في الخروج إلى المساجد،وقد كن يحضرن موعظته، ويصلين خلفه، ويسافرن في الغزوات معه.[١]وصار خروجهن لأجل إبداء زينتهن، فكانت مفاسد خروجهن محققة.[٢]فتمنع من الخروج درءاً للمفسدة.

٢- أن زمن النبى(صلى الله عليه وسلم) كان زمان أمن، فكان النساء لا يبدين زينتهن، ويلتزمن التستر وترك الزينة والصيانة والتعفف، وكانت مروطهن تنجر خلفهن من شبر إلى ذراع، وكن يبعدن من الرجال، ويغضضن أبصارهن، وكذا الرجال يغضون من أبصارهم[٣]، وأما فى زماننا فقد كثر الفساد وحدث ما حدث من التبرج والخروج على غير الصفة التي أذن لهن بالخروج عليها، وهي أن يكن تفلات غير متطيبات، ولا يبدين لشيء من زينتهن، بل أصبح خروجهن لأجل إبداء زينتهن، ولا يغضضن أبصارهن، ولا يغض الرجال من أبصارهم، وأصبحت مفاسد خروجهن

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، (٢ / ٤٨٢).

(٢) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ص ١٤٩.

(٣) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، (١ / ١٤٩)، المدخل لابن الحاج ، (٢ / ٢٨٨).

محققة من وقوع الفتن وتلوث القلوب، وهن قد خرجن لقربة فآل الأمر إلى ضدها، وكل ما أدى إلى الحرام فهو حرام.[١].

٣- أن النبي(صلى الله عليه وسلم) قال: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء».[٢]ويدل الحديث على أن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن، وأنها أضر الفتن وأعظم المحن وأكثرها مخافة على العباد.[٣] ومن يرى ما أحدثه النساء فى زماننا من عدم الالتزام بآداب الخروج إلى المسجد يجد أن مفاسد خروجهن أصبحت محققة من وقوع الفتن وتلوث القلوب، وهم قد خرجوا لقربة فآل الأمر إلى ضدها[٤]، لذا كان القول بكراهة الخروج لمنع حدوث الفتنة.

---

(١) كفاية الأخيار (١ / ١٤٩)، بدائع الصنائع (١ / ٢٧٥)، الكافي في فقه أهل المدينة، (١ / ٢٦٣)، البيان والتحصيل، (١ / ٤٢٢)، المدخل لابن الحاج ، (٢ / ٢٨٤).

(٢) صحيح البخاري ،كتاب النكاح باب: ما يتقى من شؤم المرأة، (٧ / ٨)، حديث رقم (٥٠٩٦).

(٣) فتح الباري، (٩ / ١٣٨)، شرح صحيح البخارى لابن بطال ، (٧ / ١٨٨) ، فيض القدير ، (٢ / ١٤٩)

(٤) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، (١ / ١٤٩) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (١ / ٢٧٥) ، الكافي في فقه أهل المدينة ، (١ / ٢٦٣)، البيان والتحصيل، (١ / ٤٢٢)، المدخل لابن الحاج، (٢ / ٢٨٤).

٤- أنه قد صح عن أم المؤمنين عائشة (رضى الله عنها) أنها قالت: «لو أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل».[١] و فى المسند قالت عائشة(رضى الله عنها):" ولو رأى حالهن اليوم منعهن".[٢] فهذه فتوى أم المؤمنين في خير القرون فكيف بزماننا ؟! وقد قال بمنع النساء من الخروج إلى المساجد خلق كثير غير عائشة (رضي الله عنها)، ومع وجود الآيات الدالة على تحريم إظهار الزينة، وعلى وجوب غض البصر، فينبغى الجزم بالتحريم. والله أعلم.[٣]

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة(١ / ٣٢٩).

(٢) مسند أحمد، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق (رضي الله عنها) ، (٤٠ / ٤٦٩، ٤٧٠)، قال المحققون: صحيح لغيره.

(٣) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، (١ / ١٤٩).

المبحث الثالث
الأولويات في الجنائـــــز

المطلب الأول: تعريف الجنائز:

المطلب الثانى: أولويات الجنائز:

المطلب الأول
تعريف الجنـــائز

أولا: الجنازة في اللغة: يقال: جَنَزَ الشيءَ يَجْنِزُه جَنْزاً: سَتَرَهُ وَجمعه، والجَنَائِز: جمع الْجِنَازَة، والجِنَازَة والجَنَازة: الْمَيِّتُ، وَالْعَامَّةُ تَقُولُ الجَنازة، بِالْفَتْحِ، وَالْمَعْنَى الْمَيِّتُ عَلَى السَّرِيرِ، فإِذا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْمَيِّتُ فَهُوَ سَرِيرٌ ونَعْش.[1] .

ثانياً: ولما كانت الجنازة اسم للميت أو للنعش الذي يوضع عليه الميت، بناء على ما سبق، لم يعرف الفقهاء الجنازة بغير ما ورد في التعريف اللغوي.

وعليه فإن الموت في الاصطلاح هو: مفارقة الروح للجسد[2].

---

(١) لسان العرب ، (٥ / ٣٢٤)، مادة: (جنز)،المعجم الوسيط ،(١ / ١٤٠)، مادة: (ج ن ز).

(٢)المجموع (٥ / ١٠٥)، مغني المحتاج(١ / ٣٢)، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي(ص ٩٤)، قواعد الأحكام (ص ٦٩٦) – ط دار الطباع بدمشق، ومختصر- منهاج القاصدين (ص ٤٤٩)، الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي(ص ١٢١).

المطلب الثانى
أولويات الجنائز

المسألة الأولى: الأولى بتغسيل المرأة.

المسألة الثانية: الأولى بتغسيل الرجل.

المسألة الثالثة: الأولى بالصلاة على الجنازة.

المسألة الرابعة: الأولى بدفن المرأة.

المسألة الخامسة: المغالاة في دفن الموتى

المسألة الأولى
الأولى بتغسيل المرأة

الأصل أنه لا يُغَسِّل الرجال إلا الرجال، ولا يغسل النساء إلا النساء؛ لأن نظر النوع إلى النوع نفسه أهون، وحرمة المس ثابتة حالة الحياة، فكذا بعد الموت[1].

---

(١)الجوهرة النيرة (١/ ١٠٤)، البناية شرح الهداية (٣/ ١٩٠)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة،، المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (١/ ١٨٣)دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، المؤلف: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (٢/ ٤٥٨) أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،

واختلفوا في حكم تغسيل الزوج لزوجته على مذهبين:-

المذهب الأول: للحنفية في أصح القولين[١]، وهو رواية عن أحمد[٢] إلى أنه ليس للزوج غسلها، وإليه ذهب الثوري؛ لأن الموت فُرقة تبيح أختها وأربعا سواها، فحرَّمت الفُرقة النظر واللمس كالطلاق.

المذهب الثاني: للمالكية والشافعية، وهو المشهور عند الحنابلة، وقول عند الحنفية[٣]، أن للزوج تغسيل امرأته، وهو قول علقمة وعبد الرحمن

الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م، المجموع شرح المهذب (٥/ ١٣٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ١٠٣)، موسوعة الفقه الإسلامي (٢/ ٧٣٦).

(١)المعتصر- من المختصر- من مشكل الآثار (١/ ١١٤)، الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٣/ ٧٥).

(٢)المغني لابن قدامة (٢/ ٣٩٠)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٨٤).

(٣)المدونة (١/ ٢٦٠)، البيان والتحصيل (٢/ ٢٦١)، الفواكه الدواني (١/ ٢٨٧)، شرح الرسالة، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر- الثعلبي البغدادي المالكي(١/ ٩٠) اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م، ، العزيز شرح الوجيز (٢/ ٤٠٣)، روضة الطالبين (٢/ ١٠٣)، الحاوي الكبير (٣/ ١٥)، المغني لابن قدامة (٢/ ٣٩٠)، حاشية الطحطاوي (ص: ٥٧٢)، الدر المختار ورد المحتار (٢/ ١٩٨).

وقتادة وحماد وإسحاق. ولأن عليا رضي الله تعالى عنه غسل فاطمة رضي الله عنها واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكروه، فكان إجماعا[١].

ولأن النبي عليه الصلاة والسلام قال لعائشة رضي الله عنها:«وَمَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي، فَغَسَّلْتُكِ، وَكَفَّنْتُكِ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ، ثُمَّ دَفَنْتُكِ؟»[٢].

إلا أنه يكره مع وجود من يغسلها، لما فيه من الخلاف والشبهة.

وما روي أن عائشة رضي الله عنها قالت: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه[٣].

---

(١)البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (٥/ ٣٧٦)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض.السعودية .

(٢)صحيح ابن حبان، واللفظ له (١٤/ ٥٥١) رقم الحديث(٦٥٨٦) باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم، وحسنه الألباني، السنن الكبرى للنسائي (٦/ ٣٨١) رقم الحديث(٧٠٤٢)، باب بدء علة النبي صلى الله عليه وسلم، سنن ابن ماجه (١/ ٤٧٠) كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امراته وغسل المرأة زوجها.

(٣)سنن أبي داود (٣/ ١٩٦) كتاب الجنائز،باب في ستر الميت عند غسله،وقال الألباني: حديث حسن، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (١٥/ ١٣٠) باب وفاته صلى الله عليه وسلم.

وجه الدلالة: قال الشوكاني: فيه متمسك لمذهب الجمهور في جواز غسل أحد الزوجين للآخر ولكنه لا يدل على عدم جواز غسل الجنس لجنسه مع وجود الزوجة، ولا على أنها أولى من الرجال[١].

قال ابن قدامة: وإن دعت الضرورة إلى أن يغسل الرجل زوجته فلا بأس.

أي أنه يُكْرَه له غسلها مع وجود من يغسلها سواه، خروجاً من الخلاف والشبهة[٢].

واختلفوا في الأولى في تغسيل المرأة :

فقال الحنفية : الأولى بغسل المرأة النساء الأقرب فالأقرب، شريطة أن يحسن الغسل، وليس للزوج غسلها عندهم[٣].

وقال المالكية: ولا يغسل المرأة إلا المرأة، ويجوز للزوج أن يغسل امرأته ولها أن تغسله، ولا بأس أن يغسل الرجل الصبية الصغيرة إذا احتيج إلى ذلك. قال ابن حبيب: ويغسل النساء الصبي ابن سبع سنين وما قاربها ولا يغسل الرجل الصبية بنت سبع سنين[٤].

---

(١)عون المعبود وحاشية ابن القيم (٨/ ٢٨٨)

(٢)المغني لابن قدامة (٢/ ٣٩٠)

(٣)المعتصر- من المختصر- من مشكل الآثار (١/ ١١٤)، الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٣/ ٧٥).

(٤)القوانين الفقهية (ص: ٦٣)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١/ ٥٥٣، ٥٥٤).

وقال الشافعية: إن كان الميت امرأة قُدِمَ نساء القرابة، ثم النساء الأجانب، ثم الزوج، ثم الرجال الأقارب. وذوو المحارم من النساء الأقارب أحق من غيرهم، وهل يُقدَّم الزوج على نساء القرابة؟ وجهان:

الوجه الأول: وهو الأصح المنصوص يقدمن عليه لأنهن أليق.

الثاني: يقدم الزوج؛ لأنه كان ينظر إلى ما لا ينظرن، وظاهر كلام الغزالي تجويز الغسل للرجال المحارم مع وجود النساء، ولكن عامة الشافعية يقولون: المحارم بعد النساء أولى[1].

وقال الحنابلة: وأولى الناس بغسل المرأة من أوصت إليها به، ثم أمها ثم جدتها ثم بنتها ثم أختها ثم عمتها أو خالتها، ثم القربى فالقربى، ثم الأجنبيات ويجوز أن يغسل الرجل زوجته وأن تغسله[2].

المسألة الثانية

الأولى بتغسيل الرجل

سبق أن ذكرت أن الأصل أن لا يغسل الرجال إلا الرجال، ولا يغسل النساء إلا النساء؛ لأن نظر النوع إلى النوع نفسه أهون، وحرمة المس ثابتة حالة الحياة، فكذا بعد الموت[3].

---

(١)روضة الطالبين (٢ / ١٠٣، ١٠٤، ١٠٦).

(٢)المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٨٣)

(٣)الجوهرة النيرة (١/ ١٠٤)، البناية شرح الهداية (٣/ ١٩٠)، عقد الجواهر الثمينة للسعدي(١/ ١٨٣) ، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

وأجمع الفقهاء على أنه يجوز للمرأة أن تغسل زوجها، إذا لم يحدث قبل موته ما يوجب البينونة. فإن ثبتت البينونة بأن طلقها بائنا، أو ثلاثا ثم مات، لا تغسله؛ لارتفاع ملك البضع بالإبانة[١].

قال ابن المنذر:" وأجمعوا على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات"[٢].

واتفق الفقهاء على أنه إذا حدث ما يوجب البينونة بعد الموت، كما لو ارتدت بعده ثم أسلمت، لزوال النكاح؛ ولأن النكاح كان قائما بعد الموت فارتفع بالردة، والمعتبر بقاء الزوجية حالة الغسل لا حالة الموت. وقال زفر من الحنفية: إن المعتبر بقاء الزوجية حالة الموت، وعلى هذا فيجوز لها تغسيله عنده، وإن حدث ما يوجب البينونة بعد موته[٣].

للقيرواني (٢/ ٤٥٨)، المجموع شرح المهذب (٥/ ١٣٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ١٠٣)، موسوعة الفقه الإسلامي (٢/ ٧٣٦).

(١)ابن عابدين ١ / ٥٧٦، والفتاوى الهندية ١ / ١٦٠، والبدائع ١ / ٣٠٥ ط دار الكتاب العربي، وشرح الزرقاني ٢ / ٨٧ ط دار الفكر، وروضة الطالبين ٢ / ١٠٤، وحاشية الجمل ٢ / ١٥٠، المغني (٢ / ٥٢٤).

(٢)الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٤)

(٣)الدر المختار ورد المحتار (٢/ ١٩٩)، البحر الرائق (٢/ ١٨٨)، شرح الزرقاني(٢ / ٨٧)، روضة الطالبين (٢ / ١٠٤)، حاشية الجمل (٢ / ١٥٠)، والمغني (٢ / ٥٢٤).

لكنهم اختلفوا في الأولى في تغسيل الرجل :

حيث يرى المالكية تقديم الحي من الزوجين في غسل صاحبه على العصبة، ويقضى له بذلك عند التنازع، ثم الأقرب فالأقرب من عصبته، ثم امرأة محرمة كأم وبنت. وإن كان الميت امرأة، ولم يكن لها زوج، أو كان وأسقط حقه، يغسلها أقرب امرأة إليها فالأقرب، ثم أجنبية، ثم رجل محرم على الترتيب السابق. ويستر وجوبا جميع جسدها، ولا يباشر جسدها إلا بخرقة كثيفة يلفها على يده[١].

وقال الحنفية: يستحب للغاسل أن يكون أقرب الناس إلى الميت، فإن لم يعلم الغسل فأهل الأمانة والورع[٢].

وعند الشافعية إن كان الميت رجلا غسله أقاربه، وفي تقديم الزوجة عليهم ثلاثة أوجه:[٣].

الوجه الأول، وهو الأصح: أنه يقدم من الرجال العصبات، ثم الأجانب، ثم الزوجة، ثم النساء المحارم.

---

(١)شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١١٤)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/ ٤٠٨).

(٢)النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/ ٣٨٥)، الدر المختار ورد المحتار (٢/ ٢٠٢).

(٣)روضة الطالبين (٢ / ١٠٣، ١٠٤، ١٠٦).

والوجه الثاني: يقدم الرجال الأقارب، ثم الزوجة، ثم الرجال الأجانب، ثم النساء المحارم.

والوجه الثالث: تقدم الزوجة على الجميع.

وذكر الشافعية: أن الزوج إن طلق امرأته رجعيا - ومات أحدهما في العدة - لم يكن للآخر تغسيله؛ لتحريم النظر في الحياة[1].

وذهب الحنابلة[2]إلى أن الأولى بالتغسيل وصي الميت إذا كان عدلا، ويتناول عمومه ما لو وصى امرأته، وهو مقتضى استدلالهم بأن أبا بكر رضي الله عنه وصى امرأته فغسلته[3]. وكذا لو أوصت بأن يغسلها زوجها.

---

(١)التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٤١٥)، روضة الطالبين (٢ / ١٠٤)، المجموع (٥/ ١٣٣).

(٢)نيل المآرب، المؤلف: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (١ / ٢٢٠) المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م..

(٣)المستدرك على الصحيحين للحاكم (٣/ ٦٦) أبو بكر بن أبي قحافة رضي الله عنهما.

وبعد وصيه أبوه وإن علا، ثم ابنه وإن نزل، ثم الأقرب فالأقرب كالميراث، ثم الأجانب، فيقدم صديق الميت، وبعد وصيها أمها وإن علت، فبنتها وإن نزلت، فبنت ابنها وإن نزل، ثم القربى فالقربى[1].

والدليل على جواز تغسيل الزوجة لزوجها ما روي أن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه[2].

وجه الدلالة: قال الشوكاني: فيه متمسك لمذهب الجمهور في جواز غسل أحد الزوجين للآخر ولكنه لا يدل على عدم جواز غسل الجنس لجنسه مع وجود الزوجة، ولا على أنها أولى من الرجال[3].

المسألة الثالثة

الأولى بالصلاة على الجنازة

لما كان الموت هو أول مرحلة من مراحل الحياة الأخروية، كان الميت في مسيس الحاجة إلى أن يُصَلِّي عليه بعد موته من يظنه أقرب الناس إلى

---

(١)نيل المآرب (١/ ٢٢٠)، منار السبيل في شرح الدليل، المؤلف: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم(١/ ١٦٤) المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.

(٢)سنن أبي داود (٣/ ١٩٦) كتاب الجنائز،باب في ستر الميت عند غسله،وقال الألباني: حديث حسن، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (١٥/ ١٣٠) باب وفاته صلى الله عليه وسلم.

(٣)عون المعبود وحاشية ابن القيم (٨/ ٢٨٨)

الله تعالى، وأشفقهم عليه، وأخلصهم في الدعاء له، ممن كان يحبهم حال حياته، ويحسبهم من الصالحين، فهو يستأنس بهم ويستبشر؛ لأن الميت يشعر بما يشعر به الأحياء، فهل هؤلاء أولى بالصلاة عليه من غيرهم أو لا؟

وقد اختلف الفقهاء في الأولى بالصلاة على الجنازة على ثلاثة مذاهب:-

المذهب الأول: لأبي حنيفة[١]، وفي قول للمالكية[٢]، والشافعي في القديم[٣]، أن الأولى بالصلاة على الجنازة الوالي، فان لم يكن فإمام الحي- أي المكان- فان لم يكن فالولي أولى

وعند الصاحبين أبي يوسف ومحمد: الولي أولى من الوالي وأولى الأولياء الأب ثم الجد أب الأب ثم الإبن ثم ابن الإبن فمن سفل ثم الأخ الى آخر العصبات[٤].

---

(١) النتف في الفتاوى للسغدي، المؤلف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، الحنفي (المتوفى: ٤٦١هـ) (١/ ١٢٧)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٦٤)

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٤٣)، التاج والإكليل (٣/ ٧٤)

(٣) مغني المحتاج (٢/ ٢٩)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٥٩)، إعانة الطالبين (٢/ ١٤٨).

(٤) النتف في الفتاوى للسغدي (١/ ١٢٧)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٦٤)

وذكر الكاساني:" لو عين الميت أحدا في حال حياته فهو أولى من القريب لرضاه به"[١].

المذهب الثاني: للمالكية[٢]،والحنابلة[٣]، أن الأولى بالصلاة على الجنازة، من أوصاه الميت بالصلاة عليه؛ لأن ذلك من حق الميت وهو أعلم بمن يرجو أن يشفع له هناك، لأنه أوصاه لرجاء خيره، فلو أوصاه لعداوة بينه وبين الولي لا يكون الحكم كذلك، فيقدم الولي إن رجي خيره وإلا قدم الوصي، فإن لم يكن أوصى إلى أحد فالأولى والأحق الخليفة، أو من أنابه الولي، وإلا فالأولى بالصلاة هم أقرب العصبات من ابن وابنه – وإن سفل – وأب وأخ وابنه – وإن سفل – وجد وعم وابنه – وإن سفل – كولاية النكاح وميراث الولاء، فإن استووا في العلم والفضل والسن فأحسنهم خُلُقا، فإن تساووا في ذلك وتشاحوا أقرع بينهم.

إلا أن المالكية يقدمون الابن على الأب عند عدم الإيصاء، وغيبة الخليفة، لأنه أقرب عصبة، والحنابلة يقدمون الأب على الابن، ففي رواية مالك – رحمه الله تعالى– وذكرها كثير من أصحابه أن الابن وابن الابن، أولي بالصلاة على الجنازة من الأب، والأب أولي من الأخ،

---

(١)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣١٧).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٤٣)، التاج والإكليل (٣/ ٧٤)

(٣) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٥٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٣٠٤)، كشاف القناع (٢/ ١١٠).

والأخ أولي من ابن الأخ، وابن الأخ أولي من الجد، والجد أولي من العم، والعم أولي من ابن العم، وابن العم ـ وإن بعد ـ أولي من مولي النعمة، وكلهم أولي من الزوج، وهو أولي بإنزالها في قبرها[1].

المذهب الثالث: للشافعي في الجديد[2]، أن الأولى بالصلاة على الجنازة الولي أي القريب الذكر، وهو أحق بالصلاة على الميت من الوالي، وإن أوصى الميت لغير الولي؛ لأنها حقه، فلا تنفذ وصيته بإسقاطها كالإرث.

ولو غاب الولي الأقرب قدم الولي الأبعد سواء أكانت غيبته قريبة أم بعيدة، فيقدم الأب أو نائبه ثم الجد أبو الأب وإن علا؛ لأن الأصول أكثر شفقة من الفروع، ثم الابن، ثم ابنه وإن سفل،ثم الأخ، والأظهر، تقديم الأخ لأبوين على الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأبوين، ثم لأب، ثم العصبة على ترتيب الإرث، ثم ذوو الأرحام، ولو اجتمعا في درجة

---

(١) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، (١/ ٥٨٢)، تحقيق: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو، وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م، التاج والإكليل (٣/ ٧٤)

(٢) مغني المحتاج (٢/ ٢٩، ٣٠)، إعانة الطالبين (٢/ ١٤٨)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٥٩)

فالأسن العدل أولى على النص، ذلك ترتيب الإرث بأن معظم الغرض الدعاء للميت، فقدم الأشفق؛ لأن دعاءه أقرب إلى الإجابة[١].

الأدلـــــة

يستدل لأصحاب المذهب الأول بالسنة النبوية، والأثر، والمعقول [٢]

أولاً: من السنة النبوية: ما روي عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ (صلى الله عليه وسلم): «لَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»[٣].

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: فيه دليل على أن الأولى بالتقدم للصلاة على الجنازة ذو الولاية أو نائبه[٤]

ثانياً: من الأثر: حكى أبو حازم قال: شهدت حسينا حين مات الحسن، وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص، ويقول: تقدم، لولا السنة ما قدمتك وسعيد أمير المدينة يومئذ[٥]

---

(١) مغني المحتاج(٢/ ٣٠)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٥٩)، إعانة الطالبين (٢/ ١٤٨).

(٢)المغني لابن قدامة (٢/ ٣٥٩).

(٣) السنن الكبرى للنسائي، بلفظه (١/ ٤٢٠) باب اجتماع القوم وفيهم الوالي، رقم الحديث (٨٦٠)، سنن الترمذي(١/ ٤٦١)، باب من أحق بالإمامة. وصححه الشيخ الألباني.

(٤) نيل الأوطار (٤/ ٨٣).

(٥)مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان،الهيثمي (وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ)، (٣/ ٣١)المحقق: حسام الدين القدسي،الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

وجه الدلالة : وأن هذا يقتضي سنة النبي (صلى الله عليه وسلم) فقد كان (صلى الله عليه وسلم) يصلي على من مات[١].

ثالثاً: المعقول : أن السلطان إن حضر فهو أولى الناس بالصلاة على الجنازة؛ لأن في التقدم عليه ازدراء به، والواجب تعظيمه وتوقيره، فإن لم يحضر السلطان فالقاضي أولى بالصلاة عليه؛ لأنه صاحب ولاية، فيكون أولى من غيره، فإن لم يحضر القاضي، فإمام الحي، لأنه رضيه في حال حياته، فيدل على الرضا بعد مماته[٢].

استدل أصحاب المذهب الثاني بالأثر، والإجماع، والمعقول[٣]:

أولاً: من الأثر: ما روي أن عمر أوصى أن يصلي عليه صهيب[٤].

وأم سلمة أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد وصلى[٥]وغيرهم.

ويونس بن جبير أوصى أن يصلي عليه أنس بن مالك وصلى[٦].

---

(١)المغني لابن قدامة (٢/ ٣٥٩).

(٢)البناية شرح الهداية (٣/ ٢٠٨)، بدائع الصنائع (١/ ٣١٧)، المبسوط (٢/ ٦٢).

(٣) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٥٩).

(٤)السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٨٦) بإسناد صحيح، باب الصلاة على الجنازة في المسجد.

(٥)المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ٢١) ذكر أم المؤمنين أم سلمة بنت أبي أمية رضي الله عنها، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٨٣) ما قالوا فيمن أوصى أن يصلي عليه الرجل.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٨٣)، ما قالوا فيمن أوصى أن يصلي عليه الرجل.

وأبو سريحة أوصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم وصلى[١].[٢].

وما روي عن ابن عون، أن أبا سريحة حذيفة بن أسيد " أوصى إذا أنا مت، فليصل علي زيد بن أرقم، فلما وضعت الجنازة جاء عمرو بن حريث ليصلي عليه وكان أمير الكوفة، فقال له ابنه: أصلح الله الأمير إن أبي أوصاني أن يصلي عليه زيد بن أرقم. قال: فقدم زيدا"[٣].

وما روي " أن عائذ بن عمرو أوصى أن يصلي عليه أبو برزة الأسلمي فركب عبيد الله بن زياد ليصلي عليه، فلما بلغ قصر هشام قيل له: أنه قد أوصى أن يصلي عليه أبو برزة، فركب دابته راجعا "[٤].

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٥٩)، شرح الزركشي- على مختصر- الخرقي (٢/ ٣٠٤)، كشاف القناع (٢/ ١١٠).

(٢)مسند أحمد (٣٢/ ٥٥) حديث زي بن أرقم وقال أحمد: إسناده ضعيف لضعف شريك.

(٣)الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/ ٤٠٢)

(٤)المعجم الكبير للطبراني (١٨/ ١٧) عائذ بن عمرو المزني وهو أخو رافع بن عمرو أخبار عائذ بن عمرو، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م (٣/ ٣٢) وقال رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، باب الصلاة على الجنازة.

دلت هذه الآثار على أن المُوْصَى إليه يقدم على غيره في الصلاة على الجنازة[١].

ثانياً: الإجماع : أجمع الصحابة، - رضي الله عنهم – عليذلك ولم يخالف منهم أحد، فكان ذلك إجماعاً على أن الأولى بالصلاة على الجنازة أولاً الموصى له، قال أحمد –رحمه الله تعالى-: أن هذه قضايا انتشرت، فلم يظهر مخالف، فكان إجماعا[٢].

ثالثا: المعقول: أن حق الميت أن يختار من يصلي عليه بعد موته؛ لأنها شفاعة له، فتقدم وصيته فيها كتفريق ثلثه، وكذلك ولاية النكاح يقدم فيها الوصي أيضا، فهي كالصلاة على الجنازة، ولأن الغرض في الصلاة الدعاء، والشفاعة إلى الله عز وجل، فالميت يختار لذلك من هو أظهر صلاحا، وأقرب إجابة في الظاهر، بخلاف ولاية النكاح[٣].

استدل أصحاب المذهب الثالث بالمعقول:-

وهو أن: المقصود من الصلاة على الجنازة هو الدعاء للميت، ودعاء القريب أقرب إلى الإجابة لتألمه وانكسار قلبه، ووفور شفقته، وبالقياس على الإرث. ومحل الخلاف: إذا لم يخف الفتنة من الوالي وإلا قدم قطعا[٤].

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٥٩)، شرح الزركشي- على مختصر- الخرقي (٢/ ٣٠٤)، كشاف القناع (٢/ ١١٠).

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٥٩)، كشاف القناع (٢/ ١١٠)

(٣) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٥٩)، كشاف القناع (٢/ ١١٠)

(٤) مغني المحتاج(٢/ ٣٠)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٥٩)

وقد رد الشافعي- رحمه الله- على من قدم المُوصَى على الولي، بأن ما ورد من أن كثير من الصحابة، أوصى أن يصلي عليه فلان – على نحو ما سبق-، فإن ذلك محمول على أن أولياءهم أجازوا الوصية[1].

الترجيح

أرى أن الراجح – والله تعالى أعلم- أن الميت إذا أوصى فالمُوْصَى غليه أولى من غيره بالصلاة على الجنازة، لما سبق من الأدلة، إلا أن يُخشى فتنة من الوالي، أو من الأولياء، فيصلي الوالي إن حضر وخيف الفتنة، فإن لم يحضر الوالي أو نائبه، صلى الموصى إليه، إلا إن يتشاحوا، فيصلي الولي. جمعاً بين الأدلة، وتوفيقاً بين المذاهب، وحسماً للخلاف، ودرءاً للفتنة.

فإن لم يوص صلى عليه الابن وهو أولى بالصلاة من ابن الابن، وهو أولي بالصلاة على الجنازة من الأب، والأب أولي من الأخ، والأخ أولي من ابن الأخ، وابن الأخ أولي من الجد لأب، والجد أولي من العم، والعم أولي من ابن العم، وابن العم ـ وإن بعد ـ أولي من مولي النعمة، وكلهم أولي من الزوج، وهو أولي منهم بإنزالها في قبرها، وهذا ترتيب المالكية.

---

(١)المجموع (٥/ ٢٢١)، أسنى المطالب (١/ ٣١٦)، إعانة الطالبين (٢/ ١٤٨).

المسألة الرابعة

الأولى بدفن المرأة

اتفق الفقهاء[1] إلى أن الأولى بدفن المرأة محارمها الرجال الأقرب فالأقرب وهم الذين كان يحل لهم النظر إليها في حياتها، ولها السفر معهم؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قام عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت زينب بنت جحش رضي الله عنها، فقال عمر رضي الله عنه: ألا إني أرسلت إلى النسوة - يعني أزواج النبي صلى الله عليه وسلم - حين مرضت هذه المرأة أن من يمرضها ويقوم عليها؟ فأرسلن: نحن، فرأيت أن قد صدقن، ثم أرسلت إليهن حين قبضت: من يغسلها ويحنطها ويكفنها؟ فأرسلن: نحن، فرأيت أن قد صدقن، ثم أرسلت إليهن: من يدخلها قبرها؟ فأرسلن: من كان يحل له الولوج عليها في حياتها، فرأيت أن قد صدقن، فاعتزلوا أيها الناس! فنحاهم عن قبرها ثم أدخلها رجلان من أهل بيتها[2].

---

(١) البناية شرح الهداية (٣/ ٢٥٢)، تبيين الحقائق (١/ ٢٤٥)، القوانين الفقهية (ص: ٦٦)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق الجندي المالكي المصري،(٢/ ١٦٨، ١٦٩). المحقق: د.أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م ، روضة الطالبين(٢ / ١٣٣)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٥٩٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٧١)، كشاف القناع (٢ / ١٣٢، ١٣٣).

(٢)كنز العمال (١٣/ ٧٠١، ٧٠٢)، أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها رقم الحديث (٣٧٧٩٧)، وذكر الحاكم في المستدرك أنها توفيت في خلافة

ولأن هؤلاء هم أولى الناس بها حال حياتها، فكذا بعد الموت، ثم زوجها؛ لأنه أشبه بمحارمها من النسب،وإن لم يكن فيهم ذو رحم فلا بأس للأجانب بدفنها للضرورة[١].

وقال الحنابلة: يقدم الخصي، ثم الشيخ، ثم الأفضل دينا ومعرفة لأحكام الدفن[٢].

وروي عن أحمد -رحمه الله- أنه قال: أحب إلي أن يدخلها النساء؛ لأنه يباح لهن النظر إليها وهن أحق بغسلها، القربى فالقربى كالرجال[٣].

وروي عنه أنه قال: أن النساء لا يستطعن أن يدخلن القبر ولا يدفنَّ، وهذا أصح وأحسن، "لأنه صلى الله عليه وسلم أمر أبا طلحة فنزل في قبر ابنته"[٤].

فذكر الحنفية[١]: أن الاولى بدفن المرأة ذو الرحم المحرم، وإن لم يوجد فالأقارب من غير المحارم، فإن لم يوجد فأهل الصلاح من أهلها، وإن

عمر- رضي الله عنه-وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه(٤/ ٢٦).

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٧١)، مطالب أولي النهى (١/ ٩٠٠)،كشاف القناع (٢ / ١٣٢، ١٣٣)

(٢) شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٧١)، كشاف القناع (٢ / ١٣٢، ١٣٣)

(٣)المغني لابن قدامة (٢/ ٣٧٤).

(٤)مختصر الإنصاف والشرح الكبير (ص: ٢١٦)

لم يكن لها محرم فإن من يتولى دفنها الأجانب. ويسجى قبر المرأة بثوب حتى الفراغ من الدفن، ولا يسجى قبر الرجل، لأن مبنى حالهن على الستر، ومبنى حال الرجال على الانكشاف .

وقالوا: لا يدخل القبر امرأة ولا كافر وإن كانا قريبين.

وذكر المالكية[٢]: بأن الميت إن كان رجلا فإن من يضعه في قبره الرجال، وإن كانت امرأة فيتولى ذلك زوجها من أسفلها ومحارمها من أعلاها، فإن لم يكن فأهل الصلاح من المسلمين، فإن وجد من النساء من يتولى ذلك فهو أولى من الأجانب.

وقال الشافعية: لا يدخل الميت القبر إلا الرجال؛ سواء كان الميت رجلاً أو امرأة؛ لأنه يحتاج إلى بطش وقوة؛ فالرجل أقوى عليه، وأولاهم بذلك أولاهُم بالصلاة عليه. وإن كان الميت امرأة، فزوجها أحق بدفنها، ثم ذو محارمها فالأب، ثم الجد، ثم الابن، ثم ابن الابن، ثم الأخ، ثم ابن الأخ، ثم العم. فإن لم يكن لها محرمٌ، فمملوكها أولى من ابن العم؛ لأنه كالمحرم. فإن لم يكن فالخصيان، فإن لم يكونوا فذو رحم غير محرم، ثم أهل الصلاح من المسلمين[٣]

---

(١)البناية شرح الهداية (٣/ ٢٥٢)، تبيين الحقائق (١/ ٢٤٥).

(٢)القوانين الفقهية (ص: ٦٦)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٦٨، ١٦٩)، الذخيرة للقرافي ،(٢/ ٤٧٨).

(٣)التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٤٤٨)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٥/ ١٣١)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٥٩٤).

ولا يشترط إحضار النساء للدفن عند عدم المحارم؛ لضعفهن؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم حين ماتت ابنته أمر أبا طلحة، فنزل في قبر ابنته أم كلثوم رضي الله عنها وهو أجنبي، مع وجوده صلى الله عليه وسلم ووجود عثمان رضي الله عنه وأختها فاطمة رضي الله عنها[١].

ولأن قيام النساء بالدفن لم يقره النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمر به، ولم يفعله خلفاؤه رضي الله عنهم من بعده، ولم ينقل لنا مباشرة النساء للدفن حتى عند وجود الأجانب وعدم الأقارب.

فقد روى عن أنس رضي الله عنه أنه قَالَ: «شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَرَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عَلَى القَبْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، قَالَ: فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «فَانْزِلْ» قَالَ: فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا»[٢].

وجه الدلالة : يدل الحديث على جواز دفن الأجانب للمرأة في القبر بحائل الكفن وإن لم تدع إلى ذلك ضرورة[٣].

---

(١) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢/ ٤٤٨)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٧٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٧١)

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٧٩) كتاب الجنائز، باب قول انبي صلى الله عليه وسلم «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه».

(٣) البدر التمام شرح بلوغ المرام، المؤلف: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي ((٤/ ٢٦٦)) المحقق: علي بن عبد الله الزبن، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى،١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.

ولكن الأولى كما ذكر زوجها ثم محارمها، ثم أقاربها من غير المحارم، ثم غيرهم من أهل الصلاح.

المسألة الخامسة

المغالاة في دفن الموتى

هناك كثير من المظاهر المبالغ فيها تحدث عند تكفين ودفن وقبر الموتى، هذه الأمور لا تفيد الميت وتضر بورثته، من هذه المظاهر سرادقات العزاء الفارهة، والنعي المبالغ فيه في وسائل الإعلام ودفن المسلم في تابوت وغيرها من البدع التي تضر بالدين والدنيا.

لما كانت المغالاة فى الكفن مكروهة، وفيها إسراف لم يرد الشرع به، وفيه إضاعة مال، وفيه إجحاف على الورثة إن كان من تركة الميت.[1] كان الأولى ترك المغالاة فى الكفن، ومن ثم ترك المغالاة فى تجهيز الميت لتجنب ما سبق من مفاسد.

وعليه فقد اتفق الفقهاء على أنه تكره المغالاة في الكفن، استدل العلماء على ما ذهبوا إليه بأدلة من السنة النبوية، والإجماع، والمعقول[2].

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد، (١ / ٣٦٠) ، فتح العزيز (٥ / ١٣٥)، مطالب أولي النهى، (١ / ٨٦٧).

(٢) الدر المختار ورد المحتار)، (٢ / ٢٠٢)، حاشية الطحطاوي، (١ / ٥٧٦)، البيان والتحصيل، (٢ / ٢٨٨)، مواهب الجليل(٢ / ٢٤٠)، المهذب، (١ /

١ – من السنة النبوية: استدلوا بما روى عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال: لا تغال لي في كفن، فإني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: «لا تغالوا في الكفن، فإنه يسلبه سلبا سريعا».[١]

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: دل على عدم شراء الكفن بثمن غالٍ؛ لأنه يبلى بسرعة ولا يبقى، ولا ينتفع به الميت، فلا يحتاج إلى المغالاة فيه[٢] .

٢- الإجماع: الغلو في الكفن متفق على كراهته في سائر المذاهب، لما فيه من السرف.[٣]

٣- المعقول: أن فى المغالاة إسرافا لم يأت الشرع به [٤].

---

٢٤٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (٣ / ٤٣)، الفروع (٣ / ٣١٣)، مطالب أولي النهى (١ / ٨٦٦).

(١) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب: كراهية المغالاة في الكفن،(٣ / ١٩٩)، حديث رقم (٣١٥٤)، [حكم الألباني]: ضعيف.[مشكاة المصابيح، (١ / ٥١٨) ، حديث رقم (٦).

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير، (٢ / ٤٩٦)، شرح أبي داود للعيني، (٦ / ٨٣).

(٣) مواهب الجليل (٢ / ٢٤٠).

(٤) حاشية الطحطاوي (١ / ٥٧٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد، (١ / ٣٦٠) ، فتح العزيز بشرح الوجيز أو الشرح الكبير للرافعي ، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، (٥ / ١٣٥) ، دار الفكر، بيروت.

الدفن فى التابوت

أجمع الفقهاء في أنه يكره الدفن في التابوت إلا عند الحاجة كرخاوة الأرض، أو كان بها سباع تحفر أرضها وتلتهم الجثث، أو تأذي الميت من النباتات والمياه ونحوهما، والأموات يتأذون مما يتأذى به الأحياء، بحيث يصبح التابوت ضرورة لمنع هذه الأشياء، ولعدم الإضرار برفاة الميت[1].

ولا شك أن الدفن في اللحد أولى من الدفن في التابوت، ويحقق الحفاظ على جثة المتوفى من السباع ونحوها.

ولما كان دفن المسلم في تابوت بدعة مكروهة بالإجماع إلا لضرورة؛ لأنه طقس من طقوس النصارى ولما فيه من التشبه بأهل الكتاب، والمسلم منهي عن ذلك كله، لذا كان الأولى ترك هذه المظاهر وتلك المراسم والطقوس، تجنباً للتشبه بأهل الكتاب، والوقوع فى فعل المكروه الذي هو أقرب إلى الحرام، والمبالغة في هذه المظاهر ونحوها لا ينفع الميت ويضر بالأحياء خاصة لو كان ورثته أيتاماً[2].

وفرق الحنفية بين الرجل والمرأة، فقالوا: لا بأس باتخاذ التابوت لها مطلقا؛ لأنه أقرب إلى الستر، والتحرز عن مسها عند الوضع في القبر.

---

(١) البناية شرح الهداية ، (٣ / ٢٤٨) ، الدر المختار (٢ / ٢٣٥)، التاج والإكيل، (٣ / ٤٥)، البيان والتحصيل، (٢ / ٢٧٥)، المجموع، (٥ / ٢٨٧)، تحفة المحتاج (٣ / ١٩٤)، المبدع، (٢ / ٢٧١)، الكافي في فقه الإمام أحمد، (١ / ٣٧٢) موسوعة الإجماع فى الفقه الإسلامى،(ص٤٢١).

(٢) تحفة المحتاج (٣ / ١٩٤) ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، (١ / ٤١٩).

واستدل الفقهاء على كراهة الدفن في التابوت بالإجماع، والمعقول.

١- الإجماع:أجمع العلماء على كراهة الدفن فى التابوت إلا للمصلحة.[١]

ولم ينقل عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ولا عن أصحابه رضوان الله تعالى عليهم، وليس من عادة العرب الدفن فى التابوت، بل هو من عادة الأعاجم وأهل الكتاب[٢]

٢-المعقول: من وجهين:

الأول: أن الدفن فى التابوت فيه تشبه بأهل الكفر، والأرض أفضل لتجفيف فضلات الميت[٣].

الثاني: أن الأرض أصل خلقة الإنسان فمنها خلق وإليها يعود ومنها يبعث يوم القيامة؛ قال تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴾[٤].

ومثل التابوت المبالغة في الكفن وتشييد المقابر وإعدادها على أعلى المستويات، وأولى منها إيواء أسرة من الأسر المشردة في شتى البقاع،

---

(١) الدر المختار ورد المحتار (٢ / ٢٣٤)،حاشية الطحطاوي(١ / ٦٠٨)، تحفة المحتاج (٣ / ١٩٤)، مغني المحتاج (٢ / ٥٣) موسوعة الإجماع فى الفقه الإسلامى(ص٤٢١).

(٢) البناية شرح الهداية ،(٣ / ٢٥٦)،الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ،(١ / ٤١٩)،حاشية الصاوي على الشرح الصغير أو بلغة السالك لأقرب المسالك، (١ / ٥٦٠).

(٣) المغني لابن قدامة، (٢ / ٣٧٦).

(٤) سورة طه الآية (٥٥)

وكذلك إقامة السرادقات الفخمة، والعزاء في أرقى دور المناسبات،والنعي في الصحف والمجلات وسائر وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمشاهدة، وكل هذه النفقات الباهظة أولى بها الأحياء، أو أن تنفق في مصالح عامة تنفع الفقراء ومساكين وابن السبيل، وتكون صدقات جارية يعود خيرها على الأحياء والأموات، ولا شك أن هذا أولى من السرف في مظاهر دنيوية أبعد مايكون عن الاعتبار بأمر الموت والاستعداد للدار الآخرة.

المبحث الرابع
الأولـــويات في الزكاة

المطلب الأول: تعريف الزكاة.

المطلب الثانى: أولويات الزكاة.

المطلب الأول
تعـــريف الزكـــــاة

أ ـ الزكاة في اللغة: الزكاة: البركة، والنماء، والطهارة، وصفوة الشيء، والمدح،و الصلاح، وما أَخْرَجْتَه من مالِكَ لتُطَهِّرَهُ به.[١]و (زَكَّى) ماله (تزكية) أدى عنه زكاته. و(زكى) نفسه مدحها. و(زَكَّاهُ) أخذ زكاته. و(تزكى) تصدق. و(زكا) الزرع يزكو (زكاء) بالفتح والمد أي نما.[٢]و(زكا) الشَّيْء زكوا وزكاء وَزَكَاة نما وَزَاد، وَفُلَان صلح وتنعم وَكَانَ فِي خصب فَهُوَ زكي (ج) أزكياء، و(زكى) الشَّيْء أزكاه وَأَصْلحهُ وطهره.[٣]

ب ـ الزكاة في الاصطلاح: هي تمليك مال مخصوص لشخص مخصوص فرضت على حر مسلم مكلف مالك لنصاب من نقد ولو تبرا أو حليبا أو آنية أو ما يساوي قيمته من عروض تجارة فارغ عن الدَّين وعن حاجته الأصلية ولو تقديرا.[٤]وسميت صدقة المال زكاة، لأنها تعود بالبركة في المال الذي أخرجت منه وتنميه.[٥]

---

(١) القاموس الفقهي، (١ / ١٥٩)، حرف الزاي، القاموس المحيط ، (١ / ١٢٩٢)، فَصْلُ الزّاي

(٢)مختار الصحاح ، (١ / ١٣٦)، مادة: (ز ك ا).

(٣) المعجم الوسيط ، (١ / ٣٩٦)، مادة: (زكا).

(٤) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، (١ / ٢٧١) .

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية ، (٤ / ٢٦٩) .

المطلب الثانى
الأولويات في الزكاة

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى: التصدق على الأقارب أولى من التصدق على غيرهم.

المسألة الثانية: النفقة على الأهل أولى من التضييق عليهم وإخراجها لغيرهم.

المسألة الثالثة: اخراج زكاة الفطر طعاما أولى من إخراجها نقودا

المسألة الأولى

التصدق على الأقارب أولى من التصدق على غيرهم

أن الأولى للمتصدق أن يحسن إلى ذوى قرابته، ويبذل صدقته إليهم، فهم أولى الناس بها؛ لما فيه من الصدقة والصلة، وهما مصلحتان ولا شك أنهما أفضل من واحدة فيما يترتب عليهما من الأجر والثواب من الله تعالى، وتزداد الأولوية إذا كان القريب مضمراً للعداوة، فالصدقة عليه أفضل منها على ذي رحم غير مضمر للعداوة؛ لما فيه من قهر النفس الأمارة بالسوء لأجل إرضاء الله عز وجل.

اتفق الفقهاء إلى استحباب الصدقة على ذي القرابة وأجمعوا على أن صرفها إليهم أفضل من غيرهم.[1]

---

(١) الاختيار، (٥ / ٦٤)، المبسوط ، (٣ / ١١)،الذخيرة للقرافي، (٦ / ٢٥٩)، الكـافي في فقـه أهـل المدينـة، (١ / ٣٢٤) ، كفايـة الأخيـار، (١ / ١٩٦)،

واستدلوا على استحباب التصدق على ذي القربى، بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة:

١- من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ﴾[1].

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: تدل الآيات على أنه كان يجدر بالإنسان أن يختار سبيل الخير، وينأى بنفسه عن سبيل الشر، ويصعد بها عن الدنايا ويقتحم العقبة التي في طريقه- وللإنسان عقبات من نفسه وشيطانه وهما أدنياه- وذلك بأن يكون جودا لله فيفك الرقبة ويعتقها أو يعمل على ذلك بكل قواه، أو يطعم في المجاعة والشدة يتيما، والقريب أولى، أو مسكينا يده ملصقة بالتراب لا يجد شيئا، ثم كان بعد ذلك من المؤمنين الكاملين الذين يتواصون بالصبر على تحمل المكاره في سبيل الله، ويتواصون أى: يوصى بعضهم بعضا بالرحمة على خلق الله،

المجموع (٦ / ٢٤٧)، المغني لابن قدامة ، (٣ / ١٠١)، الشرح الكبير على متن المقنع، (٢ / ٧١٦)، موسوعة الإجماع فى الفقه الإسلامى، ص٦٢٢.

(١) سورة البلد: الآيات (١١ – ١٨).

أولئك- الموصوفون بما ذكر- هم أصحاب الميمنة السابقون السعداء في الآخرة.[١]

٢- من السنة النبوية: استدلوا بعدد من الأحاديث منها:

ما رواه البخارى بسنده عن أنس بن مالك (رضي الله عنه)، يقول: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس (رضي الله عنه): فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[٢] قام أبو طلحة إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين» فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.[٣]

---

(١) التفسير الواضح، (٣ / ٨٦٦) .

(٢) سورة آل عمران: الآية (٩٢)

(٣) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب، (٢ / ١١٩،١٢٠) ، حديث رقم (١٤٦١).

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: أن فيه: دليل على أن صدقة التطوع على الأقارب وضعفاء الأهل أفضل منها على سائر الناس .[١]

وما رواه أحمد بسنده عن أبي أيوب الأنصاري (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " إن أفضل الصدقة: الصدقة على ذي الرحم الكاشح ".[٢]

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: أن (الكاشح) هو المضمر للعداوة، فالصدقة عليه أفضل منها على ذي رحم غير كاشح لما فيه من قهر النفس للإذعان لمعاديها.[٣]

وما رواه ابن ماجه بسنده عن سلمان بن عامر الضبي (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي القرابة اثنتان: صدقة وصلة ".[٤]

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: دل على" أن الصدقة على الأقارب أفضل لأنه خيران، ولا شك أنهما أفضل من واحد".[٥]

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، (٩ / ٣١) ، تطريز رياض الصالحين، (١ / ٢١٣) .

(٢) مسند أحمد ، أحاديث رجال من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم)، حديث أبي أيوب، (٣٨ / ٥١١)، قال المحققون: حديث صحيح.

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير، (١ / ١٨٤)، نيل الأوطار، (٤ / ٢١١) .

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب: فضل الصدقة، (١ / ٥٩١) ،حديث رقم (١٨٤٤)، [حكم الألباني]:صحيح.

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (٤ / ١٣٥٤) .

المسألة الثانية

النفقة على الأهل أولى من التضييق عليهم وإخراجها لغيرهم

لا شك أن الأولى للمتصدق أن يحسن إلى من تلزمه نفقته، ولا يضيق عليهم؛ لأن الابتداء بالفرائض قبل النوافل أولى،[١] فإن وافقه عياله على إيثار الغير فهو الأولى إن كان يصبر على التضييق عليهم؛ لما فى الآية السابقة من حض على التحلي بفضيلة السخاء والكرم، وإلا فالأولى ترك الإيثار بما يُضيق عليهم لعدم الوقوع فى مفاسد أعظم، منها الوقوع فى الكراهية، أو تحسر النفس إلى ما بذله فيندم، فيبطل أجره، ويذهب ماله[٢].

وقد اتفق الفقهاء على أن الصدقة تستحب بالفاضل عن حاجة المتصدق ومن يمونه، فلا يجوز للمتصدق أن يتصدق بصدقة تطوع وهو محتاج إلى ما يتصدق به لنفقته أو نفقة عياله لأنها واجبة، فإن تصدق بما ينقص عن كفاية من تلزمه مؤنته، ولا كسب له أثم.[٣]

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال، (٣/ ٤٢٨) .

(٢) المغني لابن قدامة، (٣/ ١٠٣) .

(٣) الدر المختار، (٢/ ٣٥٧)، تفسير القرطبي، (١٠/ ٢٥١)، المهذب، (١/ ٣٢١)، روضة الطالبين، (٢/ ٣٤٢)، كشاف القناع ، (٢/ ٢٩٦، ٢٩٧)، المغني لابن قدامة، (٣/ ١٠٢) .

قال القرطبى (رحمه الله):والإمساك لمن لا يصبر ويتعرض للمسألة أولى من الإيثار[١]

وقال الشافعية والحنابلة: فإن وافقه عياله على الإيثار فهو أفضل، ويكره لمن لا صبر له على الإضاقة أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة.[٢]

الأدلـــــــة

استدل العلماء على ما ذهبوا إليه بالقرآن الكريم، والسنة النبوية.

١ – من القرآن الكريم:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[٣]

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة : أن الإيثار معناه: أن يؤثر الإنسان غيره على نفسه، على سبيل الإكرام والنفع، والخصاصة: شدة الحاجة، وفى الآية حض على التحلي بفضيلة السخاء والكرم.[٤]

٢ – من السنة النبوية: استدلوا بعدد من الأحاديث منها:

---

(١)تفسير القرطبي (١٨/ ٢٨)

(٢)المهذب، (١ / ٣٢١) ،التنبيه في الفقه الشافعي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، ص ٦٤ ، عالم الكتب ، بيروت، (د – ت)، كشاف القناع، (٢ / ٢٩٦، ٢٩٧)، المغني لابن قدامة ، (٣/ ١٠٢) .

(٣) سورة الحشر: من الآية (٩).

(٤)التفسير الوسيط لطنطاوي، (١٤ / ٢٩٩،٢٩٨) .

ما رواه أبو داود بسنده عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، أنه قال: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: « جُهْدُ المُقِلِّ».[١]

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: جُهد المقل" أي: قدر ما يحتمله حال القليل المال، والمعنى: أفضل الصدقة جهد المقل، أو جهد المقل أفضل الصدقة.[٢]

٣-ما رواه أحمد بسنده عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) حث على الصدقة، فقال رجل: عندي دينار، قال: " تصدق به على نفسك "، قال: عندي دينار آخر، قال: " تصدق به على زوجتك " ، قال: عندي دينار آخر، قال: " تصدق به على ولدك "، قال: عندي دينار آخر، قال: " تصدق به على خادمك "، قال: عندي دينار آخر، قال: " أنت أبصر ".[٣]

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: دل على أن النفقة على النفس صدقة، وأنه يبدأ بها، ثم على الزوجة، ثم على الولد، ثم على العبد إن

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب: في الرخصة في ذلك، (٢ / ١٢٩)، [حكم الألباني]: صحيح. [صحيح أبي داود - الأم، (٥ / ٣٦٥).

(٢) شرح أبي داود للعيني، (٦ / ٤٣١) .

(٣) مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة (ﷺ)، (١٦ / ١٠٤)، قال المحققون:إسناده قوي.

كان أو مطلق من يخدمه، ثم حيث شاء، ويأتي في النفقات تحقيق النفقة على من تجب له أولاً فأولا ".[١]

٤- ما رواه أبو داود بسنده عن عبد الله بن عمرو(رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت».[٢]

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: دل على وجوب النفقة على الإنسان لمن يعوله، أى من تلزمه نفقته، من زوجة، وولد، ووالد، وغيرهم، كأنه قال للمتصدق: لا يتصدق بما لا فضل فيه عن قوت أهله يطلب به الأجر، فينقلب ذلك الأجر إثما إذا أنت ضيعت من تعول[٣]

المسألة الثالثة

اخراج زكاة الفطر طعاما أولى من إخراجها نقودا

شرع الله تعالى الزكاة لتطهير النفس والمال، فهي تطهير لنفس رب المال من الشح والبخل، وتزكية لماله وإنماء حسيا أو معنويا، حسيا

---

(١) سبل السلام، (١ / ٥٤٥) ، شرح أبي داود للعيني ، (٦ / ٤٥٠) .

(٢) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، (٢ / ١٣٢) ، حديث رقم (١٦٩٢)، [حكم الألباني] : حسن. [صحيح أبي داود - الأم، (٥ / ٣٧٦) ، حديث رقم (١٤٨٥)].

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير ، (٢ / ٢٠٧) ، سبل السلام ، (٢ / ٣٢٣) ، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، (٣ / ١٢٠)، عون المعبود وحاشية ابن القيم، (٥ / ٧٦) .

بكثرته، ومعنويا بصب البركة فيه، وفي ذات الوقت الزكاة تطهير لنفس الفقير والمسكين، وغيرهما من مصارف الزكاة، من الحقد والحسد، وتنقية لقلوبهم من هذه الآفات التي تفتك بالمجتمعات فتكا، وتعصف بها عصفا، وتثير الأحقاد والضغائن بين طبقات المجتمع، مما يتسبب في نزع البركة من الأموال، وكثرة المشاكل ومحاولة السطو على أموال الأغنياء بطرق غير شرعية؛ لأنهم حرموا منها بالطريق المشروع الذي شرعه الله تعالى لمعالجة النفوس من هذه الأمراض، فلو أدى الأغنياء زكاة أموالهم ما وجدنا فقيرا بحق يتكفف الناس.

ولما كانت جميع الزكوات الأصل تخرج من جنس ما أنعم الله عزوجل به على المزكي ـ عدا زكاة عروض التجارة والنقدين ـ فإن كان يملك زروعا وثمارا، يخرجها زروعا وثمارا، وإن كان يملك أنعاما، يخرجها أنعاما، وإن كان يملك مالا، ونحوه يخرجها مالا، فلما كان ذلك كذلك كان الأولى في زكاة الفطر أن تخرج طعاما، ويجوز إخراجها مالا استثناءا، لظروف معينة تختلف باختلاف أحوال الفقراء، فقد تعطي فقيرا حنطة، فيشقى بها ولا يسعد، فقد يحتاج لطحنها وخبزها، فتكون الزكاة زيادة في عنائه وشقائه، وقد تعطيه مالا فيضيعه على المنكرات من الدخان ونحوه مما ابتلي به أكثر الناس، فمراعاة الأحوال هو الأولى حينئذ.

والسبب أننا قلنا أن الأولى إخرجها طعاما: أن الإجماع[1]منعقد على الطعام، وأما إخراجها نقدا فمختلف فيه، والقاعدة الشرعية : لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه، وقاعدة: يستحب الخروج من الخلاف[2]، ومع هذا نقول : قد يكون الأولى النقود مراعاة لحال المحتاجين،عملا بالقاعدة في شقها الأول- لا ينكر المختلف فيه- احتراما لاجتهاد العلماء الأكابر، ومراعاة لاختلافهم، ولكن هذا استثناء وليس قاعدة، بمعنى أن الأصل أن يخرجها الناس طعاما، ويجوز إخرجها نقدا للحاجة.

---

(١) قال أبو الحسن بمن القطان: (ما علمنا أنه روي عن أحد من الصحابة والتابعين خلاف ذلك، فلا ينبغي لأحد أن يخالفه إذا)الإقناع في مسائل الإجماع ، لمؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، (١/ ٢١٩) المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

(٢) قال أبو الحسن بمن القطان: (ما علمنا أنه روي عن أحد من الصحابة والتابعين خلاف ذلك، فلا ينبغي لأحد أن يخالفه إذا)الإقناع في مسائل الإجماع ، لمؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، (١/ ٢١٩) المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي (١/ ١٤).

لذا جاء في موسوعة الفقه الإسلامي: السنة إخراج زكاة الفطر من كل طعام يقتاته الناس كالبر، أو الشعير، أو التمر، أو الزبيب، أو الأقط، أو الأرز، أو الذرة، أو الدخن، أو غيرها من كل حب وثمر يقتات، ولا يجوز إخراج القيمة بدل الطعام إلا عند الحاجة.

فإذا كان قوت أهل البلد من غير الحبوب والثمار كاللبن، واللحم، والسمك، ونحوها فيُخرجون زكاة الفطر من قوتهم الحلال كائناً ما كان؛ لأن المقصود سد حاجة المساكين يوم العيد، ومواساتهم من جنس ما يقتات أهل بلدهم.

وأفضل أنواع هذه الأطعمة أنفعها للمتصدَّق عليه، وأحبها إليه؛ لأنه الذي يحصل به الإغناء المطلوب للمساكين في ذلك اليوم[1].

حكم إخراج زكاة الفطر طعاما أو نقودا وأيهما أولى ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لجمهور الفقهاء من المالكية[2]

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي (٣/ ٨٩)

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٤١١)، عيون المسائل، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، المؤلف: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)، (١/ ١٥٧)

والشافعية[١] والحنابلة[٢] قالوا: لا يجوز إِخراج القيمة في زكاة الفِطر؛ لورود النّص في الطّعام[٣].

وقال ابن حزم -رحمه الله- " ... ولا تجزئ قيمة أصلاً"[٤].

وقال النووي -رحمه الله-: "ولم يُجز عامّة الفقهاء إِخراج القيمة "[٥].

ولا يسوغ إخراج القيمة إلا لعذر مسوغ، كعند التعذر والتعسر[٦].

المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٢٠٧)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٣/ ١٦٤)

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ٨٧)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٣٨٨)، دليل الطالب لنيل المطالب المؤلف: مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م (ص: ٨٤).

(٣) الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة (٣/ ١٦٥)

(٤) المُحلّى بالآثار" (٤/ ٢٥٩) مسألة (٧٠٨) .

(٥) الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز (ص: ٢٣٠)، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة (٣/ ١٦٥).

(٦) الروضة الندية شرح الدرر البهية ط المعرفة (١/ ١٩٦)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/ ١٣١).

الأدلة

من السنة : ما روي عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رضي الله عنه - " أَنَّ رَسُولَ الله - صلى اللهُ عليه وسلَّم - بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: { خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ} [(١)].

وجه الدلالة : ولأن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، وشكرا لنعمة المال، والحاجات متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع تندفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به، ولأن مخرج القيمة قد عدل عن المنصوص، فلم يجزئه، كما لو أخرج الرديء مكان الجيد [(٢)].

ويناقش بأن هذا بأن الحديث على وجه الاستحباب، بدليل أنه يأخذ الشاة من الإبل، وبأن هذا بيان لما يطلبه الساعي ويبتدئ أخذه، ولا يجوز أن يطالب بالقيمة حتى يبدلها المالك[(٣)].

---

(١)الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (٣٠/ ١١١)، وضعفه الشيخ الألباني، سنن أبي داود تحقيق شعيب الأرنؤوط (٣/ ٤٧)، المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٥٤٦) وصححه على شرط الشيخين.

(٢)المغني لابن قدامة (٣/ ٨٨)

(٣)اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٣٥٥)، التجريد للقدوري (٣/ ١٢٤٧)

وما روي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ» (١)

وَما روي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالأَقِطُ وَالتَّمْرُ»(٢).

وجه الدلالة من هذين الحديثين : دلا على أن من من وجد صنفا من الأصناف المذكورة في الأحاديث وجب عليه إن يخرجه، لكن إن وجد غيرها فهل يجزئ أو لا ؟ قولان:

أحدهما: يجزئه أيضا؛ لحديث أبي سعيد الذي ذكرناه.

والثاني : لا يجزئه؛ لأنه جنس لا تجب الزكاة فيه، فلا يجزئ إخراجه لمن يقدر على غيره من الأجناس المنصوص عليها كاللحم. ويحمل الحديث على من هو قوت له، أو لم يقدر على غيره، فإن قدر على غيره مع كونه قوتا له، فظاهر كلام الخرقي جواز إخراجه(٣).

---

(١) متفق عليه.: صحيح البخاري، بلفظه (٢/ ١٣١)، كتاب الزكاة، بَابٌ: صَدَقَةُ الفِطْرِ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ، ومسلم (١/ ٦٧٨) كتاب الزكاة، بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٣١)، كتاب الزكاة، باب بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ العِيدِ

(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ٨٣)

ومن المعقول: أن الزكاة تطهير لنفس الفقير والمسكين، وغيرهما من المحتاجين، من الحقد والحسد، وتنقية لقلوبهم من هذه الآفات التي تفتك بالمجتمعات، وتعصف بها، وتثير الأحقاد والضغائن بين طبقات المجتمع، مما يتسبب في نزع البركة من الأموال، وكثرة المشاكل ومحاولة السطو على أموال الأغنياء بطرق غير شرعية؛ ولأن الفقير يرى مال الغني فلا تطيب نفسه، ولا يسكن قلبه، ولا تملأ عينه، إلا أن يصيبه شيء من هذا المال الذي رأته عيناه، وتمناه قلبه، وهذا لا يتحقق في القيمة، بل يتحقق في جنس الزكاة وعينها.

وقال الدكتور الزحيلي[1]: مذهب الجمهور أنه لا يجزئ إخراج القيمة في شيء من الزكاة؛ لأن الحق لله تعالى، وقد علقه على ما نص عليه، فلا يجوز نقل ذلك إلى غيره، كالأضحية لما علقها على الأنعام، لم يجز نقلها إلى غيرها. وبعبارة أخرى: إن الزكاة قربة لله تعالى، وكل ما كان كذلك، فسبيله أن يتبع فيه أمر الله تعالى. وقال النبي صلّى الله عليه وسلم: «في أربعين شاة شاة، وفي مئتي درهم خمسة دراهم» وهو وارد بياناً لمجمل قوله تعالى: {وآتوا الزكاة} [البقرة:٢٧٧/ ٢] فتكون الشاة المذكورة هي الزكاة المأمور بها، والأمر يقتضي الوجوب، ولأن النبي صلّى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر» وهو نص يجب التزامه،

---

(١)الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٣/ ١٩٣٨)

ولا يتجاوز عنه إلى القيمة؛ لأنه يكون أخذاً من غير المأمور به في الحديث، ولأن مخرج القيمة قد عدل عن المنصوص، فلم يجزئه، كما لو أخرج الرديء مكان الجيد، وهذا كله يدل على أن الزكاة واجبة في العين.

القول الثاني : للحنفية: وهو أنه يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر[1] وبه قال : سفيان الثوري، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وأبو يوسف واختاره من الحنفية الفقيه أبو جعفر الطحاوي وعليه العمل عند الأحناف في كل زكاة وبه قال إسحاق بن راهويه، وأبو ثور ـ عند الضرورة والمقصود بالضرورة الحاجة أو المصلحة الراجحة [2]ـ

الأدلة

ما روي عن معاذ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قال لِأَهْلِ اليَمَنِ: «ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ – أَوْ لَبِيسٍ – فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ»[3]ـ

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٧٣)، التجريد للقدوري (٣/ ١٢٤٣).

(٢)التجريد للقدوري (٣/ ١٢٤٣)، حكم إخراج زكاة الفطر قيمة (نقدا) (ص: ٢٥٦)

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١١٦) كتاب الزكاة باب العرض في الزكاة.

وجه الدلالة: فإن كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فهو تقرير، وإن كان في زمن أبي بكر فذاك إجماع لسكوتهم عنه؛ ولأن فيه صلة القريب أو زيادة دفع الحاجة فلا يكره [١].

ناقش الجمهور حديث معاذ، فقالوا: وأما قول معاذ[٢]؛ فهو فعل صحابي لا حجة فيه، على أنه منقطع كما صرح بذلك الحفاظ[٣] .

وأما الاعتذار عن الحديث بأنه لا ظاهر له؛ فهذه إحدى العصي التي يتوكأ عليها المقلدة![٤].

ما روي أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ نَاقَةً مُسِنَّةً، فَغَضِبَ وَقَالَ: " مَا هَذِهِ؟ " فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي ارْتَجَعْتُهَا بِبَعِيرَيْنِ مِنْ حَاشِيَةِ الصَّدَقَةِ، فَسَكَتَ [٥].

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ٢٦٩)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٠٥)، التجريد للقدوري (٣/ ١٢٤٣).

(٢) هو قوله لأهل اليمن: ائتوني بكل خميس ولبيس، آخذه منكم مكان الصدقة؛ رواه البخاري معلقا، والبيهقي، وهو منقطع أيضا. الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية (١/ ٥١١)

(٣) الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية (١/ ٥١٠، ٥١١)

(٤) الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية (١/ ٥١٠، ٥١١)

(٥) مسند أحمد طبعة الرسالة (٣١/ ٤١٥)، شرح السنة للبغوي (٦/ ٦٦).

فإن قيل: يجوز أن يكون قبض البعيرين، ثم باعهما بناقة.

قلنا: لم يصح؛ لأن المصدقين ليس لهم التصرف بالبيع؛ ولأن الحكم لو اختلف لسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هل أخذها قبل القبض أو بعده؟[١].

واستدلوا بالمعقول : بأن الواجب في الحقيقة إغناء الفقير لقوله - صلى الله عليه وسلم - «أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم» [٢].

وجه الدلالة: أن الإغناء يحصل بالقيمة بل أتم وأوفر؛ لأنها أقرب إلى دفع الحاجة وبه تبين أن النص معلول بالإغناء وأنه ليس في تجويز القيمة يعتبر حكم النص في الحقيقة[٣].

ولأنه إذا أخرج الدقيق، فقد أسقط عنهم المؤنة، وعجل لهم المنفعة، وما سوى ما ذكرناه من الحبوب لا يجوز إلا بالقيمة، فإن قلت فما الأفضل إخراج القيمة أو عين المنصوص، قلت ذكر في الفتاوى أن أداء القيمة أفضل وعليه الفتوى؛ لأنه أدفع لحاجة الفقير، وقيل المنصوص أفضل لأنه أبعد من الخلاف[٤].

---

(١) التجريد للقدوري (٣/ ١٢٤٣).

(٢)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٧٤)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٧٢٢)

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٧٣).

(٤) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١٣٤).

ومع أن الحنفية يتزعمون جواز دفع القيمة في زكاة الفطر، إلا أنه يجب التنويه إلى ما يلي:

١- أنهم فضلوا أداء الحنطة والشعير وما يؤكل في زكاة الفطر عن الدراهم وقت الشدة ويظهر ذلك فيما ذكر في مراقي الفلاح.

٢- لا يجوز أداء المنصوص عليه بعضه عن بعض، باعتبار القيمة، سواء كان الذي أدى عنه من جنسه أو من خلاف جنسه بعد أن كان منصوصاً عليه، كمن يؤدي نصف صاع حنطة جيدة عن صاع من حنطة وسط، أو نصف صاع من تمر تبلغ قيمته نصف صاع من الحنطة عن الحنطة، لأن القيمة لا تعتبر في المنصوص عليه، وإنما تعتبر في غيره. وأما في خلاف الجنس، فوجه التخريج أن الواجب في ذمته في صدقة الفطر عند هجوم وقت الوجوب أحد شيئين إما عين المنصوص عليه وإما القيمة، ومن عليه الواجب بالخيار إن شاء أخرج العين، وإن شاء أخرج القيمة[1].

الأولى في هذه المسألة:

قول الجمهور وقد يكون قول الحنفية أولى استثناءا، والسبب أننا قلنا أن الأولى إخرجها طعاما وهو قول الجمهور: أن الإجماع[2]منعقد على

---

(١) بدائع الصنائع، (٢/ ٩٧٠)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٢٧٣)، حكم إخراج زكاة الفطر قيمة (نقدا) (ص: ٢٥٨).

(٢) قال أبو الحسن بمن القطان: (ما علمنا أنه روي عن أحد من الصحابة والتابعين خلاف ذلك، فلا ينبغي لأحد أن يخالفه إذا)الإقناع في مسائل الإجماع ، لمؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو

الطعام، وأما إخراجها نقدا فمختلف فيه، والقاعدة الشرعية : لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه، وقاعدة: يستحب الخروج من الخلاف[1]، ومع هذا نقول : قد يكون الأولى النقود مراعاة لحال المحتاجين،عملا بالقاعدة في شقها الأول- لا ينكر المختلف فيه- احتراما لاجتهاد العلماء الأكابر، ومراعاة لاختلافهم، ولكن هذا استثناء وليس قاعدة، بمعنى أن الأصل أن يخرجها الناس طعاما، ويجوز إخرجها نقدا للحاجة.

والسنة إخراج زكاة الفطر من كل طعام يقتاته الناس كالبر، أو الشعير، أو التمر، أو الزبيب، أو الأقط، أو الأرز، أو الذرة، أو الدخن، أو غيرها من كل حب وثمر يقتات، ولا يجوز إخراج القيمة بدل الطعام إلا عند الحاجة.

وأفضل أنواع هذه الأطعمة أنفعها للمتصدَّق عليه، وأحبها إليه؛ لأنه الذي يحصل به الإغناء المطلوب للمساكين في ذلك اليوم[2].

الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، (١/ ٢١٩) المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

(١) قال أبو الحسن بمن القطان: (ما علمنا أنه روي عن أحد من الصحابة والتابعين خلاف ذلك، فلا ينبغي لأحد أن يخالفه إذا)الإقناع في مسائل الإجماع ، لمؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، (١/ ٢١٩) المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي (١/ ١٤).

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي (٣/ ٨٩)

المبحث الخامس
الأولـــويات في الصيام

المطلب الأول: تعريف الصوم.

المطلب الثانى: أولويات الصوم.

المطلب الأول
تعريف الصوم.

أ ـ الصوم في اللغة: هو الإمساك عن أي شيء كان، من الكلام والطعام والشراب والجماع وغيرها، فالصاد والواو والميم أصل يدل على إمساك وركود في مكان. من ذلك صوم الصائم، هو إمساكه عن مطعمه ومشربه وسائر ما منعه. ويكون الإمساك عن الكلام صوما، قالوا في قوله تعالى ﴿....فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾[1]، إنه الإمساك عن الكلام والصمت. وأما الركود فيقال للقائم صائم، والصوم: ركود الريح. والصوم: استواء الشمس انتصاف النهار، كأنها ركدت عند تدويمها.[2]

---

(١) سورة مريم: من الآية (٢٦).

(٢) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون(٣ / ٣٢٣)، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحفة الفقهاء، (١ / ٣٤١).

ب ـ اصطلاحاً: هو: عبارة عن إمساك مخصوص، وهو الكف عن قضاء الشهوتين شهوة البطن وشهوة الفرج من شخص مخصوص، وهو أن يكون مسلماً طاهراً من الحيض والنفاس وفي وقت مخصوص، وهو ما بعد طلوع الفجر إلى وقت غروب الشمس بصفة مخصوصة، وهو أن يكون على قصد التقرب.[1] أو هو:إمساك عن المفطرات جميع النهار[2].

(١) المبسوط للسرخسي، (٣ / ٥٤) .
(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة، (٢ / ٦٢) .

المطلب الثانى
أولويات الصوم

الصوم كغيره من العبادات يشتمل على فرائض ونوافل وسنن، وليس الكلام عن الفرائض؛ لأنها لا تسقط عن المكلف إلا في حالات استثنائية راعاها المشرع الحكيم، تخفيفا عن عباده؛ لأن الغرض من التكاليف ليس إرهاق المكلفين، وإيقاعهم في الحرج والمشقة، وإنما الغرض هو تحصيل التقوى، إذ هي المقصد من الصوم، فإذا اعترى المكلف عارضاً، منحه الله تعالى فرصة القضاء في عدة من أيام أخر، وإن أبتلي بمرض مزمن لا يرجى برؤه ونحو ذلك ككبر السن، اختبره المشرع الحكيم بأن يطعم جائعا؛ ليحظى بأجر الصائم.

ويشتمل الصيام على مسائل تتعلق بفقه الأولويات أهمها:

المسألة الأولى: صيام يوم وإفطار يوم أولى من الصيام الدائم

المسألة الثانية: الفطر في السفر أولى أم الصيام؟

المسألة الأولى
صيام يوم وإفطار يوم أولى من الصيام الدائم

لو خُيِّر المكلف بين صيام الدهر وصيام يوم وإفطار يوم، لكان صيام يوم وإفطار يوم أولى من الصيام الدائم؛ لأنه أرفق بالنفس، وأدعى لأداء الحقوق التي أوصى بها النبي (صلى الله عليه وسلم)، وهي حقوق شخصية واجتماعية واقتصادية، وصيام الدهر يهدر هذه الحقوق ويضيعها.

ولمعرفة الأولى فى هذه المسألة ينبغى التعرض لهذه الأحكام:

أولاً: حكم صيام الدهر:

ثانياً: حكم صيام يوم وإفطار يوم، كصيام داوود عليه السلام:

ثالثاً: حكم إعفاف الزوجة:

رابعاً: حكم نفقة الرجل على أهل بيته:

أولاً: حكم صيام الدهر:

الرأى الأول: للحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة[1]أن صوم الدهر مكروه.

الرأى الثانى: في المشهور عند المالكية، وبعض الشافعية، والحنابلة على الصحيح عندهم.[2]أن صوم الدهر لا يُكره إذا أفطر يومي العيدين وأيام التشريق.

---

(١) حاشية الطحطاوي، (١ / ٦٤١)، تبيين الحقائق، (١ / ٣٣٢)، بداية المجتهد، (٢ / ٧٣)، روضة الطالبين، (٢ / ٣٨٨)، كفاية الأخيار (١ / ٢٠٧)، المغني لابن قدامة، (٣ / ١٧٢)، الشرح الكبير على متن المقنع،(٣ / ١٠٣).

(٢) الذخيرة للقرافي، (٢ / ٥٣٢)، المقدمات الممهدات، (١ / ٢٤٣)، المهذب (١ / ٣٤٥)، كفاية الأخيار (١ / ٢٠٧)،المغني لابن قدامة ، (٣ / ١٧٢)، الإنصاف،(٣ / ٣٤٢).

وقال الأكثرون من الشافعية: ولا يكره صوم الدهر إذا أفطر في أيام النهي، ولم يترك فيه حقاً ولم يخف ضرراً[١]،وقال الغزالي: صوم الدهر مسنون بشرط الافطار يوم العيدين وأيام التشريق.[٢]

وقال بعض المالكية: صوم الدهر مستحب، وقال مالك: سرد الصوم أفضل من الصوم والفطر إذا لم يضعف بسببه عن شيء من أعمال البر، فإن ضعف فالفطر والصوم.[٣]

الأدلـــــة

استدل أصحاب الرأى الأول من السنة النبوية منها:

ما رواه مسلم بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما)، أنه قال: بلغ النبي (صلى الله عليه وسلم) أني أصوم أسرد، وأصلي الليل، فإما أرسل إلي وإما لقيته، فقال: «ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر، وتصلي الليل؟ فلا تفعل، فإن لعينك حظا، ولنفسك حظا، ولأهلك حظا، فصم وأفطر، وصل ونم، وصم من كل عشرة أيام يوما، ولك أجر تسعة» قال: إني أجدني أقوى من ذلك، يا نبي الله، قال:

---

(١) المهذب للشيرازي، (١ / ٣٤٥)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، (١ / ٢٠٧).

(٢) فتح العزيز بشرح الوجيز أو الشرح الكبير للرافعي ، (٦ / ٤٦٨).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي، (٢ / ٢٦٠)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٢ / ٧٣).

«فصم صيام داود (عليه السلام) » قال: وكيف كان داود يصوم؟ يا نبي الله، قال: «كان يصوم يوما، ويفطر يوما، ولا يفر إذا لاقى» قال: من لي بهذه؟ يا نبي الله، - قال عطاء: فلا أدري كيف ذكر صيام الأبد - فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): «لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد».(١) وفى رواية : أن عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما)، قال: أُخبر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه يقول: لأقومن الليل ولأصومن النهار، ما عشت، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «آنت الذي تقول ذلك؟» فقلت له: قد قلته، يا رسول الله، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) «فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، ونم وقم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر» قال قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك، قال: «صم يوما وأفطر يومين» قال قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك، يا رسول الله، قال: «صم يوما وأفطر يوما، وذلك صيام داود (عليه السلام)، وهو أعدل الصيام» قال قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «لا أفضل من ذلك» قال

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم، (٢ / ٨١٤)، حديث رقم (١١٥٩).

عبد الله بن عمرو[١](رضي الله عنهما): «لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام التي قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، أحب إلي من أهلي ومالي».[٢]و فى رواية: أن عبد الله بن عمرو بن العاص(رضي الله عنهما)، قال: كنت أصوم الدهر وأقرأ القرآن كل ليلة، قال: فإما ذكرت للنبي (صلى الله عليه وسلم)، وإما أرسل إلي فأتيته، فقال لي: «ألم أخبر أنك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة؟» فقلت: بلى، يا نبي الله، ولم أرد بذلك إلا الخير، قال: «فإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام» قلت: يا نبي الله، إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «فإن لزوجك عليك حقا، ولزورك[٣] عليك حقا، ولجسدك عليك حقا» قال: «فصم صوم داود نبي الله (صلى الله عليه وسلم)، فإنه كان أعبد الناس» قال قلت: يا نبي الله، وما صوم داود؟ قال: «كان يصوم يوما ويفطر يوما» قال: «واقرأ القرآن في كل شهر» قال قلت: يا نبي الله، إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «فاقرأه في كل عشرين»

---

(١) أي بعد ما كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه. [انظر: شرح محمد فؤاد عبد الباقي، صحيح مسلم،(٢ / ٨١٢).]

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم، وإفطار يوم، (٢ / ٨١٢)، حديث رقم (١١٥٩).

(٣) ولزورك: أي لضيفك ولأصحابك الزائرين حق عليك وأنت تعجز بسبب توالي الصيام والقيام عن القيام بحسن معاشرتهم. [شرح محمد فؤاد عبد الباقي، صحيح مسلم ،(٢ / ٨١٣).]

قال قلت: يا نبي الله، إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «فاقرأه في كل عشر» قال قلت: يا نبي الله، إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «فاقرأه في كل سبع، ولا تزد على ذلك، فإن لزوجك عليك حقا، ولزورك عليك حقا، ولجسدك عليك حقا» قال: فشددت، فشُدد علي. قال: وقال لي النبي (صلى الله عليه وسلم): «إنك لا تدري لعلك يطول بك عمر» قال: «فصرت إلى الذي قال لي النبي (صلى الله عليه وسلم)، فلما كبرت وددت أني كنت قبلت رخصة نبي الله (صلى الله عليه وسلم)».[1] وفى رواية: أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال لعبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما): «وإن لولدك عليك حقا».[2]

وجه الدلالة: أنه اختُلف في معناه : فذهب بعض العلماء إلى أن هذا الحديث يدل على كراهة صيام الدهر لقوله(صلى الله عليه وسلم): «لا صام من صام الأبد».

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم، وإفطار يوم، (٢ / ٨١٣)، حديث رقم (١١٥٩).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم، وإفطار يوم،(٢ / ٨١٤)، حديث رقم (١١٥٩).

وخالفهم البعض فذهبوا إلى عدم دلالته على الكراهة، وأجابوا عن قوله (صلى الله عليه وسلم): «لا صام من صام الأبد». بأجوبة أحدها: أنه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيدين والتشريق، والثاني: أنه محمول على من تضرر به أو فوت به حقاً، ويؤيده أن النهي كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنه)، وقد ذكر مسلم عنه أنه عجز في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة، قالوا: فنهى (صلى الله عليه وسلم) بن عمرو (رضي الله عنه) وكان لعلمه بأنه سيعجز وأقر حمزة بن عمرو (رضي الله عنه) لعلمه بقدرته بلا ضرر، والثالث: أن معنى لا صام أنه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره فيكون خبرا لا دعاء.[1]

وما رواه مسلم بسنده عن أبي قتادة الأنصاري (رضي الله عنه)، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)سُئِلَ عن صومه؟ قال: فغضب رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقال عمر (رضي الله عنه): رضينا بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد رسولاً، وببيعتنا بيعة. قال: فسئل عن صيام الدهر؟ فقال: «لا صام ولا أفطر ـ أو ما صام وما أفطر ـ »

---

(١) شرح النووي على مسلم ، (٨ / ٤٠)، فتح الباري لابن حجر ، (٤ / ٢٢٢)، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، (٢ / ٤٠١)، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، (١ / ٣٤١) ، حاشية السيوطي على سنن النسائي ، (٤ / ٢١٧).

قال: فسئل عن صوم يومين وإفطار يوم؟ قال: «ومن يطيق ذلك؟» قال: وسئل عن صوم يوم، وإفطار يومين؟ قال: «ليت أن الله قوانا لذلك».[١]

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: أنه اختُلف في معناه ، قال الحافظ ابن حجر: لا يحصل أجر الصوم لمخالفته، ولم يفطر لأنه أمسك[٢].

وقال البعض: " لا صام ولا أفطر " أي لا صام صوما فيه كمال الفضيلة، ولا أفطر فطرا يمنع جوعه وعطشه، أو " لم يصم ولم يفطر" ومعناه الدعاء عليه زجرا له، ويجوز أن يكون إخبارا.

وقال البعض: يعني هذا الشخص كأنه لم يفطر؛ لأنه لم يأكل شيئا، ولم يصم؛ لأنه لم يكن بأمر الشارع، وقيل: إخبار؛ لأنه إذا اعتاد ذلك لم يجد رياضة ولا كلفة يتعلق بها مزيد ثواب، فكأنه لم يصم، وحيث لم ينل راحة المفطرين ولذتهم فكأنه لم يفطر، وقيل: هذا في حق من أدخل المنهي في الصوم، وأما من لم يدخلها فلا بأس عليه في صوم ما عداها. وقال صاحب مرقاة المفاتيح " قوله (صلى الله عليه وسلم): «ومن يطيق ذلك؟» حين سئل عن من يصوم يومين ويفطر يوما- بتقدير الاستفهام - أي أتقول

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب: استحباب: صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، (٢ / ٨١٩)، حديث رقم (١١٦٢).

(٢)فتح الباري لابن حجر، (٤ / ٢٢٢).

ذلك، ويطيق ذلك أحد، فيه إشارة إلى أن العلة في نهي صوم الدهر هو الضعف، فيكون المعنى أنه إن أطاقه أحد فلا بأس فهو أفضل.[١]

وما رواه أحمد بسنده عن أبي موسى (رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال:" من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا " وقبض كفه.[٢]

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: اختُلف في معناه قال الحافظ ابن حجر (رحمه الله): وظاهره أنها تضيق عليه حصرا له فيها لتشديده على نفسه وحمله عليها ورغبته عن سنة نبيه (صلى الله عليه وسلم) واعتقاده أن غير سنته أفضل منها، وهذا يقتضي الوعيد الشديد فيكون حراما،[٣]وقيل: أي ضيقت عليه فلا يدخلها، " وعلى " بمعنى "

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (٤ / ١٤١٤، ١٤١٥).

(٢) مسند أحمد، مسند الكوفيين،حديث أبي موسى الأشعري (ﷺ)، (٣٢ / ٤٨٤)، حديث رقم (١٩٧١٣)، قال الألبانى: وهذا إسناد صحيح، ولا يضرُّه وقف من أوقفه؛ فإنه لا يقال بالرأي كما هو ظاهر. [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الأشقودري الألباني، (٧ / ٦١٠).

(٣) فتح الباري لابن حجر، (٤ / ٢٢٢).

عن " أي ضيقت عنه.[١] و قيل: إن مراد الحديث بيان فضل صوم الدهر قطعا، ولا احتياج إلى ما ارتكبوا من المجاز في "على"، بل تبقى "على" على حالها، ويدل الحديث على الوعد العظيم.[٢]

٢- من المعقول:

قالوا: كُره صوم الدهر لأنه يصير طبعا له، ومبنى العبادة على مخالفة العادة، ولما فيه من المشقة، والضعف، وشبه التبتل المنهي عنه.[٣]

أدلة أصحاب الرأى الثانى:

استدل أصحاب الرأى الثانى بالقرآن الكريم، والسنة النبوية منها:

١- من القرآن الكريم: قول الله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا.... ﴾[٤].

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري ، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد ، (٢ / ٢٦٦)، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م نيل الأوطار، (٤ / ٣٠٣).

(٢) العرف الشذي شرح سنن الترمذي، محمد أنور شاه الكشميري الهندي ، تصحيح: الشيخ محمود شاكر، (٢ / ١٨٦)، دار التراث العربي ، بيروت، لبنان ، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

(٣) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، (١ / ٦٤١)، المغني لابن قدامة، (٣ / ١٧٢).

(٤) سورة الأنعام من الآية (١٦٠)

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة : تدل على أن: "من جاء ربه يوم القيامة بالخصلة الحسنة من خصال الطاعات التي فعلها وقلبه مطمئن بالإيمان، فله عنده عشر حسنات أمثالها من عطائه غير المحدود."[١]

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾[٢].

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: دلت على أن:" من يعمل من الخير أدنى عمل وأقله، فإنه يجد جزاءه عند الله تعالى [٣]

٢ – من السنة النبوية: استدلوا بعدد من الأحاديث منها:

ما رواه البخارى بسنده عن عائشة (رضي الله عنها): أن حمزة بن عمرو الأسلمي (رضي الله عنه) قال للنبي (صلى الله عليه وسلم): أأصوم في السفر؟ ـ وكان كثير الصيام ـ ، فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر».[٤] وفى رواية: قال: يا رسول الله، إني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر؟ قال: «صم إن شئت، وأفطر إن شئت».[٥]

---

(١) تفسير المراغي ، (٨ / ٨٦).

(٢) سورة الزلزلة: الآية (٧).

(٣) تفسير المراغي ، (٣٠ / ٢٢٠).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب: الصوم في السفر والإفطار، (٣ / ٣٣،٣٤)، حديث رقم (١٩٤٣).

(٥) سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب: الصوم في السفر، (٢ / ٣١٦)، حديث رقم (٢٤٠٢)، [حكم الألباني] : صحيح.[صحيح أبي داود – الأم، (٧ / ١٦٤) ، حديث رقم (٢٠٧٩)].

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: اختُلف في دلالة الحديث فقيل: " فيه دلالة أن صوم الدهر وسرده غير مكروه لمن لا يخاف منه ضرراً ولا يفوت به حقاً بشرط فطر يومي العيدين والتشريق؛ لأنه أخبر بسرده ولم ينكر عليه بل أقره عليه، وأذن له فيه في السفر ففي الحضر أولى. وهذا محمول على أن حمزة بن عمرو (رضي الله عنه) كان يطيق السرد بلا ضرر ولا تفويت حق."[١]

وقيل: في الاستدلال بهذا الحديث على عدم كراهة صوم الدهر نظر؛ لأنه يحتمل أن يكون المراد من قوله (رضي الله عنه) إني رجل أسرد الصوم أي أكثر الصيام كما يدل عليه قوله: وكان كثير الصيام، فما لم ينتف هذا الاحتمال لا يتم الاستدلال.[٢]

٣- من المعقول: أن من ازداد لله عملاً صالحاً ازداد عنده رفعة وكرامة.[٣]

الترجيح

أرى ـ والله تعالى أعلم ـ أن القول الراجح هو: أن صوم الدهر لا يكره إذا أفطر في أيام النهي، ولم يترك فيه حقاً ولم يخف ضرراً. وذلك للأسباب الآتية:

---

(١) شرح النووي على مسلم، (٧ / ٢٣٧).
(٢) تحفة الأحوذي، (٣ / ٣٢٦).
(٣) نيل الأوطار، (٤ / ٣٠٣).

١- أن علة النهي قد تكون أن صوم الدهر يكره؛ لأنه يجعله ضعيفا فيعجز عن الجهاد وقضاء الحقوق، فمن لم يضعف فلا بأس عليه ويتضح ذلك من قوله (صلى الله عليه وسلم):" ويطيق "، بتقدير الاستفهام، أي أتقول ذلك ويطيق " ذلك أحد " ؟ ، وذلك عندما قال عمر (رضي الله عنه):" كيف من يصوم يومين ويفطر يوما؟" و فيه إشارة إلى أن العلة في نهي صوم الدهر هى الضعف فيكون المعنى أنه إن أطاقه أحد فلا بأس فهو أفضل.[١]

٢- لأن حمزة بن عمرو (رضي الله عنه) أخبرالنبى (صلى الله عليه وسلم) بسرده ولم ينكر عليه بل أقره عليه وأذن له فيه في السفر ففي الحضر أولى، وهذا محمول على أن حمزة بن عمرو كان يطيق السرد بلا ضرر، ولا تفويت حق، وأما إنكاره (صلى الله عليه وسلم) على بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما) صوم الدهر؛ فلأنه علم (صلى الله عليه وسلم) أنه سيضعف عنه وهكذا جرى فإنه ضعف في آخر عمره وكان يقول: يا ليتني قبلت رخصة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يحب العمل الدائم وإن قل ويحثهم عليه.[٢]

٢- أنه ثبت عن ابن عمر أنه كان يسرد الصيام، وكذلك أبو طلحة، وعائشة، وأبو الدرداء، وأبو أمامة الباهلى، وعبد الله بن عمرو، وحمزة

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (٤ / ١٤١٤، ١٤١٥).
(٢) شرح النووي على مسلم، (٧ / ٢٣٧).

بن عمرو، وعائشة، وأم سلمة زوجا النبى (صلى الله عليه وسلم)، وأسماء بنت أبى بكر، وعبد الله وعروة ابنا الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وابن سيرين، وخلائق من السلف.[١]

٤- لو سلمنا بالفرض أن صوم الدهر مكروه فلا يرد هذا الوعيد الوارد فى قول النبي (صلى الله عليه وسلم): " من صام الدهر ضيقت عليه جهنم " فإن شأن هذا الوعيد شأن أكبر الكبائر.[٢]

ثانياً: حكم صيام يوم وإفطار يوم، كصيام داوود عليه السلام:

الرأى الأول: ذهب إليه جمهور الفقهاء إلا المالكية، وقالوا: هو مندوب، وذهب الحنابلة إلى استحباب.[٣]صوم يوم وإفطار يوم، وهو أفضل صيام التطوع، وأحبه إلى الله تعالى.

وقال البهوتي الحنبلى: لكنه مشروط بأن لا يضعف البدن حتى يعجز عما هو أفضل من الصيام، كالقيام بحقوق الله تعالى وحقوق زوجته وعباده اللازمة، وإلا فتركه أفضل.[٤]

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال، (٤ / ١٢٢)، شرح النووي على مسلم ، (٨ / ٤٠).

(٢) العرف الشذي شرح سنن الترمذي ، (٢ / ١٨٦).

(٣) تبيين الحقائق (١ / ٣٣٢)، مراقي الفلاح، (١ / ٢٣٥،٢٣٦)، حاشيتا قليوبي وعميرة ، (٢ / ٩٤)، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، (١ / ٢٦٤)، الروض المربع، (٣ / ٤٥٥)، المغني لابن قدامة، (٣ / ١٨٠).

(٤) حاشية الروض المربع، (٣ / ٤٥٦).

الرأى الثانى: للمالكية.[١] أن سرد الصوم وتتابعه أفضل من الصوم والفطر، إذا لم يضعف بسببه عن شيء من أعمال البر، فإن ضعف فالفطر والصوم أفضل.

أما البعض كابن رشد فذهب إلى النهى عن صيام الدهر.[٢]

الأدلـــــة

استدل أصحاب المذهب الأول بالأحاديث الآتية:

ما رواه البخاري بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما)، أن رسول (صلى الله عليه وسلم) قال له: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود (عليه السلام)، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه، ويصوم يوما، ويفطر يوما».[٣]

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: أن صيام يوم وفطر يوم، هو أفضل الصيام بما فيه صيام الدهر."[٤]

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، (٢ / ٢٦٠)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (٢ / ٤٤٣).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٢ / ٧٣).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب: من نام عند السحر، (٢ / ٥٠)، حديث رقم (١١٣١).

(٤) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ، (١ / ٣٤١).

وما رواه مسلم بسنده من قول عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: «صم يوما وأفطر يوما، وذلك صيام داود (عليه السلام)، وهو أعدل الصيام» قال قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «لا أفضل من ذلك»،[١] وفي رواية للبخاري: «وهو أفضل الصيام».[٢]

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: دل على أن الواجب على المسلم أن يراعي في صيام التطوع جسمه ونفسه، ولا يسترسل في الصيام فَيُقْصِّرُ في حقوق أخرى دينية ونفسية واجتماعية؛ ولهذا رغبه (صلى الله عليه وسلم) أن يقتصد في صيامه وقيامه، وبين له أن أفضل الصيام وأعدله صيام داود (عليه السلام).[٣]

أدلة أصحاب الرأى الثانى:

استدل أصحاب الرأى الثانى بالقرآن الكريم والسنة النبوية منها:

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم، وإفطار يوم، (٢ / ٨١٢)، (١١٥٩).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب: صوم الدهر، (٣ / ٤٠)، حديث رقم (١٩٧٦).

(٣) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، (٣ / ٢٣١).

١- من القرآن الكريم: بقوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾[١].

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: دلت على أن: "من جاء ربه يوم القيامة بالخصلة الحسنة من خصال الطاعات التي فعلها وقلبه مطمئن بالإيمان، فله عنده عشر حسنات أمثالها من عطائه غير المحدود."[٢]

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾[٣].

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: تدل على أن:" من يعمل من الخير أدنى عمل وأصغره فإنه يجد جزاءه." [٤]

٢ – من السنة النبوية: بما وي أن النبى(صلى الله عليه وسلم)قال لعبد الله بن عمرو بن العاص(رضى الله عنهما): «أَلَمْ أُنَبَّأْ أَنَّكَ تقوم الليل وتصوم النهار»فقلت: نعم، فقال:«فإنك إذا فعلت ذلك هجمت العين[٥]،ونفهت النفس[٦]، صم من كل شهر ثلاثة أيام، فذلك صوم

---

(١) سورة الأنعام: الآية (١٦٠).
(٢) تفسير المراغي ، (٨ / ٨٦).
(٣) سورة الزلزلة: الآية (٧).
(٤) تفسير المراغي ، (٣٠ / ٢٢٠).
(٥) هجمت العين: غارت وضعف بصرها. [تعليق مصطفى البغا، صحيح البخاري، (٤ / ١٦٠)].
(٦) نفهت: تعبت وكلت. [تعليق مصطفى البغا، صحيح البخاري، (٤ / ١٦٠)].

الدهر، أو كصوم الدهر».[١]

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: قال المالكية: إن النهي عن صوم الدهر لمن يشق عليه، أو هو من باب خوف الضعف والمرض.[٢]

الترجيح

أرى ـ والله تعالى أعلم ـ أن القول الراجح هو رأى الجمهور، وهو: أن صيام يوم وإفطار يوم أولى من الصيام الدائم؛ وذلك للأسباب الأتية:

١- أن الصيام الدائم مع أنه جائز إذا أفطر الإنسان الأيام المحرم صومها، إلا أنه تشدد في الدين، ومشقة على النفس، ويضيع العديد من الواجبات مثل: إعفاف الزوجة، والسعي للنفقة على الأولاد، وغير ذلك من حقوق الله تعالى وحقوق عباده، لما يسببه الصوم الدائم من وهن في البدن، ولما كان أداء الْفَرَائض مقدم على النوافل"[٣]، كان الأخذ بالرخص في الصوم أولى من الصيام الدائم.

---

(١) البخاري كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وآتينا داود زبورا ﴾"، (٤ / ١٦٠)، حديث (٣٤١٩).

(٢) المقدمات الممهدات، (١ / ٢٤٣)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٢ / ٧٣).

(٣) الفوائد في اختصار المقاصد، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، المحقق: إياد خالد الطباع، ص ٧٨، دار الفكر المعاصر أدار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٦ هـ.

٢- أن الصيام الدائم يفوت الفضيلة وذلك لأن أحب الصيام وأعدله صيام داود (عليه السلام) كما قال (صلى الله عليه وسلم)، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر اولى من صيام يوم وإفطار يوم؛ لأنه كصيام الدهر، وأرفق بالنفس، وأدعى إلى الاستمرار عليه، ولا يضيع الحقوق الشخصية، والاجتماعية، والأسرية.

٣- أن التخفيف على النفس فى العبادة أولى من التشديد عليها؛ فقد كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يحب العمل الدائم وإن قل[١]، ويتضح ذلك من قوله(صلى الله عليه وسلم): «أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها، وإن قل».[٢]والصيام الدائم يصعب المواظبة عليه خاصة عند كبر السن وضعف الجسد، وهذا ما حدث مع عبد الله بن عمرو (رضي الله عنهما) حيث قال: وقال لي النبي(صلى الله عليه وسلم): «إنك لا تدري لعلك يطول بك عُمر» قال: «فصرت إلى الذي قال لي النبي (صلى الله عليه وسلم): فلما كبرت وددت أني كنت قبلت رخصة نبي الله (صلى الله عليه وسلم)».[٣]

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، (٧ / ٢٣٧) .

(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، (١ / ٥٤١).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم، وإفطار يوم، (٢ / ٨١٣)، حديث رقم (١١٥٩).

٤-أن النبي(صلى الله عليه وسلم) كان يديم الصوم، حتى يقال : إنه لا يفطر، وأحيانا يديم الفطر، حتى يقال: إنه لا يصوم، فهو (صلى الله عليه وسلم) يتحين أفضل الأوقات التي يكون الصوم فيها أولى من غيرها، ولأن الإنسان لنفسه حق عليه كما قال (صلى الله عليه وسلم) لعبد الله بن عمرو (رضي الله عنهما):« وإن لنفسك عليك حقا»[١].[٢]

ثالثاً: حكم إعفاف الزوجة:

ينبغى على الزوج أن يقوم بإعفاف زوجته، وذلك بأن يطأها حتى تعف بالوطء الحلال عن الحرام. لكن الفقهاء اختلفوا في وجوب وطء الرجل امرأته أو عدم وجوبه على رأيين.

الرأى الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية،والحنابلة،[٣]يجب على الزوج أن يطأ زوجته.وقال بعض الحنابلة: فإن كان ترك الوطء غير مضر لم يلزمه.[٤]

---

(١) البخاري، كتاب الجمعة، باب: ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، (٢ / ٥٤)،حديث رقم (١١٥٣).

(٢) شرح رياض الصالحين، (٥ / ٢٠٤، ٢٠٥) .

(٣) بدائع الصنائع، (٢ / ٣٣١)، البحر الرائق (٣ / ٢٣٥)، الكافي في فقه أهل المدينة ، (٢ / ٥٩٩)،التهذيب في اختصار المدونة، (٢ / ٢٢٥)، المغني لابن قدامة ، (٧ / ٣٠٤).

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع، (٨ / ١٣٥).

الرأى الثانى: للشافعية فى ظاهر المذهب[١] لا يجب الوطء على الزوج وإنما هو سنة في حقه.

الأدلـــــة

استدل الجمهور أصحاب الرأي الأول على ما ذهبوا إليه من السنة النبوية،والأثر، والمعقول.

١- من السنة النبوية : استدلو بعدد من الأحاديث منها:

ما رواه مسلم بسنده من قول النبي (صلى الله عليه وسلم) لعبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما):« فإن لزوجك عليك حقا».[٢]

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: دل على أنه لا ينبغى للزوج أن يرهق نفسه فى العبادة حتى يضعف عن القيام بحق أهله من الإنفاق عليهم، ونحو ذلك من حقوق الزوجة على زوجها[٣].

٢ – من الأثر: بما رواه عبد الرزاق فى مصنفه بسنده عن قتادة قال: جاءت امرأة إلى عمر (رضي الله عنه)، فقالت: زوجي يقوم الليل، ويصوم النهار. قال: «أفتأمريني أن أمنعه قيام الليل وصيام النهار؟»

---

(١) المهذب للشيرازي(٢ / ٤٨١)، نهاية المطلب(١٢ / ٤٨٦).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم، وإفطار يوم، (٢ / ٨١٣)، حديث رقم (١١٥٩).

(٣) شرح صحيح البخارى لابن بطال، (٧ / ٣٢٠).

فانطلقت، ثم عاودته بعد ذلك، فقالت له: مثل ذلك ورد عليها مثل قوله الأول، فقال له كعب بن سور يا أمير المؤمنين: إن لها حقا. قال: «وما حقها؟» قال: أحل الله له أربعا فاجعل لها واحدة من الأربع لها في كل أربع ليال ليلة، وفي أربعة أيام يوما قال: فدعا عمر(رضي الله عنه) زوجها، وأمره أن يبيت معها من كل أربع ليال ليلة، ويفطر من كل أربعة أيام يوما.[1]

٣- المعقول من خمسة وجوه[2]:

١- أن النكاح شرع لمصلحة الزوجين، ودفع الضرر عنهما، وهو مفضٍ إلى دفع ضرر الشهوة عن المرأة كإفضائه إلى دفع ذلك عن الرجل، فيجب تعليله بذلك، ويكون النكاح حقاً لهما جميعا.

٢- أن الوطء لو لم يكن لها فيه حق، لما وجب استئذانها في العزل، كالأمة.

٣- أن الوطء لو لم يكن واجباً، لم يصر باليمين على تركه واجباً، كسائر ما لا يجب.

---

(١) المصنف، كتاب الطلاق، باب: حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق، (٧ / ١٤٩)، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

(٢) المغني لابن قدامة، (٧ / ٣٠٣، ٣٠٤).

٤- أن الوطء لو لم يكن حقا، لم تستحق فسخ النكاح لتعذره بالجب والعنة، وامتناعه بالإيلاء.

٥- أن الوطء لو لم يكن حقا للمرأة، لملك الزوج تخصيص إحدى زوجتيه به، كالزيادة في النفقة على قدر الواجب.

أدلة أصحاب الرأى الثانى:

استدل الشافعية على ما ذهبوا إليه من السنة النبوية والمعقول.

١- من السنة النبوية: استدلوا بأحاديث منها:

ما رواه أحمد بسنده عن عبد الله بن عمرو(رضي الله عنهما) قال: زوجني أبي امرأة من قريش، فلما دخلت علي جعلت لا أنحاش لها[١]، مما بي من القوة على العبادة، من الصوم والصلاة، فجاء عمرو بن العاص (رضي الله عنه) إلى كَنَّتِهِ[٢]، حتى دخل عليها، فقال لها: كيف وجدت بَعْلَكِ؟ قالت: خير الرجال أو كخير البعولة[٣]، من رجل لم يفتش لنا كنفاً[٤]، ولم يعرف لنا فراشا، فأقبل علي، فعذمني[٥]، وعضني بلسانه، فقال: أنكحتك امرأة من قريش ذات حسب،

---

(١)لا أنحاش لها: لا أكترث. [تحقيق مسند أحمد، (١١ / ١١).

(٢) كنته: امرأة ابنه، [تحقيق مسند أحمد، (١١ / ١١)].

(٣) البعولة: جمع بعل، وهو الزوج. تحقيق مسند أحمد، (١١ / ١١).

(٤) لم يفتش لنا كنفا: بمعنى الجانب، أي إنه لم يقربها، أي: لم يدخل يده مع زوجته في دواخل أمرها. [تحقيق مسند أحمد، (١١ / ١١).

(٥) فعذمني: العذم، لغة: العض، والمراد هاهنا الأخذ باللسان. [تحقيق مسند أحمد، (١١ / ١١).

فعضلتها[١]، وفعلت، وفعلت ثم انطلق إلى النبي(صلى الله عليه وسلم) فشكاني، فأرسل إِلَيَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) فأتيته، فقال لي:" أتصوم النهار؟ " قلت: نعم، قال: " وتقوم الليل؟ " قلت: نعم، قال:" لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأمس النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني ".[٢]

ما رواه البخارى بسنده عن أنس بن مالك (رضي الله عنه)، أنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم)، يسألون عن عبادة النبي (صلى الله عليه وسلم)، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي (صلى الله عليه وسلم) ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إليهم، فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».[٣]

---

(١) عضلتها: حبستها، من العضل: وهو المنع، أي: لم تعاملها معاملة الأزواج لنسائهم، ولم تتركها تتصرف في نفسها. [تحقيق مسند أحمد، (١١ / ١١)].

(٢) مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما)، (١١ / ٨، ٩)، حديث رقم (٦٤٧٧)، قال المحققون:إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) صحيح البخاري ، كتاب النكاح، باب: الترغيب في النكاح، (٧ / ٢)، حديث رقم (٥٠٦٣).

وجه الدلالة من هذين الحديثين الشريفين: أن ترك متع الحياة المباحة، زهادةً وعبادةً، فيه خروج عن الفطرة السوية، ومخالفة للسنة النبوية المطهرة، واتباع لغير سبيل المؤمنين[١]

٢- المعقول من وجهين:

الأول: أن الوطء حق للزوج فجاز تركه كسكنى الدار المستأجرة.[٢]

الثاني: أن الداعي إلى الاستمتاع الشهوة فلا يمكن إيجابه.[٣]

الترجيح

أرى ـ والله تعالى أعلم ـ أن القول الراجح هو رأى الجمهور، وذلك لقوة أدلتهم،" ولأنه إذا لم يجامعها لم يأمن منها الفساد، وربما كان سببا للعداوة والشقاق بينهما ".[٤]

رابعاً: حكم نفقة الرجل على أهل بيته:

اتفق الفقهاء على أن نفقة الزوجة واجبة، سواء أكان الزوج موسراً أم معسراً.[٥]

---

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، (١ / ٥٦٧).

(٢) المهذب للشيرازي، (٢ / ٤٨١).

(٣) المهذب (٢ / ٤٨١).

(٤)المجموع شرح المهذب (١٦ / ٤١٥).

(٥) بدائع الصنائع (٤ / ١٥)،الفواكه الدواني، (٢ / ٦٧)،أسنى المطالب، (٣ / ٤٢٦)، المغني لابن قدامة، (٨ / ١٩٥)، موسوعة الإجماع فى الفقه الإسلامى، ص١١٧٧.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالقرآن الكريم، ومن السنة النبوية، ومن الإجماع.

١ – من القرآن الكريم: بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[١].

وجه الدلالة : دلت على بيان لما يجب على الآباء، للأبناء من تقديم ما يلزمهم من نفقة وكسوة بالمعروف أى بالطريقة التي تعارف عليها العقلاء بدون إسراف أو تقتير.[٢]

وقوله تعالى: ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ .... ﴾[٣]

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة : أنه يجب على الزوج أن ينفق على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه حتى يوسع عليهما إذا كان موسعا عليه. ومن كان فقيرا فعلى قدر ذلك.[٤]

٢ – من السنة النبوية: استدل الفقهاء بالأحاديث الآتية:

ما رواه مسلم بسنده عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "فاتقوا الله في النساء، فإنكم

---

(١) سورة البقرة: من الآية (٢٣٣).

(٢) التفسير الوسيط لطنطاوي، (١ / ٥٢٩).

(٣) سورة الطلاق: من الآية (٧).

(٤) تفسير القرطبي، (١٨ / ١٧٠).

أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف."[١]

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها.[٢]

ما رواه أبو داود بسنده عن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟، قال: «أن تطعمها إذا طَعِمْتَ ، وتكسوها إذا اكتسيت، أو اكتسبت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت» ، قال أبو داود:" ولا تقبح أن تقول: قبحك الله".[٣]

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: وجوب إطعام المرأة وكسوتها، والنهي عن تقبيحها وضرب وجهها، وجواز هجرها في البيت تأديبا لها.[٤]

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج ، باب: حجة النبي (صلى الله عليه وسلم)، (٢ / ٨٨٩،٨٩٠)، حديث رقم (١٢١٨).

(٢) شرح النووي على مسلم، (٨ / ١٨٤).

(٣) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، (٢ / ٢٤٤،٢٤٥)، حديث رقم (٢١٤٢)، [حكم الألباني] : حسن صحيح. [صحيح أبي داود - الأم، (٦ / ٣٥٩).

(٤) تطريز رياض الصالحين، (١ / ٢٠٤).

ما رواه البخاري بسنده عن عائشة (رضى الله عنها)، أن هند بنت عتبة (رضى الله عنها)، قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك، بالمعروف».[١]

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: فيه دليل على وجوب نفقة الزوج على زوجته، وهو مجمع عليه، وعلى وجوب نفقة الوالد على الأولاد، وعلى من يعول[٢].

٣- من الإجماع: دل الإجماع على أن نفقة الزوج على الزوجة واجبة من غير مخالف لذلك[٣]

المسألة الثانية

الفطر في السفر أولى أم الصيام؟

اتفق جمهور الفقهاء وجمهور الصحابة والتابعين على أن الصوم في السفر جائز ومنعقد، وإذا صام المكلف حال سفره صح صومه وأجزأه[٤].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف،(٧ / ٦٦،٦٥)، حديث رقم (٥٣٦٤).

(٢) نيل الأوطار، (٦ / ٣٨٣).

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (٣ / ٤٢٦).

(٤)الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (١/ ١٤٢)،الناشر: المطبعة

وفي رواية عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة -رضي الله عنهم- والظاهرية، أنه غير صحيح، ويجب القضاء على المسافر إن صام في السفر[1].

واستدلوا على وجوب القضاء للمسافر إن صام في السفر، بالقرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة:

الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ ، البناية شرح الهداية (٤/ ٧٨)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٤٨٣)، التبصرة للخمي، المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (٢/ ٧٦٠) دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م،فتح العزيز (٤/ ٤٧٤)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٦٠)، المغني لابن قدامة (٣/ ١٥٧)، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ص: ١٣٥)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م .

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٩٥)، شرح العمدة لابن تيمية (ص: ١٦١)المحقق: عبد العزيز بن حمود المشيقح، الناشر: دار العاصمة، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، (٢/ ١٩)،ت: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت،ط: الثانية،١٤١٧هـ.

أولا: من القرآن الكريم: قول الله تعالى[١]:﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٢]

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: هذه آية محكمة بإجماع من أهل الإسلام لا منسوخة ولا مخصوصة. فصح أن الله تعالى لم يفرض صوم الشهر إلا على من شهده، ولا فرض على المريض، والمسافر إلا أياما أخر غير رمضان[٣].

ومن السنة النبوية: ما روي عن جابر بن عبد الله " أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)«خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم[٤] فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام؟ فقال: أولئك العصاة أولئك العصاة»[٥]

---

(١) الدراري المضية شرح الدرر البهية (٢/ ١٧٥)، المحلى بالآثار (٤/ ٣٨٤)

(٢) سورة البقرة من الآية(١٨٥)

(٣) المحلى بالآثار (٤/ ٣٨٤)

(٤) هو واد أمام عسفان بثمانية أميال يضاف إليه هذا الكراع وهو جبل أسود متصل به، والكراع كل أنف سال من جبل أو حرة. شرح النووي على مسلم (٧/ ٢٣٠)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٨١).

(٥)صحيح مسلم (٢/ ٧٨٥) ١٥ – كتاب الصيام،باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: أن قوله (صلى الله عليه وسلم): أولئك العصاة أولئك العصاة يدل على أن الصوم في السفر حراما[1].

الترجيح

أرى ـ والله تعالى أعلم ـ أن القول الراجح هو قول جمهور الفقهاء والصحابة والتابعين بصحة الصوم في السفر؛ لأن يختلف من حيث وسائله، ومن حيث الشخص، فقد يطيق شخص الصيام في السفر ولا يطيقه آخر، حتى ولو كان السفر واحدا؛ ولأن قول الله تعالى:﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ أي فمن كان منكم مريضاً فأفطر فعدة من أيام أخر؛ لأن المرض والسفر لا يوجبان القضاء[2].

واختلفوا في أيهما أولى، الصوم أم الفطر؟ على مذهبين:-

---

(١)المحلى بالآثار (٤/ ٣٩٩)

(٢)الاختيار (١/ ١٣٤)، المقدمات الممهدات،المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، (١/ ٣١) تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م ، مغني المحتاج (٢/ ١٧٠).

المذهب الأول: مذهب الحنفية[١] والمالكية[٢]والشافعية[٣]،وهو وجه عند الحنابلة[٤]، أن الصوم أفضل، إذا لم يجهده الصوم ولم يضعفه، ولتبرئة الذمة.

وقيد صاحب الجوهرة من الحنفية أفضلية الصوم، بما إذا لم تكن عامة رفقته مفطرين، ولا مشتركين في النفقة، فإن كانوا كذلك، فالأفضل فطره موافقة للجماعة[٥].

المذهب الثاني: للحنابلة، أن الفطر في السفر أفضل، قال الخرقي: والمسافر يستحب له الفطر، وقال المرداوي والبهوتي: لو صام فيه كره. على الصحيح من المذهب، ولو لم يجد مشقة[٦]، وذكر صاحب كتاب الإقناع: أن المسافر سفر قصر يسن له الفطر، ويكره صومه، ولو لم يجد مشقة. وعليه الأصحاب، ونص عليه، سواء وجد مشقة أو لا، وهذا مذهب ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وسعيد والشعبي والأوزاعي[٧].

---

(١) الجوهرة النيرة (١/ ١٤٢)، البناية شرح الهداية (٤/ ٧٨).

(٢)) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٤٨٣)، التبصرة للخمي،(٢/ ٧٦٠)

(٣) فتح العزيز (٤/ ٤٧٤)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٦٠).

(٤) الإنصاف(٣/ ٢٨٧)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه(٣/ ١٢١٤)

(٥)الجوهرة النيرة (١/ ١٤٢)

(٦)الإنصاف للمرداوي (٣/ ٢٨٨)، كشاف القناع (٢/ ٣١١)

(٧)الإنصاف (٣/ ٢٨٧)، المغني لابن قدامة (٣/ ١٥٧)، الشرح الكبير(٣/ ١٧)

الأدلـــــة

استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بالقرآن الكريم والسنة النبوية:-

أولا: من القرآن الكريم : بقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ﴾[1] .

وجه الدلالة من هذه الآيات الكريمة: دلت على أن الصوم عزيمة والإفطار رخصة، ولا شك أن فعل العزيمة أفضل، كما تقرر في الأصول، قال ابن رشد: كل ما فيه كان رخصة فالأفضل فيه ترك الرخصة،[2].

ثانياً: من السنة النبوية: ما روي عن أبي الدرداء قالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، أَوْ كَفَّهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، مَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ»[3]

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: أن هذا يفيد أفضلية الصوم في السفر لمن لم يجهده السفر والصوم، وهذا يدل على أن هذه السفرة غيرَ غزوة الفتح؛ لأن الذين استمروا على الصيام من الصحابة في الفتح

---

(١) سورة البقرة الآيات (١٨٣ – ١٨٥).

(٢) بداية المجتهد (١ / ٣٤٥).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٣١٨) وصححه الألباني، باب من اختار الصيام، باب من اختار الصيام.

كانوا جماعة، وفي هذه ابن رواحة وحده، ولأن ابن رواحة لم يكن يوم الفتح؛ لأنه استُشهد قبلُ.[١]

ما روي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا،زَوْجِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم): أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ(صلى الله عليه وسلم): أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ كَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»[٢].

وما روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ، وَلاَ المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»[٣].

وجه الدلالة من هذين الحديثين الشريفين: أن التخيير بين الصوم وعدمه دليل على جواز الفطر والصوم،و جعل (صلى الله عليه وسلم) الصوم في السفر مما لا يعاب عليه، فدل على جوازه[٤].

واستدل الحنابلة أأصحاب المذهب الثاني بالسنة النبوية والمعقول:-

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٣/ ٥٤٠) المؤلف: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨ هـ)اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا : نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، دار النوادر - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م، مرقاة المفاتيح (٤/ ١٤٠١).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٣٣)كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار.

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٣٤) كتاب الصوم، باب: لم يعب أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) بعضهم بعضا في الصوم والإفطار

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٠)

أولاً: من السنة النبوية: ما روي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»[1].

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: دل الحديث على أفضلية الفطر في السفر، وإن قيل: الحديث خاص بهذه الحالة، فلا يتعدى إلى غيرها. نقول: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[2].

ثانياً: المعقول من وجهين:

١-أن من خُيّر بين الصوم والفطر، كان الصوم أفضل كالتطوع[3].

٢-أن السفر من الرخص المتفق عليها المبيحة للفطر، فكان الفطر أفضل كالقصر[4].

الترجيح

أرى أن الراجح – والله تعالى- أعلم هو مذهب الجمهور القائل بأن الصوم في السفر أولى من الفطر، شريطة أن لا يجهده الصوم أو السفر،

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٣٤) كتاب الصومن باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم) لمن ظلل عليه واشتد الحر.

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٨٤)

(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ١٥٨)

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٣٥)

فإن أجهده فالأفضل الفطر، لقوة أدلتهم من السنة الصحيحة؛ ولأن المكلف إذا علم أن السفر سيجهده أفطر، وهذا يختلف من شخص لآخر، فدل ذلك على أن الأمر فيه سعة فكان الصوم أفضل لمن رأى من نفسه قوة على الصيام، ومع هذا لو أفطر المسافر القادر على الصيام فلا حرج عليه فقد أخذ بالرخصة، ولا يلام على فطره، وإن صام غير القادر على الصوم في السفر، فهذا أرهق نفسه وأوقعها في الحرج، وربما يأثم إن منعه الصوم عن فعل الضروريات، فقد روى مسلم في صحيحه عن أنس رضي الله عنه، أنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، أَكْثَرُنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَّامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ، فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةِ وَسَقَوْا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم): «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ»[1].

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: أنه دل على أن أجر الخدمة فى الغزو أعظم من أجر الصيام؛ إذا كان المفطر أقوى على الجهاد وطلب العلم وسائر الأعمال الفاضلة.[2]

---

(١)صحيح مسلم (٢/ ٧٨٨) كتاب الصوم، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل.

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٥/ ٨٤).

وأنه إذا تعارضت المصالح، قُدِّم أولاها وأقواها، وأن المفطرين فازوا بالأجر لما قاموا به من الخدمة والعمل المتعدي نفعُه، وأنهم فعلوا الأولى، وأن أجرهم أعظم ممن صام ذلك اليوم شديد الحرارة، وقصر في أداء ما يجب عليه؛ لأنهم فعلوا خلاف الأولى.[١]

وقال النووي : إن الأحاديث التي تدل على أفضلية الفطر محمولة على من يتضرر بالصوم، وفي بعضها التصريح بذلك، ولا بد من هذا التأويل، للجمع بين الأحاديث، وذلك أولى من إهمال بعضها، أو ادعاء النسخ، من غير دليل قاطع [٢].

وحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»[٣] يحمل على أن الفطر أفضل من الصوم إذا بلغ بالصائم هذا المبلغ من المشقة التي أوقع الرجل نفسه فيها[٤].

---

(١)كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٣/ ٥٥١)

(٢) المجموع(٦ / ٢٦٦)

(٣)صحيح البخاري (٣/ ٣٤) كتاب الصوم، باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم) لمن ظلل عليه واشتد الحر.

(٤)كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٣/ ٥٤٧)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٨٤)

وقال بن دقيق العيد يؤخذ من هذا الحديث: أن كراهة الصوم في السفر مختصة بمن هو في مثل هذه الحالة ممن يجهده الصوم ويشق عليه أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من الصوم من وجوه القرب فينزل قول النبي (صلى الله عليه وسلم) ليس من البر الصوم في السفر على مثل هذه الحالة[1].

(١)فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٨٤)

المبحث السادس
الأولـــويات في الحج

المطلب الأول: تعريف الحج.

المطلب الثانى: الأولويات في الحج.

المطلب الأول
تعـــــريف الحـــــــج

أ- الحج في اللغة: القصد إلى الشئ المعظم. يقال: حج إلينا فلان أي قدم؛ وحجه يحجه حجا: قصده. وحججت فلانا واعتمدته أي قصدته. ورجل محجوج أي مقصود. وقد حج بنو فلان فلانا إذا أطالوا الاختلاف إليه. هذا الأصل، ثم تعورف استعماله في القصد إلى مكة للنسك والحج إلى البيت خاصة.(١)

ب- اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريف الحج:

فقال الحنفية: الحج شرعا: هو زيارة بقاع مخصوصة بفعل مخصوص في أشهره، وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة فرض مرة على الفور في الأصح.(٢)

---

(١) لسان العرب، (٢ / ٢٢٦)، مادة: [حجج]، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (١ / ٣٠٣) ، مادة: [حجج]، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، (١ / ٧٦)، حرف الحاء.

(٢) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، (١ / ٢٧٤) .

وقال المالكية: الحج شرعاً: وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف بالبيت سبعا وسعي بين الصفا والمروة كذلك على وجه مخصوص بإحرام.[١]

وقال الشافعية: الحج شرعاً: هو النسك[٢] الذي هو النية والطواف والسعي والوقوف بعرفة.[٣]وقيل هو: قصد الكعبة للنسك.[٤]

وقال الحنابلة: الحج في الشرع: التعبد لله عز وجل بأداء المناسك على ما جاء في سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم).[٥]وقيل هو: قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص.[٦]

---

(١)- الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، (٢ / ٢) .

(٢)- النسك اسم لكل ما يتقرب به إلى الله تعالى، [المبسوط للسرخسي ،(٤/ ٢)].

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، (٤ / ٢) .

(٤) نهاية الزين، (١ / ٢٠٠) .

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع ، (٧/ ٥).

(٦) حاشية الروض المربع، (٣/ ٥٠٠).

المطلب الثانى
الأولويات في الحج

ولبيان فقه الأولويات في الحج ينبغي أن نتعرض للمسائل التالية:

المسألة الأولى: طاعة الوالدين أولى من حج التطوع.

المسألة الثانية: قضاء الدين أولى أم الحج ؟

المسألة الثالثة: إنفاق المال في وجوه الخير أولى من تكرار الحج.

المسألة الرابعة: الزواج أولى أو الحج.

المسألة الأولى

طاعة الوالدين أولى من حج التطوع.

الأولى للولد عدم الخروج إلى حج التطوع إذا كره أحد والديه ذلك، بأن كان أحد والديه محتاجا إلى خدمتة ورعاينه، أو كانا يخافا الضيعة عليهما بأن كانا معسرين، وكانت نفقتهما عليه، أو كان سفراً يخاف عليه الهلاك فيه كالجهاد؛ لأن بر الوالدين فرض عين،[1] و الاشتغال بالفرض والواجب أولى من الاشتغال بالتطوع، أو بفروض الكفاية[2] وإن كانا مستغنيان عن خدمته ونفقته، فالأولى له محاولة الجمع بين طاعة الوالدين والخروج، عن طريق بذل كل الوسع لاسترضائهما أو تأجيل خروجه حتى يرضيا؛ وذلك لذهاب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز الخروج إلا بعد موافقة الوالدين.

---

(١) كشاف القناع، (٢/ ٣٨٦).

(٢) بدائع الصنائع، (٢ / ٢٢٩) .

وقد اختلف العلماء فى حكم الخروج لحج التطوع بغير إذن الوالدين على رأيين:

الرأى الأول: ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة،[١] أن للأبوين أو أحدهما منع الابن عن السفر لحج التطوع.

الرأى الثانى: ذهب إليه الحنفية[٢] وهو أنه يكره الخروج إلى الحج إذا كره أحد الأبوين ذلك، إن كان الوالد محتاجا إلى خدمة الولد، وأما إن كان مستغنيا عن خدمته فلا بأس.

وفصل الحنفية فقالوا: وكل سفر أراد الرجل أن يسافر غير الجهاد لتجارة أو لحج أو عمرة، فكره ذلك أبواه، فهذا على وجهين: أما إن كان لا يخاف الضيعة عليهما، بأن كانا موسرين، ولم تكن نفقتهما عليه، أو كان يخاف الضيعة عليهما بأن كانا معسرين، وكانت نفقتهما عليه، وكان السفر سفرا يُخشى على الولد الهلاك فيه؛ كركوب السفينة في البحر،

---

(١) الذخيرة للقرافى ، (٣ / ١٨٣)، الحاوي الكبير، (٤ / ٣٦٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (٤ / ٤٠٦)، كشاف القناع (٢ / ٣٨٦)، حاشية الروض المربع، (٣ / ٥١٣).

(٢) الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، (١/ ٢٢٠) ، دار الفكر، ط١٣١٠،٢هـ ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥ / ٣٩١، ٣٩٢).

وكاجتياز البادية ماشيا في الحر الشديد، أو كان سفرا لا يخاف على الولد الهلاك فيه، فإن كانا يخافا الضيعة عليهما، فإنه لا يخرج بغير إذنهما سواء كان السفر يخشى على الولد الهلاك فيه، أو لا، فأما إذا كان لا يخافا الضيعة عليهما متى خرج كان له أن يخرج بغير إذنهما، وإن كان سفرا يخشى عليه الهلاك فيه، فلا يخرج إلا بإذنهما.[١]

الأدلـــــــة

أدلة أصحاب الرأى الأول

استدل أصحاب الرأى الأول بالمعقول من وجهين:

الأول: أن بر الوالدين فرض عين وهو مقدم على المستحب وعلى فرض الكفاية.[٢]

الثاني: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) جاءه رجل يستأذنه في الجهاد ؟ فقال له: « لك أبوان؟ » قال: نعم قال: « ففيهما فجاهد»[٣]. فلما منعه من الجهاد الذي هو من فروض الكفايات، كان منعه من حج التطوع أولى.[٤]

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (٥ / ٣٩١، ٣٩٢) .

(٢)كشلف القناع عن متن الإقناع ، (٢/ ٣٨٦).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب: لا يجاهد إلا بإذن الأبوين، (٨ / ٣) ، حديث رقم (٥٩٧٢) .

(٤) الحاوي الكبير، (٤ / ٣٦٥).

أدلة أصحاب الرأى الثانى:

استدل أصحاب الرأى الأول بالسنة النبوية، والمعقول.

١- من السنة النبوية: ما رواه البخارى بسنده عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه)، قال: سألت النبي (صلى الله عليه وسلم): أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها» ، قال: ثم أي؟ قال: «ثم بر الوالدين» قال: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قال: حدثني بهن، ولو استزدته لزادني.(١)

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: دل على أن بر الوالدين أولى من الجهاد، ويقدم عليه ما لم يتعين بحضور العدو ونحوه؛ ولهذا تقدم بر الوالدين عليه وعلى حج التطوع.(٢)

ما رواه ابن ماجه بسنده عن عبد الله بن عمرو(رضي الله عنه) قال: أتى رجل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: يا رسول الله، إني جئت أريد الجهاد معك، أبتغي وجه الله والدار الآخرة، ولقد أتيت وإن والدي ليبكيان، قال: «فارجع إليهما، فأضحكهما كما أبكيتهما».(٣)

---

(١) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها، (١ / ١١٢)، حديث رقم (٥٢٧)

(٢) نيل الأوطار، (٧ / ٢٦٠) ، فتح الباري لابن رجب ، (٤ / ٢١٠) .

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب: الرجل يغزو وله أبوان، (٢ / ٩٣٠)، حديث رقم (٢٧٨٢)، [حكم الألباني]:صحيح.[صحيح الترغيب والترهيب ،(٢ / ٣٢٦) ، حديث رقم (٢٤٨١)].

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: دل على أن الجهاد إذا كان الخارج فيه متطوعا فإن ذلك لا يجوز إلاّ بإذن الوالدين، أما إذا تعين عليه الجهاد فلا حاجة به إلى إذنهما[١].

٢- من المعقول:

الأول: أن صيانة الوالدين عن الهلاك بالإنفاق عليهما فرض عليه حتى يجبر على ذلك، والخروج للتجارة وللكسب مباح، والخروج للعمرة تطوّع، وللحج إن كان حجة الإسلام تطوع إذا لم يكن له مال يفي بالزاد والراحلة، ونفقة من يلزمه نفقته إلى أن يذهب إلى الحج ويرجع، وهنا ماله لا يفي بالكل حتى خاف الضياع عليهما فلا يفرض عليه الخروج للحج، ويكون بمنزلة حج التطوع، ولا يجوز الاشتغال بالتطوع والمباح، إذا تضمن ترك الفرض[٢].

الثاني: أن القياس أن يخرج في الجهاد بغير إذنهما للأمر الوارد في قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[٣]، إلا أنا تركنا القياس في الجهاد بالنص، والنص الوارد في الجهاد بخلاف القياس، وفيه تفجيعهما

---

(١) معالم السنن، (٢ / ٢٤٥) .

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، (٥ / ٣٩٢) .

(٣) سورة التوبة الآية (٢٩).

وإلحاق المشقة بهما، لأجل ما يخافان الهلاك على ولدهما في الجهاد، يعتبر وارداً دلالة في سفر لا يخافان الهلاك عليه، فيرد هذا إلى ما يقتضيه القياس، وإن كان سفراً يخاف عليه الهلاك، فإنه لا يخرج إلا بإذنهما؛ لأنه بمنزلة الجهاد، ولا يخرج في الجهاد إلا بإذنهما، فكذلك هذا[1].

الرأى المختار: هو رأى الحنفية لقوة أدلتهم.

المسألة الثانية

قضاء الدين أولى أم الحج ؟

لا شك أن قضاء الدين من الحوائج الأصلية وهو حق من حقوق الآدميين، وحقوقهم مقدمة على حقوق الله تعالى لفقرهم وغناه؛ وحق الله مبني على المسامحة، وحق العبد مبني على المشاحة،[2] و من ثم كان قضاء الدين أولى من الخروج إلى الحج.

اتفق الفقهاء إلى أن قضاء الدين مقدم على الحج.[3]

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالقرآن الكريم، والمعقول.

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (٥ / ٣٩٢) .

(٢) الاختيار لتعليل المختار، (١ / ١٤٠)، المغني لابن قدامة، (٣ / ٢١٧).

(٣) الاختيار (١ / ١٤٠)، البحر الرائق (٢ / ٣٣٢)، مواهب الجليل (٢ / ٥٠٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة ، (٢ / ١١١)، نهاية المحتاج (٣ / ٢٤٥)، المغني لابن قدامة، (٣ / ٢١٦)، شرح منتهى الإرادات (١ / ٥١٨).

١- من القرآن الكريم: بقوله تعالى:﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا..﴾[١].

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: تدل على أن الاستطاعة تختلف باختلاف الأشخاص، واختلاف البعد عن البيت الحرام، والقرب منه، وكل مكلف أدرى بنفسه في ذلك.

وقد اختلف في تفسير الاستطاعة، فقال بعضهم: إنها القدرة على الزاد والراحلة مع أمن الطريق. وقال بعض: إنها صحة البدن والقدرة على المشي، وقال آخرون: هى صحة البدن وزوال الخوف من عدو أو سبع مع القدرة على المال الذي يشترى منه الزاد والراحلة، وقضاء جميع الديون والودائع، ودفع النفقة التي تكفى لمن تجب عليه نفقته حتى العودة من الحج. وخلاصة ذلك- إن هذا الإيجاب مشروط بالاستطاعة وهى تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان."[٢]

٢ – من المعقول من وجهين:

الأول: أن قضاء الدين من حوائجه الأصلية، ويتعلق به حقوق الآدميين، فهو آكد.[٣]

---

(١) سورة آل عمران: من الآية (٩٧).

(٢) تفسير المراغي، (٤ / ٩،١٠) .

(٣) المغني لابن قدامة، (٣ / ٢١٧) .

الثاني: أنه إذا صرف ما معه إلى الحج فقد يحل أجل قضاء الدين ولا يجد ما يقضي به، وقد تخترمه المنية فتبقى ذمته مرهونة.[١]

المسألة الثالثة

إنفاق المال في وجوه الخير أولى من تكرار الحج

الأولى للمسلم أن يُخرج لحجه نفقة طيبة من مال حلال؛ لأن الحج بمال حرام فيه مفسدة الوقوع فى الاثم، فضلاً عن عدم القبول، ثم الأولى له أن يتفقد أهله وجيرانه فيطعم الجائع، ويكسو العارى، ويواسى المضطر قبل الذهاب لحج التطوع؛ لأن مساعدة المضطر والمحتاج وخاصة إن كان من أولي القربى فرض، و" الاشتغال بالفرض والواجب أولى من الاشتغال بحج التطوع"[٢]ولا يكن هم المسلم مجرد تعداد مرات الحج فإن هذا قد يكون نوعا من الغرور والرياء، الذي يحبط العمل.

وقد عاب الإمام الغزالي على المغترين من أرباب الأموال فقال: ففرقة منهم يحرصون على بناء المساجد والمدارس والرباطات والقناطر وما يظهر للناس كافة، وهم يظنون أنهم قد استحقوا المغفرة بذلك، وقد اغتروا فيه، لأنهم ربما بنوها من أموال اكتسبوها من الظلم والنهب والرشا وغيرها من الجهات المحظورة، فهم قد تعرضوا لسخط الله في

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، (٣ / ٢٤٥).
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢ / ٢٢٩).

كسبها، وتعرضوا لسخطه في إنفاقها، وكان الواجب عليهم الامتناع عن كسبها، فإنهم قد عصوا الله بكسبها، وظنوا أن إنفاقها في وجوه الخير والطاعات، يحول السيئات إلى حسنات، ولكن هيهات، فالواجب عليهم التوبة والرجوع إلى الله تعالى وردها إلى ملاكها، وربما يحرصون على إنفاق المال في الحج فيحجون مرة بعد أخرى، وربما تركوا جيرانهم يتضورون جوعاً.(١)

ولبيان الأولى فى هذه المسألة ينبغى التعرض لهذه الأحكام:

أولاً: حكم الحج بمال فيه شبهة.

ثانياً: إطعام الفقراء والمساكين أولى من تكرار الحج والعمرة.

أولاً: حكم الحج بمال فيه شبهة.

لا شك أن ترك الكسب الحرام أولى من الحرص على اداء الحج بمال حرام أو فيه شبهة؛ لأنه إن لم يملك المال الحلال الذي يبلغه الحج لم يجب عليه، ويسقط عنه؛ لأنه مقرون بالاستطاعة، وليس معنى ذلك أن يجمع الإنسان المال من حرامه وحلاله؛ ليذهب لأداء الحج، بل الأولى من ذلك كله، أن يبتعد عن الحرام أو المال الذي به شبهة، ولا يتعدى على حقوق الآخرين، ويردها إلى أصحابها، وهذا أفضل من أدائه للحج أو العمرة.

---

(١) إحياء علوم الدين، (٣ / ٤٠٧ - ٤٠٩).

اختلف الفقهاء في هذه المسالة على قولين:

القول الأول : لجمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، إلى أن من حج بمال فيه

شبهة أو بمال مغصوب صح حجه، لكنه عاص وليس حجه حجاً مبروراً[1].

القول الثاني: للحنابلة، وقالوا: لا يصح الحج بمال حرام.[2]

الأدلـــــــــة

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور أصحاب القول الأول، على ما ذهبوا إليه بالسنة النبوية، بأدلة منها:

ما رواه مسلم بسنده عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ

(١) الدر المختار (٢ / ٤٥٦)، البحر الرائق (٢ / ٣٣٢)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، (٢ / ١٠)، مواهب الجليل (٢ / ٥٢٨)، المجموع شرح المهذب، (٧ / ٦٢)، أسنى المطالب (١ / ٤٥٨)، كشف المخدرات، (٢ / ٤٩١).

(٢) الفروع وتصحيح الفروع، (٢ / ٤٦، ٤٧)، كشف المخدرات، (٢ / ٤٩١).

آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا للهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾[١]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟ ".[٢]

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: فيه حث على الإنفاق من الحلال والنهي عن الإنفاق من غيره، وفيه أن المشروب والمأكول والملبوس ونحوه ينبغي أن يكون حلالا خالصا لا شبهة فيه، وأن الرجل يطيل السفر في وجوه الطاعات كحج وزيارة مستحبة وصلة رحم وغير ذلك ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فمن أين يستجاب لمن هذه صفته وكيف يستجاب له ؟![٣]

وما رُوى عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «إذا خرج الرجل حاجاً بنفقة طيبة، ووضع رجله في الغرز، فنادى: لبيك اللهم لبيك، ناداه مناد من السماء: لبيك وسعديك، زادك حلال، وراحلتك حلال، وحجك مبرور غير مأزور، وإذا خرج بالنفقة الخبيثة، فوضع رجله في الغرز، فنادى: لبيك، ناداه

---

(١) سورة البقرة: الآية (١٧٢).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، (٢ / ٧٠٣)، حديث رقم (١٠١٥).

(٣) شرح النووي على مسلم، (٧ / ١٠٠).

مناد من السماء: لا لبيك ولا سعديك، زادك حرام ونفقتك حرام، وحجك غير مبرور» .[١]

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: دل على أن العمل لا يتقبل إن كانت الوسيلة إليه من الحرام، لكن القبول قد يراد به الرضا بالعمل، ومدح فاعله، والثناء عليه من الملائكة والمباهاة به، وقد يراد به حصول الثواب والأجر عليه، وقد يراد به سقوط الفرض به من الذمة، فإن كان المراد هاهنا القبول بالمعنى الأول أو الثاني، لم يمنع ذلك من سقوط الفرض به من الذمة[٢].

أدلة القول الثاني:

استدل الحنابلة على عدم صحة الحج بمال حرام من السنة النبوية بما يلي:-

بما روي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) " من أم هذا البيت من الكسب الحرام شخص في غير طاعة الله، فإذا أهل ووضع رجله في الغرز (أي: الركاب) وانبعثت به راحلته، وقال: لبيك اللهم لبيك، ناداه مناد من السماء: لا لبيك ولا سعديك

---

(١) المعجم الأوسط ، باب: الميم، من اسمه: محمد، (٥ / ٢٥١)، حديث رقم (٥٢٢٨)، حكم الألباني: ضعيف جداً[سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ، (٩ / ٣٩١)، حديث رقم (٤٤٠٣)].

(٢) جامع العلوم والحكم، (١ / ٢٦٢).

كسبك حرام، وزادك حرام، وراحلتك حرام، فارجع مأزورا غير مأجور، وأبشر بما يسوءك، وإذا خرج الرجل حاجا بمال حلال، ووضع رجله في الركاب، وانبعثت به راحلته، وقال: لبيك اللهم لبيك، ناداه مناد من السماء: لبيك وسعديك قد أجبتك، راحلتك حلال، وثيابك حلال، وزادك حلال، فارجع مأجورا غير مأزور، وأبشر بما يسرك "[1].

قال البزار وغيره: الضعف بيِّن على أحاديث سليمان، ولا يتابعه عليها أحد، وهو ليس بالقوي[2].

الترجيح

أرى – والله تعالى أعلم – أن القول الراجح هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، إلى أن من حج بمال فيه شبهة أو بمال مغصوب أن حجه صحيح، ويسقط عنه الفريضة، لكنه عاصٍ وليس حجه مبروراً ، لقوة أدلتهم من السنة النبوية الصحيحة، وسلامتها من المناقشة.

ثانياً: إطعام الفقراء والمساكين أولى من تكرار الحج والعمرة.

---

(١) كشف الأستار عن زوائد البزار، المؤلف: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) (٢/ ٦)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: مؤسسة الرسالة،بيروت،الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م

(٢) كشف الأستار عن زوائد البزار (٢/ ٦)، كشف الخفاء ت هنداوي (١/ ٩٨).

إطعام الفقراء والمساكين، وإغاثة الملهوف، وكفالة اليتيم، وغيرهم من المضطرين والمنكوبين، واجب على القادر عليه خاصة في سني القحط والجوع، وعند التعرض للنكبات، وهذا أولى من تكرار الحج والعمرة، وأولى من أن يركن إلى غيره، ويتكاسل أو يتوانى في سد حاجات هؤلاء المنكوبين.

وقد اتفق الفقهاء إلى وجوب بذل الطعام للمضطر[١]على تفصيل فى المذاهب.

فقال الحنفية: ما يسد الفقير به رمقه حق مستحق له في أموال الناس، فإن امتنعوا من ذلك حتى مات اشتركوا في الإثم، وإذا قام به البعض سقط عن الباقين.[٢]

وقال المالكية والشافعية: دفع الضرر وكف الأذى عن المسلمين أو من في حكمهم كأهل الذمة من فروض الكفاية، كإطعام الجائع، وستر عورته،حيث لم تف الصدقات، ولا بيت المال بذلك.[٣]

---

(١) الكسب، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المحقق: د. سهيل زكار، ص ٨٨ ، عبد الهادي حرصوني ، دمشق، الكبعة الأولى١٤٠٠هـ ، المحيط البرهاني (٥ / ٤٠٤)، مواهب الجليل (٢ / ٥٣٧)، الذخيرة للقرافي، (٤ / ١٠٩)، منهاج الطالبين (١ / ٣٠٧)، تحفة المحتاج، (٥ / ٤٠)، الفروع (٤ / ٢٦٤)، الروض المربع، (٣ / ٣٠٠).

(٢) الكسب، (١ / ٨٩ ، ٩٢).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي، (٣ / ١٠٩)، منهاج الطالبين (١ / ٣٠٧).

وقال الحنابلة: تجب نفقة الفقير على من علم بحاله، وبذل الطعام للمضطر، وإطعام الجائع ونحوه من فروض الكفاية.[١]

ولما كان تكرار الحج والعمرة مستحباً، وكان إطعام المضطرين واجباً، كان تقديم الواجب على المستحب أولى؛ ولأن العبد إن تصدق بالمال بدلا من تكرار الحج والعمرة نال أجر الحج والعمرة، وأجر إغاثة ملهوف، وإطعام نفس شارفت على الموت، ومن أحيا نفساً فكأنما أحيا الناس جميعاً.

الأدلـــــة

استدل الجمهور على وجوب بذل المال للمضطرين بالقرآن الكريم والسنة النبوية.

١-من القرآن الكريم: بقوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[٢]

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة:المراد بالحق هنا:ما يقدمه القادرون من أموال للمحتاجين على سبيل التطوع ، فهم يوجبون على أنفسهم في

---

(١) الفـروع وتـ صحيح الفـروع، (٤ / ٢٦٤)، شرح منتهـى الإرادات، (١ / ٤٦١).

(٢) سورة الذاريات: الآية (١٩).

أموالهم حقا للسائل والمحروم، تقربا إلى الله سبحانه، وليس المراد به الزكاة المفروضة على قول الجمهور، وقيل: وَفِي أَمْوالهم حَق هو الزكاة.[١]

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا.... ﴾[٢].

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة : أي: وأحسنوا كل أعمالكم وجودوها ولا تهملوا إتقان شيء منها، ويدخل ذلك التطوع الإنفاق في سبيل الله لنشر دعوة الدين.[٣]

وقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾[٤].

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة : أن المؤمن القوى الإيمان هو الذي يقدم ماله في سبيل الله تعالى، وفي غير ذلك من وجوه الخير كمعاونة المضطرين والمحتاجين، وسد حاجة البائسين، فيرد الله تعالى إلى هذا الباذل المعطى المقرض بدل ما أعطى وبذل وأقرض أضعافاً مضاعفة لا يعلم مقدارها إلا الله تعالى[٥]

---

(١) التفسير الوسيط للشيخ طنطاوي، (١٤ / ١٦) .

(٢) سورة البقرة: من الآية (١٩٥) .

(٣) تفسير المراغي ، (٢ / ٩٣) .

(٤) سورة البقرة: الآية (٢٤٥) .

(٥) التفسير الوسيط لطنطاوي ، (١ / ٥٦٠).

٢ – من السنة النبوية: ما رواه الطبرانى بسنده عن أنس بن مالك (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «ما آمن بي من بات شبعانا وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به»[١].

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: المراد نفي الايمان الكامل بالذي يشبع وجاره جائع الى جنبه؛ لإخلاله بما توجه عليه في الشريعة من حق الجوار، وذلك يدل على قسوة قلبه، وكثرة شحه وسقوط مروءته ودناء طبعه.[٢]

ما روىَّ عن ابن عمر (رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم): " وأَيُّمَا أهل عَرْصَةٍ[٣] أصبح فيهم امرؤ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله تعالى ".[٤]

---

(١) المعجم الكبير للطبراني ،باب: الألف ، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، (١ / ٢٥٩)، حديث رقم (٧٥١)، قال الألبانى: (صحيح لغيره)، [صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني ،(٢ / ٣٤٥)، حديث رقم (٢٥٦١)].

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير، (٢ / ٣٢١، ٣٣٧) .

(٣) عرصة الدار: ساحتها وهي البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء، وقيل: العرصة هي كل موضع واسع لا بناء فيه.[لسان العرب، (٧ / ٥٣)، فصل العين المهملة، مادة: (عرص)، المصباح المنير، (٢ / ٤٠٢)، مادة: (ع ر ص)].

(٤) مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما)، (٨ / ٤٨١، ٤٨٢)، حديث رقم (٤٨٨٠)، قال المحققون: إسناده ضعيف.

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: يدل على أنه تجب نفقة الفقير على من علم بحاله، وبذل الطعام للمضطر.[١]

ما رواه البخارى بسنده عن عبد الله بن عمرو(رضي الله عنه)، أن رجلا سأل رسول الله (صلى الله عليه وسلم): أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف».[٢]

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: يحث على الإطعام على وجه الصدقة، والهدية، والضيافة، ونحو ذلك ".[٣]

يتضح مما سبق : أن هذه الآيات الكريمة والأحاديث النبوية المطهرة، ومقاصد الشريعة، وقاعدة المصالح والمفاسد تدل على أن إطعام الجائع وإغاثة اللهفان وسد حاجات الناس الضرورية، وأنها أولى من تكرار الحج والعمرة، لوجوب حفظ النفوس وصيانة المهج، واستحباب تكرار الحج والعمرة، والواجب أولى من المستحب، وهذه الأعمال الخيرية فرض كفاية على الأمة كلها، وتتعين على كل من علم بحالهم، ويأثم إن لم يُقل عثراتهم، ويسد حاجاتهم، أو أصابهم ضرر أو أدى ذلك إلى هلاكهم.

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع، (٤ / ٢٦٤) .

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: إفشاء السلام من الإسلام، (١ / ١٥)، حديث رقم (٢٨).

(٣) تطريز رياض الصالحين، (١ / ٣٦٣) .

المسألة الرابعة

الزواج أولى أو الحج

اتفق الفقهاء على أن من عنده ما يكفي الحج والزواج، وكان مستطيعا بدنيا وجب عليه الحج، وإن مات ولم يحج كان عاصيا [١].

واتفقوا على أن من كان عنده مال يكفي الحج وحده أو الزواج وحده، وخاف على نفسه الوقوع في الزنا، قدم الحج على الزواج؛ لأن في ترك الزواج ترك لأمرين ترك الفرض والوقوع في الزنا؛ ولأنه لا غنى به عن الزواج فهو كالنفقة[٢].

وجاء في حاشية الروض المربع : " وإذا خاف العنت من يقدر على الحج قدم النكاح، وحكي إجماعًا، وإلا قدم الحج"[٣].

واتفقوا على أن من وجب عليه الحج وأراد أن يتزوج وليس عنده من المال إلا ما يكفي أحدهما، ولم يخش الوقوع في الزنا، قدم الحج على

---

(١)الدر المختار ورد المحتار (٢/ ٤٦٢)، مجمع الأنهر(١/ ٢٦٠)، المدونة (٢/ ٧٢)، مواهب الجليل (٢/ ٥٠٣)، الذخيرة للقرافي (٣/ ١٧٧)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ١١٢)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/ ٤٢٨)، تحفة المحتاج (٤/ ١٩)، المغني لابن قدامة (٣/ ٢١٧)، الشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ١٧٢)، حاشية الروض المربع (٣/ ٥٠٥).

(٢) المراجع السابقة نفس الأجزاء والصفحات

(٣)حاشية الروض المربع (٣/ ٥٠٥)، وينظر الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (٢/ ٣٢٤).

الزواج، وإن قدم الزواج فإنه ياثم والنكاح صحيح بلا خلاف، وذلك على النحو التالي:-

فذكر الحنفية أن الزواج حال التوقان مقدم على الحج اتفاقا، وأما في غير حال خوف الوقوع في الزنا فيقدم الحج لأنه عندئذ يكون الحج فرضاً[١].

وقال مالك- رحمه الله تعالى- يقدم الحج على زواجه إلا أن يخاف العنت فيتزوج لأن مفاسد الزنا أعظم[٢].

وذكر الشافعية: أن الأفضل لخائف الوقوع في الزنا تقديم النكاح؛ لأن الحاجة إليه ناجزة والحج على التراخي، وهو المعتمد. وعليه فلو مات لم يكن عاصيا، فإن لم يخش الزنا فتقديم الحج أولى، وإذا قدم النكاح على الحج ومات كان عاصيا[٣].

وذكر الحنابلة: أنه إذا كان به حاجة إلى النكاح فقال أحمد – رحمه الله تعالى –: إذا كان مع الرجل مال فإن تزوج به لم يبق معه فضل، وإن حج خشي على نفسه، فإنه إذا لم يكن له صبر عن التزويج: تزوج، وترك الحج. وعليه إن خشي العنت قدم النكاح، وإلا قدم التزويج، وعلى هذا عامة أصحابنا[٤].

---

(١)الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٤٦٢)، مجمع الأنهر(١/ ٢٦٠).

(٢)المدونة (٢/ ٧٢)، مواهب الجليل (٢/ ٥٠٣)، الذخيرة للقرافي (٣/ ١٧٧).

(٣)العزيز شرح الوجيز(٣/ ٢٨٦)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٧/ ٤٢).

(٤)المغني لابن قدامة (٣/ ٢١٧)، الشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ١٧٢)، شرح العمدة لابن تيمية (١/ ١٥٦،١٥٥)

وفي رواية عن أحمد –رحمه الله تعالى– أنه يقدم الحج؛ لأنه متعين عليه بوجود السبيل إليه، والعنت المخوف مشكوك فيه، وهو نادر، والغالب على الطباع خلاف ذلك، فلا يفرط فيما تيقن وجوبه بما يشك فيه. والأظهر في المذهب أنه لم يخش العنت: قدم الحج[1].

وبناء هلى ما سبق يتضح: أنه إن احتاج المكلف إلى الزواج وخشي العنت بتركه، قدمه على الحج الواجب؛ لأن الزواج يصير واجبا عند خوف العنت، وإن لم يخف قدم الحج عليه.

وكذلك فروض الكفاية – كالعلم والجهاد – تقدم على الزواج إن لم يخش العنت[2].

---

(١)شرح العمدة لابن تيمية (١/ ١٥٥)

(٢)فقه السنة (٢/ ١٨)

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ،وبفضله تكمل الغاياتٱ وترفع الدرجاتٱ وتغفر السيئات، وتمحى الزلات،والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد الأنبياء وخاتم الرسالات، سيدنا محمد نبي الهدى والرحمات، أمرنا بالطيبات من الأقوال والأفعال ونهانا عن الخبائث والمحرمات.

وبعـــــد

فإني قد بذلت في هذا العمل ما وسعني من جهد، وأختم هذا العمل المتواضع بهذه النتائج، سائلا المولى عز وجل أن ينفع به من قرأه ومن كتبه، وقد ذيلته بأهم النتائج التي توصلت إليها، وهي على النحو التالي:ـ

١-تكشف هذه الدراسة عن أهمية فقه الأولويات، وتتجلى في أن من العبادات ما يصعب على المكلف الأتيان بها في ظروف استثنائية،، فإذا ضاق الزمان والمكان حتى تعسر على المكلف أداء العبادة، أو عمل من الأعمال، قدم الأولى فالأولى، فيقدم الفرض على النفل، والركن على ما هو أدنى منه، ويتجنب فعل الحرام على المكروه، مما لا يؤثر في صحة العبادة، أو يُوقِع المكلف في الإثم، وقد يحتاج إلى تقديم الرخصة على العزيمة إذا اعتراه مرض أو سأم ونحو ذلك، فيقدم الأهم على المهم، ليحصِّل المكلف الأجر وتبرأ ذمته، فيحرص على فعل ما هو مفروض،

ويؤخر ما هو مستحب أو مندوب،حتى يزول الحرج ويتسنى له فعل الفرائض والنوافل.

٢- إذا زال الحرج عن المكلف عاد العبد لسابق عهده مع ربه؛ ليحظى بالأجر الوفير، والثواب الجزيل، فيفعل الفرائض والنوافل والواجبات والمندوبات، ويتجنب المحرمات والمكروهات تنزيها وتحريما.

٣-يستند فقه الأولويات إلى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، والأثار، وكثير من القواعد الفقهية والأصولية:

٤-ينبغي على المعلم أن يعرف أحوال تلاميذه التي ينشطون فيها للموعظة، فيعظهم فيها، ولا يكثر عليهم فيملوا. وكان عبد الله بن مسعود يقول: حدث القوم ما أقبلوا عليك بأبصارهم، وأقبلت عليك قلوبهم، فإذا انصرفت عنك قلوبهم، فلا تحدثهم،قيل: وما علامة ذلك؟ قال: «إذا التفت بعضهم إلى بعض، ورأيتهم يتثاءبون، فلا تحدثهم»[1].

٥-على المعلم والمتعلم للفقه، وكذا المكلف، أن يقدم اللفظ الخاص على اللفظ العام؛ لأن دلالة اللفظ الخاص على السبب الذي ورد عليه أقوى، ولهذا لا يجوز تخصيصه بالنسبة إليه، ويرجح اللفظ العام الوارد على سبب خاص على العام المطلق في حكم ذلك السبب، ويرجح اللفظ العام المطلق على العام الوارد على سبب خاص في حكم غير السبب، مما يتيح لهم الموازنة بين الأهم والمهم من الأحكام، وكذا تقديم اللفظ

---

(١) شرح السنة للبغوي (١/ ٣١٣)

المقيد على المطلق، لأن دلالته على السبب الذي ورد عليه أقوى ويجب العمل بالمطلق على إطلاقه إلا بدليل يدل على تقييده.

٦-يتطلب فقه الأولويات الموازنة بين المصالح والمفاسد،فيقدم المصلحة على المفسدة، إذا كانت المصلحة أهم وأعظم، ويدفع المفسدة إن كانت أعظم من المصلحة، وإذا اجتمع ضرران وكان لا بد من ارتكاب أحدهما،فعلى المكلف أن يختار الضرر الأخف فيرتكبه، ويتجنب الضرر الأشد، وهذا كله إذا توافرت الملكة الفقهية التي تتيح للمكلف الموازنة بين الأعمال فيقدم الأهم والأصلح.

٧- إذا ثقلت على المكلف التكاليف يأتي بالأولى فالأولى وما يرفع عنه المسآلة بين يدي الله تعالى فيؤدي الفرائض، ويأتي بالنوافل متى تيسر له ذلك، لكنه لا يترك الفرائض بحال.

٨- إن فقه الأولويات يحسم الخلاف، ومن ثم فلا يتنازع في من هو الأولى بالقيام بالعمل، ولهذا الأثر الطيب بين الناس ، ومعرفة كل منهم بما له أو عليه.

وصلِّ اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد
وعلى آله وأصحابه
الأطهار الأخيار

فهرس المراجع
كتب التفسير وعلوم القرآن الكريم

أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي- (المتوفى ١٣٩٣ هـ) الناشر : الدار التونسية للنشر،تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ.

أوضح التفاسير، المؤلف: محمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب (المتوفى: ١٤٠٢هـ) الناشر: المطبعة المصرية ومكتبتها، الطبعة: السادسة، رمضان ١٣٨٣ هـ - فبراير ١٩٦٤ م

تفسير الإمام الشافعي، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي(المتوفى: ٢٠٤هـ)جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه) الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ،٢٠٠٦م.

جامع البيان في تأويل القرآن المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد

محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي،المؤلف : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١ هـ) تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة : الثانية،١٣٨٤هـ - ١٩٦٤مـ.

زهرة التفاسير، المؤلف: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤ هـ) الناشر: دار الفكر العربي.

المختصر في تفسير القرآن الكريم، تصنيف: جماعة من علماء التفسير، إشراف: مركز تفسير للدراسات القرآنية، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٦ هـ.

مفاتيح الغيب، المسمى بالتفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦ هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ.

المفردات في غريب القرآن، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ) المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢هـ.

كتب الحديث الشريف وعلومه

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.

الأدب المفرد: وصححه الألباني، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) ،الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت،الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي أمحمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)،

المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق، سوريا.
الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)، المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر : دار المعرفة – بيروت.
سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥ هـ).المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
سنن أبي داود،المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ). تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ، محمد فؤاد عبد الباقي ، وإبراهيم عطوة

عوض،الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت،لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

سنن سعيد بن منصور، المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية – الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م

السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.

البخارى لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) دار النشر: مكتبة الرشد، بالرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف:محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣م.

صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت.

الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، المؤلف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، المحقق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق:

عبـد الفتـاح أبـو غـدة، النـاشر: مكتـب المطبوعـات الإسـلامية – حلب،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م،

المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم، محمد بـن عبـد الله بـن محمـد بـن حمدويـه بـن نُعـيم بـن الحكـم الضـبي الطهـماني النيسـابوري المعـروف بـابن البيـع (المتـوفى: ٤٠٥هـ)، النـاشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م

مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بـن هـلال بـن أسـد الشـيباني (المتـوفى: ٢٤١هـ) المحقـق: شـعيب الأرنـؤوط - وآخـرون، إشراف: د./ عبـد الله بـن عبـد المحسـن التركـي، النـاشر: مؤسسـة الرسـالة، الطبعـة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصـنعاني(المتوفى: ٢١١هـ) المحقـق: حبيـب الـرحمن الأعظمـي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح علي بن(سلطان)محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري(المتوفى: ١٠١٤هـ)الناشر:دار الفكر، بيروت،لبنان الطبعة:الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي- (المتـوفى: ٢٣٥هـ)

المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ

معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

المعجم الكبير، المؤلف:سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني(المتوفى: ٣٦٠هـ)المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي،دار النشر: مكتبة ابن تيمية القاهرة.

المفاتيح في شرح المصابيح، المؤلف: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي، الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (المتوفى: ٧٢٧ هـ) تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من،المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

المنتقى شرح الموطإ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي الباجي الأندلسي. (المتوفى: ٤٧٤هـ).

الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية.

كتب اللغة والمعاجم والتراجم

الأعلام.المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦ هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م.

أساس البلاغة، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨ هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥ هـ) المحقق: مجموعة محققين، الناشر: دار الهداية.

جمهرة اللغة المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

رفع الإصر عن قضاة مصر، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)تحقيق: الدكتور علي

محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المؤلف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ) تعليق:عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

القاموس المحيط، المؤلف:مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)تحقيق:مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،بإشراف:محمد نعيم العرقسُوسي،الناشر:مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت لبنان،الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

طبقات الشافعية، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ) المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر:عالم الكتب بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ،

كتاب العين : المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) باب العين والتاء والقاف، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابـن منظـور الإفريقـى (المتـوفى: ٧١١ هـ). النـاشر: دار صـادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.

مجمل اللغة لابن فارس، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريـاء القزوينـي الرازي، أبو الحسين (المتـوفى: ٣٩٥ هـ)دراسة وتحقيـق: زهـير عبـد المحسـن سـلطان، دار النشر: مؤسسـة الرسـالة – بـيروت، الطبعـة الثانية – ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتـوفى: ٦٦٦هـ)، المحقـق: يوسـف الشـيخ محمد،الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

المطلع على ألفاظ المقنـع، المؤلـف: محمـد بـن أبي الفـتح بـن أبي الفضـل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ) المحقق: محمـود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب،الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.

معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العـربي، المؤلـف: الـدكتور أحمـد مختار عمـر بمسـاعدة فريـق عمـل، النـاشر: عـالم الكتـب، القـاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م

المعجم الوسيط، لمؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)الناشر: دار الدعوة.

المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ) . الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

كتب أصول الفقه والقواعد

أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل،المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦م.

تشنيف المسامع بجمع الجوامع، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي- الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ) دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر.

التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول، المؤلف: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.

حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

غاية الوصول في شرح لب الأصول، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه).

قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩ هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م

كتب الفقه الحنفي

الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣ هـ). عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية،الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب،العلمية - بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (توفي بعد ١١٣٨ هـ)،وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧ هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة:الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)،

الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ). الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ

تحفة الفقهاء المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى:نحو ٥٤٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

الجوهرة النيرة، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ

الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، مؤلف الجامع الصغير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)،مؤلف النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤هـ)، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ،

درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فارموزا بن علي الشهير بمنلا خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي(المتوفى: ٣٧٠ هـ)المحقق: د.عصمت الله عنايت الله محمد ، أ. د. سائد بكداش، د محمد عبيد الله خان، د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.

العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ). الناشر: دار الفكر.

الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، لمؤلف: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (المتوفى: ٧٧٣هـ) الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة: الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦م

فتح القدير، المؤلف كمال الدين بن عبد الواحد بن الهمام، طبعة دار الفكر.

الفتاوى الهندية، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ،

اللباب في شرح الكتاب، المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

المبسوط، المؤلف:محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(المتوفى: ٤٨٣ هـ) الناشر:دار المعرفة،بيروت.

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زادهٔ يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨ هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي.

النتف في الفتاوى، المؤلف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، الحنفي (المتوفى: ٤٦١هـ).، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م.

الكتاب: الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي،بيروت، لبنان.

كتب الفقه المالكي

إرْشَادُ السَّالِك إلَىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ) وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)الناشر: دار الحديث – القاهرة ، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤هـ.

بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ). الناشر:دار المعارف.

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠ هـ). حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

التلقين في الفقه المالكي، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي(المتوفى: ٤٢٢هـ) المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

التنبيه على مبادئ التوجيه، المؤلف: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (المتوفى: بعد ٥٣٦هـ) المحقق: الدكتور محمد بلحسان، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م

جامع الأمهات، المؤلف: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ) المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)الناشر: دار الفكر.

حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي،الناشر: دار الفكر– بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

الذخيرة للقرافي، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي ، سعيد أعراب ،محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ). الناشر: دار الفكر.

شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ). الناشر: دار الفكر للطباعة،بيروت.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، بدون طبعة.

الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

متن الرسالة المؤلف أبو محمد عبد الله بن(أبي زيد)عبدالرحمن النفري القيرواني المالكي(المتوفى:٣٨٦هـ)الناشر،طبعة دار الفكر.

المدونة،للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ). الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م

منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩ هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.

منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، المؤلف: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي- المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ). الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (توفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق،د/ عبد الفتّاح محمد الحلو، د/ محمَّد حجي، ا/ محمد عبد العزيز الدباغ: د/ عبد الله المرابط، الأستاذ/ محمد عبد العزيز ا/ محمد أبوخبزة،د/ أحمد الخطابي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت،الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

كتب الفقه الشافعي

أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السبكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي

إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

الأم، المؤلف: الإمام :الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي

المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م

البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ). المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠م.

تحفة الحبيب على شرح الخطيب، حاشية البجيرمي على الخطيب، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر:

حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م

الحاوي الكبير لمؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر:

دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

الزبد في الفقه الشافعي، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن حسن بن علي ابن رسلان الشافعي (المتوفى: ٨٤٤هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السبكي (المتوفى: ٩٢٦هـ). الناشر: المطبعة الميمنية.

فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين)، المؤلف: زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (المتوفى: ٩٨٧ هـ) الناشر: دار بن حزم، الطبعة: الأولى.

فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، المؤلف: سليمان بن عمر

بن منصور العجيلي، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ). الناشر: دار الفكر.

الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر- والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.

كفاية النبيه في شرح التنبيه،المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ) المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩.

المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي) المؤلف:إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م

المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، المؤلف: محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصرـدفي الريمي، جمال الدين الشافعي

المذهب (المتوفى: ٧٩٢هـ) تحقيق: سيد محمد مهنى،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني(المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، والمكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

نهاية الزين في إرشاد المبتدئين،المؤلف: محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا (المتوفى: ١٣١٦هـ)،الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى .

نهاية المطلب في دراية المذهب،المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)المحقق: أحمد محمود إبراهيم محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ

كتب الفقه الحنبلي

إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، (المتوفى: ٩٦٨هـ)،المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي.

حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ) الطبعة: الأولى – ١٣٩٧هـ.

دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

رسالة في الفقه الميسر، المؤلف: أ. د صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان،الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢ هـ) الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، طبعة ١٩٨٩م.

العدة شرح العمدة، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي(المتوفى: ٦٢٤هـ) الناشر: دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م..

الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م

كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي(المتوفى: ٧٦٣هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ).الناشر: دار الكتب العلمية

المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى:

١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

منار السبيل في شرح الدليل، المؤلف: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩هـ.

كتب الفقه الظاهري

المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت.

مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي- القرطبي(المتوفى : ٤٥٦هـ)الناشر :دار الكتب العلمية،بيروت.